Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للمنتخب المحلي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص – قانون إداري معمق–

من إعداد الطالب:

خضرون عطاء الله

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

بن طيفور نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

✔ أ.د. دايم بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
✔ أ.د. بن طيفور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
✔ د.دلال يزيد	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر وعرفان

أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا وأشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع فله الحمد في كل زمان ومكان وأسأله عز وجل أن يبارك لنا في طريق العلم والمعرفة

كما أتوجه بعظيم شكري وتقديري وعرفاني إلى أستاذي الدكتور **بن طيفور نصر الدين** الذي شرفني بالإشراف على هذا البحث ، فلسيادته عظيم الامتنان وجزاه الله عني كل خير ، والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء **لجنة المناقشة** الموقرة فلهم عظيم الوقار والشكر وجزاهم الله خير الجزاء .

و لا يفوتني أن أتقدم بأصدق عبارات الوفاء إلى العميد **خضراوي الهادي** والأستاذ **ملياني عبد الرحمان** والأستاذ **لقاوي إبراهيم** اللذين لم يبخلوا علي بالنصائح القيمة

كما أتوجه بالشكر إلى السيد **رحمانية عامر** والسيد **خضرون الحاج محمد** والأخ **مويسة توفيق** .

إلى هؤلاء أتقدم بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى والدتي العزيزة .

إلى من سعى ورجى لأنعم بالراحة والهناء ، الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، إلى والدي العزيز

إلى روحي عَمَّيْ الأستاذ خضرون محمد و خضرون الأخضر

إلى جميع أعمامي وعماتي ، وإلى جميع أخوالي وخالاتي

إلى من حبهم يجري في عروقي ، وينهج بذكرهم فؤادي ، إلى أختي فاطمة وابنتيها صبرين، وإيمان ، الإخوة مزوز ، عامر ، أبوبكر ، مصطفى ، موسى .

إلى أحبتي عماد ، الطاهر بوحملة ، بدرالدين سفيان مرفوعة ، عادل، رحمانية محمد، عمر، محمد، صلاح، أكرم ، أسامة ، عز الدين ، احمد ، سفيان ، عبد القادر ، عطاء الله، حمزة ، آية ، والبرعم الطاهر .

وإلى كل الأصدقاء الذين حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي .

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر ، أساتذتي من الابتدائي إلى مرحلة الماجستير .

الطالبة خضرون عطاء الله

مقدمـة

تعتمد الدولة اليوم في تنظيمها الإداري على دعامتين أساسيتين هما: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ويقصد بالمركزية الإدارية وحدة السلطة التي تمارس الوظيفة الإدارية في الدولة، أي حصر مظاهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة، يطلق عليها غالبا الحكومة المركزية ، تباشر بنفسها من عاصمة البلاد أو بالمشاركة مع ممثليها في الأقاليم، وليس معنى ذلك احتكار شخص واحد أو هيئة واحدة داخل الدولة لجميع الأعمال الإدارية، فهذا في حكم المستحيل ، ولكن المعنى الصحيح والمتفق عليه من جميع الفقهاء للمركزية هو احتكار السلطة الواحدة في الدولة للوظيفة الإدارية بإداراتها المركزية وفروعها المختلفة ما دامت هذه الفروع لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية تلك السلطة المهيمنة على شؤون الإدارة، ومادامت التبعية الرئاسية تربطهم دائما وأعمالهم بها فالمركزية تقوم إذن على توحيد العمل الإداري وقصر مباشرته على السلطة المركزية والنظام المركزي يحقق بهذه الصورة وحدة السلطة المركزية وعدم تجزئتها، لأن حق التقرير النهائي، وسلطة البث في الأمور تكون من اختصاص الحكومة المركزية بإدارتها الموجودة في العاصمة وفروعها في الأقاليم التي يرتبط بها برابطة التبعية [1] .

أما نظام اللامركزية فيوجد عند تطبيق الديمقراطية المحلية في المجتمع ، وانتصار الفكر الداعي لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، والتي تعني توسيع السلطات الإدارية في الدولة بين سلطة مركزية ، وبين هيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذِمَة المالية المستقلة ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة المركزية [2] .

وللامركزية الإدارية جانبان : جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب وتسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من

[1] السعيد السيد علي ، أسس وقواعد القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009 ، ص 98 .

[2] فودال جورج ، القانون الإداري ، ترجمة بيار دولفوليفيه ، منصور القاضي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، 2011 ، ص 18 .

جهة ثانية ، وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور [1] .

وتعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر وروح اللامركزية الإقليمية ، فلا يمكن تصور اللامركزية بدون مجلس منتخب ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحتلها المجالس المحلية المنتخبة لم تَأتِ من عدم وذلك لاعتراف الدستور بهذه المكانة [2] وقد اعتمدت قاعدة الانتخاب بصفة كلية في البلدية بحيث ينتخب الجهاز التداولي (للمجلس الشعبي البلدي)، والتنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وبصفة جزئية في الولاية حيث الجهاز التداولي (المجلس الشعبي الولائي) منتخب، والجهاز التنفيذي الوالي (المعين) حيث يعد الانتخاب أهم دعائم اللامركزية [3]، والأساس الضروري والذي لا غنى عنه[4].

وإذا كانت المجالس المحلية بهذه الأهمية ، فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق الرجال الذين ينتخبون لتسييرها لذلك منح لهم المشرع مجموعة من الحقوق، كما أوكل إليهم مجموعة من الالتزامات أثناء عهدتهم الانتخابية، كما جاء بجزاءات في حالة مخالفتهم للتشريع والقوانين المعمول بها [5]، وببقاء مشروعي تعديل القانونين في أدراج البرلمان منذ جوان 1999، حيث أخذ موضوع (الحقوق والالتزامات والجزاءات) المتعلقة بالمنتخب المحلي حيزا كبيرا من النقاش سواء على مستوى البرلمان ، أو على المستوى (المنتخبين المحليين و رجال القانون من أساتذة وباحثين وطلبة ....) وإذا كانت كل

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 170.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ج ر ، رقم 76 المؤرخة بتاريخ 1996/12/08 و التي نصت المادة 14 الفقرة الثانية منه على ما يلي "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية" بينما نصت المادة 16 على ما يلي " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

[3] نصر الدين بن طيفور ، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1990 لقانوني البلدية والولاية ، مجلة الإدارة الوطنية ، العدد 22 ، الجزائر ، 2003 ، ص .

[4] – وهذا الموقف متبني من الكثير من الفقهاء نذكر منهم الفقيهين J.M.Auby et Ducos-Ader في مؤلفها المشترك بعنوان " الوجيز في النظم الإدارية " حيث كتبا أن : "الانتخاب يكون معيار اللامركزية ... "

– J.M. Auby et Ducos-Ader , Institutions administrative , Paris , 1971 , p 85 .

– وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه André De Laubadere، حينا انتهى إلى تأكيد أن " الانتخاب بواسطة سكان المنطقة المحلية ، يشكل في الديمقراطية إجراء لإنجاز اللامركزية الإدارية ، فالسلطة تكون لا مركزية عندما تكون منتخبة ... "

– André de Laubadere, Traité de droit administratif , 6ème Edition , Paris, 1973 , p 90 .

[5] – القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، رقم 15 المؤرخة في 1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

– القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ر ، رقم 15 المؤرخة في 1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

النصوص القانونية السابقة أشارت إلى تلك الحقوق والالتزامات ، إلَّا أن القانون الجديد للبلدية رقم 10/11[1] هو الذي أفرد عنوانا خاصا بها هو " القانون الأساسي للمنتخب البلدي " وكذلك الشأن بالنسبة لقانون الولاية رقم 07/12[2] حيث خصص عنوان "القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده " للدلالة على تلك الحقوق والالتزامات ولا شك أن محاولة معرفة المركز القانوني للمنتخب المحلي سيساعد على التعرف على قدرته على أداء مهمته الانتخابية بما يحقق رفاهية السكان الذين انتخبوه ، هذه الأهمية الكبيرة للموضوع أعطتني دافعًا ذاتيًا وآخر موضوعيًا لاختيار هذا العنوان ليكون موضوع بحث مذكرتي في الماجستير، فمن الأسباب الذاتية هو الرغبة في البحث في هذه المواضيع خاصة وأنها من المواضيع الشيقة والقابلة للبحث أما الدافع الموضوعي فهو كثرة الكلام وقلة الكتابة حول المركز القانوني للمنتخب المحلي .

وعند قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا الكثير من الصعوبات خاصة انعدام المراجع لذلك اعتمدنا على مختلف التنظيمات التي لها علاقة بموضوعنا ومحاولة تحليلها ، وبالرغم من وجود هذه الصعوبات إلا أننا حاولنا معالجة موضوع المركز القانوني للمنتخب المحلي من خلال طرح الإشكالية التالية :

هل استطاع المشرع الجزائري فعلاً تعزيز مكانة المنتخب المحلي من خلال القوانين والتنظيمات ذات الصلة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أتبع المنهج الاستنباطي التحليلي لمعالجة موضوع المذكرة وذلك بالاعتماد على السرد وتحليل الأفكار والمعلومات التي تضمنها موضوع المذكرة ، وهذا من أجل البحث والغوص في جميع التفاصيل والتي بها سوف نصل للإجابة على الإشكالية المطروحة ، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وهذا من أجل تدعيم البحث وكذا إمكانية سد الثغرات في النصوص القانونية مستقبلا .

[1] المؤرخ في 22 جويلية سنة 2011 ، ج ر رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 .

[2] المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 ، ج ر رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29 .

وارتأينا أن تكون دراستنا مقسمة إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول لكيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي، وهذه الفكرة بدورها مقسمة إلى جزأين تطرقنا في الفكرة الجزئية الأولى إلى الترشح للانتخابات المحلية وهذا كمبحث أول، أما المبحث الثاني فخصصناه لطريقة الفوز بالانتخابات وعملية تنصيب المجلس، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حقوق والتزامات المنتخب المحلي ونظامه التأديبي حيث قسمناه أيضا إلى مبحثين، الأول منه تطرقنا فيه إلى حقوق والتزامات المنتخب المحلي والثاني للنظام التأديبي الممارس عليه .

الفصل الأول

كيفية اكتساب صفة

المنتخب المحلي

لإكتساب صفة العضوية في المجالس المحلية حددت القوانين ذات الصلة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب توافرها في الناخب والمترشح ، ويلاحظ على هذه الشروط إبتداءًا هو خضوعها للتعديل المستمر شأنها في ذلك شأن بقية النصوص المنظمة للعملية الانتخابية ، وبتوافر هذه الشروط والفوز في العملية الانتخابية يكتسب المترشح صفة المنتخب المحلي .

المبحث الأول : الترشح للانتخابات المحلية .

وضع القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخاب مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية ، هذه الشروط هي ذاتها الشروط المطلوبة في الناخب مضاف إليها شروط أخرى، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى الشروط المطلوبة في الناخب أولا والشروط الإضافية لاكتساب صفة المترشح لعضوية المجالس المحلية (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى حقوق والتزامات المترشح (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: كيفية الترشح .

إن الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمترشح في الغالب متطابقة ولا تتسم بالتناقض بسبب وحدانية التشريع الذي ينظم حالة المترشح والناخب في آن واحد[1] .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالناخب .

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية وذلك نظرا لتوافر شروط معينة موضوعية وأخرى شكلية، تمكن من الحصول على بطاقة الناخب[2].

أولاً الشروط الموضوعية : نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 [3]، المتعلق بالانتخابات على " يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18

[1] مكلكل مزيان ، الاتجاهات القانونية المعاصرة والجماعات المحلية في الجزائر ، دون طبعة ، دار الأصول للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014، ص56.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 52.

[3] ج ر ، رقم 50 ، المؤرخة في 2016/08/28 ، والملاحظ أن أحكام هذه المادة هي نفسها المادة 03 من القانون 01/12 والمادة 5 من الأمر 07/97 وهذه الأخيرة هي نفسها من المادة 03 من القانون 13/89 والتي تتطابق هي الأخرى مع المادة 04 من القانون 08/80 .

سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " من خلال هذا النص نستخلص الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها في المرشح وهي :

1/ التمتع بالجنسية الجزائرية:

من الخصائص العامة للحقوق السياسية وعلى رأسها حق التصويت أن ممارستها تكون قاصرة على مواطني الدولة وحدهم ومعنى ذلك أن المواطنين وحدهم هم الذين يُكوِنون هيئة المشاركة بعد استفاء الشروط التي يحددها قانون مباشرة الحقوق السياسية ، هذه الفكرة لم تعد قاعدة أو خاصية عامة فقد بدأ العمل في بعض الدول الأوروبية السماح للأجانب المقيمين المشاركة في الانتخابات المحلية ، فمثلا في فرنسا فإن تمتع الأجنبي بصفة المواطن الفرنسي تكون من نتائجها التمتع بالحقوق التي ترتبط بهذه الصفة وبالتالي لا جدوى من حرمانه من الحقوق التي ترتبط بصفة المواطن الفرنسي وإمَا أن يعتبر غير أهل لممارسة أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بصفة المواطنة ، وفي هذه الحالة لا يكون من الملائم منحها له [1].

وللإشارة فإن المشرع قد جعل شرط الجنسية مطلقا :

فهو لم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معنية تكون اختبارا لمدى ولائه وتعلقه بوطنه الجديد[2]، إلاَ أنَ وجود الأجانب في إقليم الدولة لمدة طويلة لا يكفي لاكتساب صفة الناخب وممارسة التصويت فالحصول على الجنسية [3] هو الطريق الوحيد الذي يفتح لهم السبيل إلى صناديق الاقتراع [4] .

---

[1] داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002، ص 171.

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 53 ص 54.

[3] الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، المؤرخة في 2005/02/27.

[4] داود الباز ، مرجع سابق ، ص 109

2/ بلوغ سن ثمانية عشرة سنة:

لممارسة حق الانتخاب أوجب المشرع بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

وفي هذا السياق، فإن تحديد المشرع لهذا السن هدفه هو إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد، وهو بذلك ينقصه بسنة واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني [1] .

إنَ تخفيض سن الرشد السياسي إلى الثامنة عشر، يترتب عليه إحداث توازن في اتجاهات التصويت لأعضاء هيئة الناخبين بين الاتجاهات المحافظة التي يعززها التصويت النسائي، والاتجاهات المتطلعة إلى التطور والتغيير والتي تقويها حيوية الشباب .

إنَ إنقاص سن الرشد السياسي إلى الثامنة عشر يحدث اتساعا في هيئة المشاركة بدخول الشباب إليها وكذلك دخول النساء من سن (18) عاماً وتعتبر ظاهرة اتساع نطاق المتمتعين بحق التصويت أو المشاركة في الحياة السياسية ظاهرة طبيعية بصفة عامة.

إنَ اتساع نطاق هيئة المشاركة من خلال عدم الربط بين كل من سن الرشد السياسي والمدني يمكن توظيفه لمصلحة الأحزاب المتصارعة على السلطة الانتخابية وذلك بالاستفادة من أصوات الشباب حديثي السن في المعركة الانتخابية[2].

3/ التمتع بالحقوق السياسية والمدنية :

إن كل جزائري أو جزائرية تسلب منه حقوقه المدنية أو السياسية، يسلب منه حق الانتخاب وهذا نظرًا لقدسية الانتخاب وأهميته فمن غير المعقول أن يلعب شخص (الناخب) دورًا في رسم الحياة السياسية والتأثير في نتائجها وهو مجرم في حق الغير حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يأتي :

- يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص53-54.

[2] لمزيد من المعلومات راجع داود الباز ، مرجع سابق، ص 178-179.

1) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2) الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا، محلفاً، أو خبيرًا أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا أو مدرسًا أو مراقبًا .

5) عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيماً.

6) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، أي في حالة الحكومة بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

4/ عدم التواجد ضمن قائمة المحرومين من الانتخاب :

استبعدت المادة 05 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب جماعة من الأفراد من ممارسة حق الانتخاب لفقدانهم الأهلية القانونية وذلك للأسباب التالية:

– سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن ما يفهم من نص المطة المذكورة أنها تخص الأفراد الذين عايشوا ثورة التحرير المجيدة ضد الاستدمار الغاشم ، ويفهم كذلك أن الإثبات يتوقف على عدم القيام بأي عمل ضد الثورة التحريرية لكن الأسئلة التي تتبادر إلى أذهاننا : من هي الجهة المخولة لإثبات ذلك ؟ وهل تكفي شهادة الشهود لإثبات ذلك ؟ وما هو السن المطلوب في ذلك ؟

– حكم عليه في جناية (مهما بلغت العقوبة) ولم يرد اعتباره.

– جنحة معاقب عليها بالحبس مع حرمان من ممارسة حق الانتخاب طبق للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات ، والتي جاء نصها كالآتي : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 ، ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1] .

أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ويقصد بمن أشهر إفلاسه هو المدين الذي توقف عن الدفع إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون، وتستمر هذه المحظورات، وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك .

تم الحجز القضائي أو الحجر عليه

ويكون الحجز لضروريات أمْنية وفق إجراءات معينة التي تضمن حريات وحقوق الأشخاص ويمكن حجز أي شخص بصورة قضائية (الحبس المؤقت) مما لا يسمح له من مباشرة حقه الانتخابي وللإشارة فان القانون الجديد لم يشر إلى الحجز الإداري (الاعتقال الإداري).

يقصد بالحجر حسب نص المادة 101 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 من " بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ".

وللإشارة فإن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائماً إذ "يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 11 من قانون الانتخابات 10/16 إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجز عليهم أو بعد إجراء عفو يشَمَلَهُمْ [2]، فالعفو لا يترك شيئا قائما من الإدانة [3]، بينما نصت المادة 108 من قانون الأسرة " يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه " وبالرجوع إلى المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ".

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادية وما نجم عنها من حرمان الأهليات .

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3] داوود الباز ، مرجع سابق ، ص 223 .

ثانيا الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية في التسجيل بالقائمة الانتخابية للحصول على بطاقة الناخب، وقد أقرت المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخاب شرطًا آخر يتعلق بوجوب التسجيل في القائمة البلدية موطن إقامة المعني وهو ما يتوافق مع نص المادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن " الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي".

وهو يختلف عن الإقامة التي ليست إلا حدثًا أو واقعة مادية على خلاف الموطن الذي يمثل حدث أو واقعة قانونية ويطلق عليه اصطلاحا الموطن الانتخابي للدلالة على الجهة الإدارية المسجل بها الناخب والتي يقوم فيها بالإدلاء بصوته وفي حالة عدم وجوده يحل محله مكان الإقامة العادي ، مما يدل على أن المشرع اعتمد على الارتباط الجغرافي [1] .

للإشارة فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق أساساً بحالة كل :

من الجزائريين المقيمين بالخارج حيث عالج المشرع حالتهم بنوع من المرونة قصد زيادة الوعاء الانتخابي.

أعضاء الهيئات النظامية، الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، مستخدمي الجمارك الوطنية، مصالح السجون، وذلك نظرا لطبيعة عمل هذا الشرائح.

حيث يمكن لهؤلاء في حالة عدم توفر شروط تطبيق المادة 04 و08 من قانون الانتخابات رقم 10/16، التسجيل إما بـ :

بلدية مسقط الرأس

أو بلدية آخر موطن

أو بلدية مسقط أحد الأصول

[1] جدو نوال ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 37.

بعد التسجيل في القوائم الانتخابية يكون من حق الناخب الحصول على "بطاقة الناخب التي تخول له صلاحية التصويت [1]، فالقيد في القائمة الانتخابية هو شرط للحصول على البطاقة الانتخابية ودليل على اكتساب الشخص عضوية هيئة الناخبين وقرينة قوية على عدم انتمائه إلى طائفة المحرومين من القيد من القائمة الانتخابية والذين تثبت في حقهم مانع من موانع التصويت والتي ورد حَصْرَهاَ في التشريع الانتخابي [2].

وقد كلف المشرع في المادة 05 الفقرة الأخيرة النيابة العامة[3] بأن تبلغ اللجنة الانتخابية المعنية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص الممنوعين من الانتخاب والمذكورين في المطات 2،3،4،5 ، أي المحكوم عليهم في الجناية ولم يرد لهم الاعتبار والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، والذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار والملاحظ أن المادة أغفلت المطة الأولى التي تشير إلى" فاقدي الأهلية لكل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن" رغم أن هذا الشرط نص عليه قانون الانتخابات رقم 08/80 فإننا نعتقد أن المشرع أسقط هذا الشرط لسقوط العقوبة بالتقادم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه نادرًا أن يتقدم من واكب تلك الحقبة من تاريخنا المجيد وسلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية الترشح للانتخابات المحلية بحكم السن .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمترشح

الترشح هو حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي طلبها القانون، في أن يُعلِنَ عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابــات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية ، والترشح يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.

[1] إلاّ أنّ بطاقة الناخب ليست شرطاً لممارسة حق التصويت ، حيث نصت المادة 46 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات 10/16 ، على "عند استحالة تقديم بطاقة الناخب ، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته ".

[2] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 43

[3] وهذا خلافًا لنص المادة 07 من الأمر 07/97 المتعلق بالانتخاب ، التي لم تحدد بدقة الجهة المختصة بالتبليغ بنصها (تطلع السلطة القضائية....)

وقد حدد المشرع شروطاً لاكتساب صفة المترشح بعضها موضوعي والآخر شكلي في المادة 79 من قانون الانتخابات التي جاء فيها : " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

– أن يكون بالغا ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .

– أن يكون ذا جنسية جزائرية .

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

– ألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية .

يستخلص من هذا النص ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في المترشح و هي :

أولا : الشروط الموضوعية،

1/ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها أي يكون مكتسبا لصفة الناخب على التفصيل السابق

2/ شرط السن

أي أن يكون بالغاً (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع وقد جاء النص منسجماً مع معظم التشريعات التي تفرق بين سن الناخب و المترشح[1] فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة فيكون أيضا من الطبيعي فسح المجال لالتحاق فئة الشباب بالمجلس بتقليص السن المطلوبة وقد كان السن المطلوب للترشح في ظل القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 (25) سنة مما يدل على أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب

[1] أمين سلامة العضالية، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، 2000 ، جامعة مؤتة، الأردن، ص 135.

داخل المجلسين[1] ورغم تأييد الكثيرين لتخفيض سن الترشح ، إلا أن هناك اتجاه آخر يرى أنه من الأجدر رفع سن الترشح إلى (30) سنة لأنه السن الذي يتوافر فيه المترشح على الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه بالإضافة إلى أن الاعتبارات المنطقية تتطلب من المترشح التمتع بالخبرة العلمية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه، بالإضافة إلى أن الاعتبارات العملية ، تتطلب من المترشح سلامة النظر وصواب الرأي وحسن التقدير لعظيم المهام الملقاة على عاتقه [2].

3/ شرط الجنسية :

أن يكون ذا جنسية جزائرية ، وهذا شرط طبيعي ، إذ أَنَّ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم .

ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددًا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجالس المحلية، بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح [3]، كما أن المشرع لم يضع شرطا زمنيا بعد التجنس حتى يكتسب حق الترشح .

الملاحظ أن المشرع تعامل بنوع من المرونة والبساطة من خلال إجازته للأجانب (مكتسبي الجنسية الجزائرية) من ولوج الانتخابات المحلية كمترشحين إلا أنني أعتقد أن اشتراط الجنسية الأصلية يكون أحسن بسبب إمكانية أن يترأس رئاسة الدولة من طرف أحد أعضاء المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي) لأن المجلسين يعتبران طريقان لاكتساب صفة عضو (مجلس الأمة)، وبالتالي إمكانية رئاسة الدولة من طرف عضو مجلس الأمة (في حالة انتخابه رئيسا للمجلس) بسبب وجود مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة الشغور وبالتالي فإنه من الأجدر أن يشترط في أعضاء المجلسين (البلدي والولائي) الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها لكي يقبل ترشحهم وهذا حتى تتطابق مع أحكام المادتين 63 و87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [4]، ولا تتصادم معهما في حالة وقوع الفرضية

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، طبعة واحد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 174.

[2] داوود الباز ، مرجع سابق ، ص 382.

[3] المواد : 9-9مكرر-10-11-12-13 ، من الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05، السابق الإشارة إليه .

[4] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 14، المؤرخة في07 مارس 2016 .

المذكورة.

4/ شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

فلا يتصور التحاق شخص بالمجلسين الشعبيين (البلدي،الولائي) منتخبًا وعضوا بهما ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر ، لا شك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس المحلية، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها [1] حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية [2]" كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية " ، إلاَ أن هذا الشرط مشوب بعدم الدقة ، فإذا كان واضحا أن المواطن المجند لا يحق له الترشح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها ، فإن طائفة أخرى من المواطنين يمكن أن يشملهم الحرمان وهم الأشخاص الذين هم في حالة تأجيل أو الذين لم تُسَوَ وضعيتهم ولعدم قيد أسمائهم في مراكز الخدمة الوطنية أو لعدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية بعد استدعائهم أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها [3] .

5 / ألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية:

هذا الشرط من شروط اكتساب صفة الناخب التي قمنا بشرحها سابقا وفي هذا المقام إن فقدان هذا الشرط له أثر نسبي فمجرد استعادة هذه الطائفة لأهليتهم الانتخابية نتيجة إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم ، أو بعد إجراء عفو يشملهم يمكنهم الترشح، وهذا حسب المادة 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، كما بينا سابقاً.

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 274.

[2] ج ر رقم 48 المؤرخة في 10 أوت 2014 .

[3] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 29.

وللإشارة فان المشرع في ظل قانون انتخابات 10/16 قد اسقط شرطا وهو أن لا يكون الشخص المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديده للنظام العام أو الإخلال به.

وقد نص على هذا الشرط قانون الانتخابات 10/12، ولم يكن منصوص عليه في القوانين الانتخابية السابقة له وإن كانت الإدارة على مستوى الولايات قد استندت إليه في انتخابات 2002 و 2007 لإبعاد الكثير من الأشخاص بتهمة خطر على النظام العام وفي هذا الصدد تم رفض ترشح عضو من قائمة التجمع الوطني الديمقراطي في الانتخابات المحلية لسنة 2007، حيث رفع عريضة لدى الغرفة الإدارية الاستعجالية بتاريخ 2007/10/20 ضد المدعي عليه والي ولاية البليدة باعتباره رفض ترشح أحد المترشحين للانتخابات المحلية لسنة 2007 للمجالس البلدية ضمن قائمة التجمع الوطني الديمقراطي رغم استيفائه لكل الشروط القانونية، كما اعتبر المعني بأن القرار الصادر من والي ولاية البليدة في 2007/10/19 غير مسبب ومخالف للقانون، لأن سبب الرفض هو الإخلال بالنظام العام وبالتالي يطلب صاحب الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه وبقبول ترشحه لبلديته[1].

إنَ الوالي لم يسكت عن ذلك، بحيث أودع مذكرة جواب في 2007/10/22 تبيّن بأن التحقيقات أثبتت أن المدعي ينتمي إلى عائلة أغلبية أفرادها متورطين في الجماعات الإرهابية المسلحة، وأن ترشحه من شأنه أن يخل بالنظام العام وأن مسألة التقدير هي من صلاحيات الوالي طبقا للمادة 04 من المرسوم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ، وبالتالي فالقرار المطعون فيه شرعي وقانوني ولا يشوبه أي عيب من عيوب المشروعية مما يجعل طعن المدعي غير مؤسس مما يتعين رفضه.

هذا ما أدى بمجلس البليدة إلى رفض ترشح المدعي على أساس الإخلال بالنظام العام وهذا بعد التحقيقات الواردة من مصالح الأمن[2].

وللإشارة فإن ملف الترشح يودع بمقر الولاية بعد ذلك تعد اللجنة الأمنية الولائية (التي يرأسها الوالي) تقارير إما (إيجابية) أي قبول ملف الترشح أو تقارير (سلبية) وبالتالي رفض ملف الترشح

[1] قرار رقم 07/01035 الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2007/10/20 من ممثل قائمة التجمع الوطني الديمقراطي ضد والي ولاية البليدة المشار إليه، **بن سنوسي فاطمة**، المنازعات الانتخابية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012/2011، ص 168.

[2] بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق ، ص 168.

والذي يكون مسبباً (بسبب الإخلال بالنظام العام) ويعتبر هذا الإجراء من أنجع الوسائل المستعملة من طرف الإدارة لتقييد و رفض قبول ملفات الترشح رغم ضبابية هذا الإجراء لأن مصطلح (النظام العام) مصطلح فضفاض وغير مفهوم ، فحتى المشرع تعذر عليه إعطائنا تحديدًا دقيقاً لفكرة (النظام العام) الذي يبقى واحدا من الأفكار الغير ثابتة والتي تتغير بحسب الزمان والمكان [1]، أما الفقه لم يختلف حاله عن حال سابقه فهو يَعتبِر النظام العام مفهوم غامض، غير محدد المعالم ، كما أن معظم تعاريفه تجعل منه هدفاً للضبط الإداري، حيث يرى الأستاذ **عمار عوابدي** أن " المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه [2]".

7/ألا يكون ممنوعا من الترشح زمانيا ومكانيا :

حفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة من الترشح الذين يمارسون مهام تؤدي إلى ممارسة ضغوطات على الناخبين[3] بحكم هيبتهم أو بحكم تدخلهم الوظيفي في الإشراف على الانتخابات أو بحكم وظيفتهم بالوحدات المحلية ومرافقها[4] .

وقد اعتمد المشرع على هذا النوع من الحرمان في القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر كما هو مبين في الجدول.

[1] نصر الدين بن طيفور ، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014 ، ص 19.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار مجدد للنشر والتوزيع، سطيف ، الجزائر ، 2004 ، ص، 159.

[3] Jean Claude masclet , droit électoral, P.U.F.Paris ,1989,p99.

[4] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج ، الجزائر، 1986، ص 39-40 .

المحرومون في ظل القانون 08/80	المحرومون في ظل القانون 13/89	المحرومون في ظل الأمر 07/97	المحرومون في ظل القانون العضوي 01/12
– أمناء القسمات – أعضاء مكاتب القسمات – مهندسو البلدية – محاسبو أموال البلدية – مسئولو الوحدات الاقتصادية البلدية – مسئولو النقابات ما بين البلديات – أعوان الشرطة البلدية	– الولاة ورؤساء الدوائر – الأمناء العامون للولايات – أعضاء المجالس التنفيذية للولاية – القضاة – أعضاء الجيش الوطني – موظفو أسلاك الأمن – محاسبو أموال البلدية – مسئولو مصالح البلدية	– الولاة ورؤساء الدوائر – الأمناء العامون للولاة. – أعضاء المجالس التنفيذية للولايات. – القضاة. – أعضاء الجيش الوطني . – موظفو أسلاك الأمن . – محاسبو أموال البلدية . – مسئولو مصالح البلدية.	– الولاة ورؤساء الدوائر. الكتاب العامون للولايات . – أعضاء المجالس التنفيذية للولايات. – القضاة. – أفراد الجيش الوطني. – موظفو أسلاك الأمن. – محاسبو أموال البلدية –الأمناء والعامون للبلديات.
نص المادة 76	**نص المادة 82**	**نص المادة 98**	**نص المادة 81**

المحرومون في ظل القانون العضوي 10/16	
المحرومون من انتخابات المجالس الشعبية البلدية	**المحرومون من انتخابات المجالس الشعبية الولائية**
– الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – أفراد الجيش الوطني الشعبي – موظف أسلاك الأمن – أمين خزينة البلدية – المراقب المالي للبلدية – الأمين العام للبلدية – مستخدمو البلدية	– الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – إفراد الجيش الوطني الشعبي – موظف أسلاك الأمن – أمين خزينة الولاية – المراقب المالي للولاية – الأمين العام للبلدية – رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبالمديرية التنفيذية
نص المادة 81	**نص المادة 82**

إنَ أول ملاحظة يمكن إبداؤها بالنسبة لقائمة الأشخاص المحرومين في ظل القانون العضوي 10/16 أن المشرع وسع من نطاق الممنوعين من الترشح مقارنة بالقوانين القديمة وذالك تجنبا لكل شبهة وإعطاء أكثر مصداقية ، وفي اعتقادنا يعتبر منع مستخدمو البلدية من ولوج المجالس البلدية أمر غير موفق من المشرع لان تسيير مرفق من حجم البلدية يحتم الاستفادة من خبرة مستخدميها خاصة رؤوساء المصالح.

غير أن ما يجب الإشارة إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا بل مرتبط بالزمان والمكان فهؤلاء محرومون من الترشح مادامو في وظائفهم وخلال السنة التي تلي تخليهم عن تلك الوظائف

لذلك هم محرومون من الترشح في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم أو سبق أن مارسوا فيها هذه الوظائف .

ثانيا: الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1/ الترشح في قائمة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة :

حيث نصت المادة 76 من قانون الانتخابات على " لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحاً في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي ، ترفض بقوة القانون قوائم الترشيحات المعنية.

إن الترشح في أكثر من قائمة واحدة ولو بشكل احتياطي يعني أن المترشح مسجل في أكثر من قائمة انتخابية ، وبالتالي فإن المترشح المعني سلم وثيقتين إداريتين تتمثلان في شهادة التسجيل أولاً ثم بطاقة الناخب ثانيا ، والنتيجة أنه لا قبول لملف المترشح المعني كما أنه يكون تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 202 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والتي جاءت كالآتي : "يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من اربعة الاف 4000 دج إلى 40.000 دج... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

2/ عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من شخصين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية:

اشترط القانون عدم إمكانية احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية هذا النص له ما يبرره من احتمال سيطرة الروح العائلية أو روح القرابة على أعمال المجلس المحلي ، وتوجيه قراراتهم ضد المصلحة العامة المحلية ولكن رغم ذلك فإنه يمكن أن تفرز الانتخابات أكثر من اثنين في المجلس الواحد من عائلة واحدة، وهذا في حالة وجود علاقة قرابة بين فائزين ينتميان إلى قوائم انتخابية مختلفة، كما أنه يمكن

أن يكون رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي ، الولائي) ونائبه من عائلة واحدة وهو فراغ قانوني كبير وقع فيه المشرع الجزائري، حيث لا يوجد نص يمكن أن يمنع وقوع هذا الاحتمال سواء في قانون الانتخابات أو قانون البلدية أو قانون الولاية[1].

3/ لايجوز الترشح إلا ضمن قائمة انتخابية :

اعتمد المشرع الجزائري نظام الانتخاب بالقائمة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية وهذا ما جاء في نص المادة 65 المطة الأولى " ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة " وبناء على ذلك لا يمكن للمترشح إلا أن يكون ضمن قائمة انتخابية والقائمة الانتخابية يجب أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وذلك حسب إحدى الصيغ التالية :

أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

–في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب عليه أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها من خلال الفقرتين الاولى والثانية من نص المادة المذكورة اعلاه أنها حكمت بالإعدام السياسي على هذه الأحزاب الفتية ولم تترك لها حق الظهور مجددا وتطوير نفسها، كما أن اشتراطه أن تدعم القوائم الحرة بـ 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية شرط مبالغ

[1] عيسي تولموت ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 2002/2001، ص87-88.

فيه وصعب المنال ، حيث أن عدد التوقيعات المطلوبة لمجلس بلدي يتكون من 13 عضو لن تقل عن 450 صوت .

وبالرجوع الى القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات اشترط لقبول ترشح قائمة حرة أن تكون مدعمة بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية ،كما إن المشرع حدد الحد الأدنى بعدد التوقيعات بـ(150) ناخبا والحد الأقصى بـ(1000) ناخب هذا حسب ما جاء في نص المادة 72 من الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات وهي النسب التي كان منصوص عليها في قانون 1997 ، أما بالرجوع إلى القانون 13/89 المتعلق بالانتخابات فنجد أنه اشترط على المترشحين الأحرار جمع عدد من التوقيعات حُدِّدَ بـ 10 % من ناخبي الدائرة على ألا يقل عدد التوقيعات عن 50 توقيع ولا يزيد عن 500 (حسب المادة 66 منه).

ما نلاحظه من خلال هذه النسبة هو عدم تشدد المشرع في ظل القانون 01/12 في إشتراط توقيعات ناخبي الدائرة بالنسبة للانتخابات المحلية ، حيث تبقى نسبة 5 % سهلة الحصول عليها كما أن المشرع خفض هذه النسبة سواء في القانون رقم 01/12 أو الأمر 07/97 مقارنة بالقانون 13/89 التي كانت 10%.

ولا بأس أن نشير أن اشتراط هذه النسب (للمترشحين الأحرار) ماهي إلاَ وسيلة لتفادي الترشيحات الواهية والفلكلورية حفاظاً على هيبة الانتخاب[1].

4/ شرط التقيد بالنسب المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات:

بناءً على المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تؤكد على ضرورية تقييد مشاركة المرأة في المجالات السياسية وبالتحديد في المجالس المنتخبة ، صدر القانون العضوي رقم 03/12 [2] ، المـــــؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع خصوص تمثيل المرأة في المجالس

[1] Jean Paul JACQUE, droit constitutionnel et institutions politiques,3e ed , paris , les éditions Dalloz, 1998, p150

[2] ج ر رقم 12 ، المؤرخة في 2012/03/06 .

المنتخبة [1]،وهو ما عرف بنظام (الكوتا)

– Quota (الكوتا) مصطلح لا وجود له في اللغة العربية وهي كلمة لاتينية الأصل تلفظ بالإنجليزية = Quota بالفرنسية = Quoto .

والتي تعني الحصة أو النصيب وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة أو نصيب أو نسبة أو عدد من المقاعد من الهيئات أو المجالس المنتخبة أي هو حصة نسائية محددة مسبقا لابد من شغلها على الأقل [2] .

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 03/12 المذكور آنفا نجده قد حدد في المادة الثانية الحصص الخاصة بالنسبة لكل نوع من الانتخابات وبالنسبة للانتخابات المحلية جاء التحديد كالآتي :

1 المجالس الشعبية الولائية :

الحالة الأولى: 30 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39و 43 و47 مقعدا.

-مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدًا = 10نساء.

-مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدًا = 12 امرأة.

-مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدًا = 13 امرأة.

-مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدًا = 14 امرأة .

الحالة الثانية: 35 %كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

---

[1] والملاحظ أن القانون العضوي رقم 03/12 لم يشر في تأشيراته إلى المادة 51 من الدستور التي تضمن المساواة في الحصول على الوظائف والمناصب داخل الدولة... لجميع المواطنين دون أي شروط أخرى غير تلك المحددة بواسطة القانون . لمزيد من المعلومات راجع، **رمضاني فاطمة الزهراء**، القانون العضوي 03/12، خطوة نحو الإصلاح أم تقييد الممارسة السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد1، 2014 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 183.

– وما يمكن ملاحظته أنّ هذا النص قد لا يحقق فكرة المساواة بما يصطدم والنص الدستوري بالرغم من أنّ المجلس الدستوري أبدى رأيه حول القانون العضوي رقم 12-03 ومدى ملائمته مع الدستور وقام بإعادة صياغة العنوان على النحو الآتي : قانون عضوي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة واعتبر المجلس أن المواد الأخيرة موافقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المشار، كما اعتبر المادة 08 من القانون العضوي غير مطابقة للدستور فهي قابلة للفصل، ج ر رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ، لمزيد من المعلومات راجع **غانم لحسن**، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 79-80 .

[2] تيسمبان رمضان، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكاليات قانونية وديمقراطية ، مجلة معارف ، العدد 13 ، ديسمبر 2012 ص72.

-مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدًا = 15 امرأة.

-مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدًا = 19 امرأة .

المجالس الشعبية البلدية :

30 % كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة .

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدًا = 4 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدًا = 4 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدًا = 7نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدًا = 10 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدًا = 13 امرأة .
- ويجب أن يكون ترتيب النساء المرشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة[1] .

5/ شرط التصريح بالترشح (احترام الآجال) :

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح ، ويقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة ويجب أن يتضمن هذا التصريح صراحة على:

- الاسم واللقب أو الكنية أن وجدت ، الجنس ، تاريخ ومكان الميلاد ، المهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية ، ترتيب كل واحد منهم في قائمة الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار [2] .

---

[1] - دليل المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ، ليوم الخميس 2012/11/29 ، الصادر عن المديرية العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

- وبالمقابل فإننا ننادي بضرورة تحديد نسب للشباب (كوتا) في قوائم الترشيحات في المجالس المنتخبة ، خصوصا بعد ما نصت المادة 200، من القانون 01/16 ، المتضمن تعديل الدستور، على إحداث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات الحكومية المكلفة بشؤون الشباب.

[2] المادة 72 ، من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

– بالإضافة إلى وثيقة التصريح يجب تقديم ملف ترشح من جميع المترشحين سواء أكانوا أساسيين أو مستخلفين تحت رعاية حزب سياسي أو أحرار ، يتكون الملف من:

– مستخرج شهادة ميلاد.

– مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية صادرة منذ ثلاثة أشهر .

– شهادة الجنسية الجزائرية .

– شهادة الإقامة .

– نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تثبت الهوية.

– نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

– شهادة أداء الخدمة الوطنية والإعفاء منها.

– نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.

– صورتان (2)شمسيان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

– يتم إيداع ملفات الترشح على مستوى الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) [1]ويسلم المصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع ويجب تقديم التصريحات بالترشيحات قبل 60 يوما من تاريخ الاقتراع.

ثالثا : الرقابة على ملفات الترشح

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية إلى الوالي [2]، الذي يقوم بتشكيل خليتين الأولى خاصة بانتخاب المجلس البلدي والثانية بانتخاب المجلس الولائي اللتان تكلفان بفحص مشروعية الترشيحات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، التي يشترط فيهم أن يكونوا من الإطارات الأكفاء مع توفير كل الوسائل اللوجيستية اللازمة لممارسة مَهَامِهَم على أكمل

[1] دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، مرجع سابق .

[2] حيث نصت المادة 164 الفقرة الثانية، من القانون العضوي رقم 10/16 على " يجب أن تتم دراسة ملفات ترشح الانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونيا احترام الأحكام المتعلقة بحالات القابلية للانتخاب"

وجه كما يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي يتم فيها تسجيل جميع المعلومات المتصلة بتسيير العملية الانتخابية .

تكون القرارات المتخذة بخصوص فحص مشروعية الترشح من اختصاص الوالي وتحت مَسؤُولِيَتِهِ مع مراعاة الآجال المحددة في القانون الانتخابي التي تمنح الإدارة مهلة عشرة (10) أيام لدراسة واتخاذ قراراتها بهذا الخصوص[1]، وذلك ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الترشح .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار بينما نجد المادة 86 الفقرة 3 من الأمر 07/97 قد منحت يومين فقط ، وهو دليل على إعطاء فرصة أطول للمعنيين قصد تمكينهم من رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية[2].

تفصل **المحكمة الإدارية** المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفض الطعن ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري يفرض رفع دعوى لإلغاء خلال 3 أيام من تبليغ القرار إن هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي حددت مدة 4 أشهر للطعن القضائي ضد القرارات الإدارية.

غير أنّ هذا الخروج على القواعد العامة له ما يبرره وله أسبابه الموضوعية فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألا وهو(4) أشهر والأمر يتعلق بانتخابات محلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين وينبغي أن تكون في يوم واحد على مستوى كل أجزاء ومناطق إقليم الدولة،ثم إن هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما

[1] حيث نصت المادة 78 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 10/16 على " يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"

[2] غير أن النص المذكور لم يحدد بدقة ووضوح شكل التبليغ إما إذا يتم بالبريد آو بواسطة محضر قضائي أو بوسيلة أخرى، وكان أفضل لوقع ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب بفرض التبليغ على يد ضابط عمومي هو المحضر القضائي، لاسيما وان عدد المحضرين القضائيين في كل الولايات قد ازداد في الآونة الأخيرة بما يمكن الجهات الإدارية من اللجوء لهذه الوسيلة – لمزيد من المعلومات راجع، **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني) ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 260.

يفرض البت في مصير الدعوة الانتخابية المتعلقة بالترشح في أجال قصيرة [1].

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المترشح

منح المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمترشح كما فرض عليه مجموعة من الالتزامات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

أولا : الحقوق

تعتبر حقوق مشتركة وعامة بين مختلف التوجهات والإيديولوجات السياسية وأقر القانون على وجوب المساواة بين المتنافسين (المترشحين) أثناء استعمالها .

1/- الحق في التجمعات و المهرجانات الانتخابية :

تخضع التجمعات والمهرجانات الانتخابية لنفس الطرق والإجراءات التي تخضع لها الاجتماعات والمظاهرات العمومية في إطار أحكام قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية حسب المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10/16.

والملاحظ أن القانون 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات قد فرق بين الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية فعرف الاجتماع العمومي : بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق بينهم ينظم خارج طريق العمومي في مكان مغلق يسهل لعموم الناس التحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة .

بينما اعتبر المظاهرات العمومية بأنها مواكب واستعراضات أو تجمعات أشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي .

ولقد أخضع القانون كلاً من الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية لإجراءات التصريح المسبق الذي يختلف في كلتا الحالتين بسبب اختلاف طبيعة كل منهما .

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 260-261 .

إلاّ أن الملاحظة أن الحق في التجمعات والمهرجانات لا يتميز بالليونة التي تتماشى وتنسجم مع الاندفاع والحماس الذي يصحب عادة الدعاية السياسية فتتدخل الإدارة لتتجاوز الحياد المفترض به بحجة الحفاظ على النظام العام فحرية الإدارة واسعة جدا في هذا المجال حيث أن هذه الاجتماعات تخضع لترخيص مسبق[1] وذلك بإتباع الخطوات التالية :

يحمل التصريح جملة من البيانات حددتها المادة 04 وهي الهدف من الاجتماع العمومي، مكان إجرائه ، اليوم وساعة الذي عقد فيها، مدته، عدد الأشخاص المقرر حضورهم ، الهيئة المقضية به عند الاقتضاء، على أن يوقع هذا التصريح ثلاث أشخاص يشترط فيهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماعي بالإضافة إلى ضرورة تمتعهم بحقوقهم المدنية والوطنية .

ويتم بتصريح الاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده [2].

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية .
- الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة .
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى .

تسلم الولاية وصل يذكر فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة ، بالإضافة إلى الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المرتقب حضورهم فيه ومكانة وتاريخ و ساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى على أن يستظهر المنظمون هذا الوصل للسلطة عندما تطلب منهم ذلك وبإتباع هذه الإجراءات فإن قدرة السلطة الإدارية على رفض ترخيص لها بموجب سلطتها التنفيذية الشيء الذي قد يشكل عائقا أمام الحملة الانتخابية أو منفذا للتمييز بين مختلف المترشحين بمنح الترخيص للبعض ومنعه للبعض الآخر لأسباب خفية من السهل تبريرها بالمساس بالنظام العام والأمن .

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص 147 .

[2] المادة 05 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات ، السابق الإشارة إليه .

ولقد أباح المرسوم التنفيذي رقم 12-29[1] توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية دون أن يحدد التفاصيل المتعلقة بها سواء من حيث حجمها ، شكلها أو محتواها أو حتى الآجال الواجب احترامها بمناسبة إرسالها إلى الناخبين على خلاف ما هو وارد في القانون الفرنسي الذي يضمن وصول هذه المراسلات إلى الناخبين بإسناد مهمة إرسالها إلى لجنة خاصة تسمى بلجنة الدعاية La commission de la propagande التي تتولى بالإضافة إلى ذلك رقابة مدى مطابقة تلك المناشير والمراسلات للمواصفات التي حددها القانون الانتخابي[2].

2/- الحق في تمويل نفقات الحملة :

بالرجوع للمادة 203 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أنها حددت مصادر تمويل الحملة الانتخابية وذلك بمساهمة الأحزاب السياسية ، مداخيل المترشح وأخيرا مساعدة محتملة من الدولة وقد اشترط المشرع عدم تجاوز السقف المحدد لنفقات الحملة الانتخابية إذا كان المشرع قد حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية [3] والتشريعية [4] فإنه أغفل ذلك بالنسبة للانتخابات المحلية . بالرغم من أن النفقات الانتخابية تكتسي أهمية خاصة قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى فالفراغ القانوني لا يقيد المترشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة مقابل التواطؤ في حالة الفوز في الانتخابات بإعطاءه امتيازات خاصة لتلبية حاجيات البلدية أو الولاية (عقود التوريد و صفقات الأشغال) للمتعاملين الاقتصادية والمقاولين الذين يضعون كثير من الأموال في يد المترشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية الولائية أو البلدية[5].

[1] المؤرخ في 06 فيفري 2012 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشحيات ، ج ر رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

[2] عبد المؤمن عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص 149

[3] المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخاب، السابق الإشارة إليه .

[4] المادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور أعلاه .

[5] عبد المؤمن عبد الوهاب ،مرجع سابق، ص 158 .

3/– حق الدعاية في الوسائل السمعية والبصرية :

بالرجوع للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012[1] حسب الفقرة التاسعة من المادة الثانية التي تعطي المواطن الحق في إعلام كامل وموضوعي، تم تسخير الوسائل السمعية البصرية لغرض الدعاية الانتخابية بغية تمكين الناخب من تشكيل قناعات تمكن من الاختيار أثناء ممارسة حقه في التصويت من جهة ، وإتاحة الفرصة للمترشح ليقوم بالتأثير على إرادة الناخب لتوجيهها إلى التصويت لصالحه من جهة أخرى .

وفي هذا الصدد كرست المادة (178) من القانون العضوي 10/16 على غرار المادة (191) من القانون 10/12 والأمر 97-07 والمادة 126 من القانون 89-13 حق استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية وأقرن قاعدة المساواة بين المترشحين التي تعتبر من الضمانات الجوهرية لسلامة العملية الانتخابية بالنظر إلى كونها من أقوى وأخطر الوسائل الدعائية على الإطلاق حيث يتم تخصيص فترات إعلامية للمترشحين بالتساوي وهذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية التي تكون خلالها الحصص الممنوحة تبعا لعدد المترشحين الذين يرشحهم كل حزب أو مجموعة أحزاب ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب أخرى مما يعطي أفضلية لتلك التي تتمتع بحضور واسع في الساحة السياسية وهو ما جعل حصص بعض الأحزاب أكثر من غيرها [2]، أما الدعاية في الانتخابات المحلية ونظرا للعدد الضخم للقوائم الانتخابية المتنافسة على 1541 مجلس بلدي و 48 مجلس ولائي وبالتالي صعوبة ضبطها من جهة بسبب ضعف المؤسسة الإعلامية في الجزائر مما يؤثر سلبا على ضبط مواقيت دعاية لكل المترشحين وأن هذه الدعاية الانتخابية غالبا توكل للأحزاب السياسية عوض المترشحين[3] .

[1] ج ر رقم 2 المؤرخة في 15-01-2012

[2] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 140 .

[3] المرسوم التنفيذي 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 الذي يحدد شروط إنتاج برمجة وبث المؤسسات العمومية للتلفزيون والإذاعة لحصص التعبير المباشر الخاصة بالحملة الانتخابية ليوم 23 اكتوبر 1997 ، ج ر رقم 62 الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997 .

4/– الحق في تعليق وإشهار اللاصقات (الترشيحات) :

أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 177 من القانون العضوي 10/16 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، على تنظيم مسألة تعديد طرق وكيفيات الإشهار الأخرى التي لم يتناولها ويتعلق الأمر بإشهار الترشيحات وتعليق الملصقات واللافتات وفترة وضعها وعدد الأماكن الخاصة بها :

أ/– فترة تعليق اللاصقات :

بالرجوع من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات فإن عملية التعليق تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية ، أي قبل 25 يوم قبل تاريخ الاقتراع إلى غاية ثلاثة (3) أيام سابقة على يوم الاقتراع ويكون التعليق نهارا بمبادرة المترشحين من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء للإشارة فإن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لم يشر إلى اللغة المستعملة لتحرير الملصقات والمعلقات.

ب/– تقسيم الأماكن :

تقوم مصالح البلدية في غضون ثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية بتعيين الأماكن والمواقع المخصصة لكل مترشح بناءًا على توزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات مع التقيد بأحكام المادة 06 من نفس المرسوم التي تستلزم الإنصاف والمساواة .

وللإشارة فإن المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد كيفية إشهار الترشيحات أُقفل مسألة استعمال النوادي للوسط الريفي ويستعمل النوادي العمومية (نظرا لاختلاف طبيعة الريف عن المدينة) وهذا ما بين الساعة التاسعة صباحا 09Hسا و الرابعة مساء 16Hسا على أن يتحمل المترشحون المسؤولية المترتبة عن النداء الإشهاري الذي تنظمه النوادي العمومية حسب المادتين 09 و 109 من المرسوم التنفيذي رقم 97/72 المؤرخ في 17/03/1997 المتعلق بكيفية إشهار الترشيحات [1] .

[1] عيسى تولوت ، مرجع سابق ، ص 73 .

5/– الحق في إقامة الاحتفالات والولائم :

يحاول المرشحون كسب أصوات الناخبين عن طريق إقامة الحفلات والولائم التي يسودها الود والانسجام والتفاهم أين يقوم المرشحون على هامش الاحتفالات على مناقشة المشكلات والتعريف ببرامجهم الانتخابية ويكثر استخدام هذا الأسلوب في دول الخليج، كذلك يتواصل المرسخون وجها لوجه مع الناخبين عن طريق الزيارات إلى منازلهم عبر مختلف المناطق والقرى واللقاء معهم في جلسات عائلية لإطلاعهم على برامجهم الانتخابية وإقناعهم بها وهنا تلعب المرأة دورها على المجالس النسائية في حشدهن وإقناعهن للمشاركة في العملية الانتخابية والتصويت لصالح برنامج معين [1]

6/– الحق في استطلاعات الرأي (التحقيقات) :

ويكون ذلك عن طريق تسجيل نوايا المصوتين لدى الناخبين لتبيان وفحص مدى شعبية كل مترشح وبالتالي معرفة حظوظه في الفوز ، مما يؤثر على الرأي العام عند إطلاعه على هذا التحقيق بعد نشره وهنا تكمن أهمية هذه التقنية في الحقل الانتخابي لأنها قد يمس استعمالها بالمساواة بين المترشحين .

وبالرغم من أهميتها فلا نجد أثرًا لتأطير هذه المسألة كوسيلة إعلامية تبعية في مجال قانون الإعلام [2] أما بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد أن المشرع نظم هذه المسألة في المادة 181 التي تنص " يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة و خمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، من تاريخ الاقتراع".

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الوسيلة قبل صدور القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات وقد يعود سبب ذلك إلى عدم رواج استعمالها من جهة وعدم تعود الجمهور عليها من جهة ثانية إلّا أنّ هذا لا ينفي الوجود الفعلي لها الذي يتميز بالبدائية والبعد عن القواعد العلمية وهذا ما يبرر التفاتة المشرع إليها من خلال المادة (194) التي نصت على منع

[1] محمد بوفرطاس ، الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 143 .

[2] القانون العضوي ، رقم 05/12 ، المتعلق بالإعلام ، السابق الإشارة إليه .

استعمال وسيلة سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72h) ساعة من تاريخ الاقتراع وخمسة أيام بالنسبة للجالية الجزائرية [1].

ثانيا: الالتزامات

بما أن المشرع منح مجموعة من الحقوق للمترشحين فإنه بالمقابل أحاطها بمجموعة من الالتزامات وهذه الالتزامات تارة تكون مقرونة بعقوبة ، وتارة بدون عقوبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية .

1/ التزامات مقرونة بجزاء في حال مخالفتها :

إن عدم القيام بهذه الالتزامات يؤدي إلى التأثير على مصداقية وشفافية الحملة الانتخابية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى توقيع جزاءات للحيلولة دون ذلك.

أ – عدم استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية :

حيث نصت المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16 على " يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية ". ونجد من يعتبر هذا المنع غير موضوعي ولا يتماشى مع الواقع المعيشي لأن المجتمع الجزائري يتميز بالتعددية اللغوية حيث أن اللغة الفرنسية مستعملة في جميع الإدارات الجزائرية وهي متداولة أيضا لدى كثير من فئات المجتمع وخاصة كبار السن ولذا يجب فتح المجال أمام المترشحين للقيام بحملتهم الانتخابية باللغة التي يفهمها المواطن على أن يتحملوا تبعات ذلك[2] ، إلا أنه في رأينا نجد أن هذا الطرح يعتبر موقف إيديولوجي أكثر منه واقعي فالواقعية تفرض الانتصار للغة الوطن و هل يعقل بعد أكثر من 50 سنة من الاستقلال لا يوجد في الجزائر من يفهم اللغة العربية .

ويعاقب بغرامة من اربعة مئة ألف دينار 400.000 دج إلى ثمانمئة ألف دينار 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الاكثر لكل من يخالف احـــــكام

[1] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2] عيسى تولوت ، مرجع سابق، ص 103 .

المادتين 175-176 من القانون العضوي[1] .

ب/ الالتزام بعدم استعمال ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص معنوي عام أو خاص أو مؤسسة عمومية خلال الحملة الانتخابية :

حرصًا منه على المساواة بين المترشحين وعدم تفضيل أحدهم على منافسيه منع المشرع من استعمال الممتلكات والوسائل العمومية أو حتى الخاصة لغرض الدعاية الانتخابية لأن استعمال الممتلكات العمومية قد يشكل امتيازا لصالح مرشح السلطة مثلا على حساب باقي المتنافسين إلا إذا نصت الأحكام القانونية على خلاف ذلك إن استعمال الممتلكات الخاصة يثير مسألة المساواة في الوسائل فانعدام قيد كهذا من شأنه أن يزيد في الهوة التي قد تفصل بين المترشحين في إمكانياتهم المادية وتعظم من دور المال في المنافسة الانتخابية[2] .

حسب المادة 215 من قانون 10/16 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 -184 من هذا القانون العضوي .

ج/ الالتزام بعدم استعمال أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم (لأغراض الدعاية السياسية) :

حسب نص المادة 184 من القانون العضوي 10/16 يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كـــــان نوعها أو انتماءها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .

حيث نصت المادة 215 يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183-184 من هذا القانون .

[1] على خلاف الامر 07/97 السابق الإشارة إليه ، الذي لم يشر إلى هذه العقوبة .

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 154 .

ويعود هذا الحظر لقدوسية هذه الأماكن خصوصا (المساجد) كما أن إقامة الحملات فيها يؤثر سلبا على التلاميذ والطلاب .

د/ الالتزام بعدم القيام ببعض السلوكات السلبية :

حسب المادة 185 من القانون العضوي رقم 10/16 يتوجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي ويؤثر على حسن سير الحملة الانتخابية ، فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بسلوك أخلاقي عالي واحترام كامل للقوانين والسهر على حسن سير الحملة واعتبر أن مخالفة الأحكام والشروط والأهداف التي أقرها يعد خروجا عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمرشح[1].

حيث نصت المادة 216 على : يعاقب بالحبس من 5 خمسة أيام إلى 6 ستة أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار 6.000 دج إلى ستين ألف دينار 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 185 من هذا القانون العضوي .

هـ/ الالتزام بعدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية :

حسب المادة 186من قانون العضوي 10/16 فإنه "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".

وبالتالي فإنه يحظر استعمال رموز الدولة أي شعاراتها وهي العلم الوطني ، والنشيد الوطني، وخاتم الدولة وشعار بالشعب وللشعب وإن كان القانون العضوي للانتخابات 10/16 في حقيقة الأمر لم يبين ما هي رموز الدولة .

حيث نصت المادة 216 على : يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي .

و/ الالتزام بالتقيد بالبرامج الحزبية :

نصت المادة 176 من قانون 10/16 عــلى انه أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان

[1] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 154 .

الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الاحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية .

حسب المادة 214 يعاقب بغرامة من 400.000 دج الى 800.000دج وبحرمانه من حق التصويت ، حق الترشح لمدة خمس سنوات كل من يخالف احكام المادتين 175-176 من هذا القانون .

هـ/ الالتزام بعدم تلقي مساعدات أجنبية :

حسب المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها" ونظرا لآثار هذه الهبات (النقدية أو العينية) التي تمس أولا مبدأ المساواة بين المترشحين كما أنه يصعب تكهن بخلفيات وغرض الدول الأجنبية من منح هذه الهبات والتي غالبا ما يكون الهدف منها سياسيا أو دينيا ... إلخ كما أن هذا الإجراء يعد تدخلا في شؤون الداخلية للدولة فيمس بسيادتها وبالتالي فإن نية المترشح اتجهت إلى إقحام مصالح أو جهات أجنبية في العملية الانتخابية مع علمه بأن القانون يعاقب عليها[1] .

حسب المادة 218 من القانون العضوي 10/16 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من ربعين الف دينار 40.000 دج إلى مئتين ألف دينار 200.000دج كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 191 من هذا القانون .

ر/ الالتزام بعدم التأثير على الناخب :

حيث نصت المادة 211 من القانون العضوي 10/16 على " يعاقب بالحبس من سنين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بنقد وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة

[1] عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16 ، سنة 2004 ، ص 46

ناخبين على الامتناع على التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوصة عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، وتحفظ العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة ."

تعتبر الطبقات الهشة والفقيرة وذات المستوى التعليمي والثقافي الضعيف الأكثر عرضة للتأثير ،كما أن ظهور ما يعرف بتجار أو سماسرة الانتخابات يؤدي إلى كثرة هذه الممارسات.

2/ الالتزامات الغير مقرونة بجزاء في حالة مخالفتها :

إن عدم فرض عقوبات على مخالفي هذه الالتزامات ، يجعل من هذا المنع مجرد مبدأ شكلي لا أقل ولا أكثر .

أ/ الالتزام بعدم القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية القانونية :

حسب المادة 174 من القانون العضوي 10/16 "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون العضوي" فإن الحملة الانتخابية تنطلق بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 25 يوم قبل يوم الاقتراع وتنتهي ثلاث 3 أيام من التاريخ المحدد للاقتراع وبالتالي وجب على المترشحين الالتزام بالفترة الزمنية المحددة في دعايتهم الانتخابية التي تبدو فترة كافية لهذا الغرض .

ب/ الالتزام بعدم استعمال طرق إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية :

حيث منع المشرع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية حسب المادة 180 من القانون العضوي10/16.

وتنطوي صيغة المنع هذه على غموض حول ما يمكن اعتباره تجاريا وما ليس كذلك نظرا لتعدد الوسائل والأساليب الإشهارية المتوفرة حاليا خاصة في غياب اجتهاد قضائي في هذا الصدد لوضع ضوابط ومعايير لهذه الوسائل التي أغفلها القانون والتي تسمح بالفصل في الخلافات التي تنشأ

بخصوص مشروعية أسلوب من الأساليب انطلاقا من تحديد معيار موضوعي للوصفة التجارية [1].

ج/ الالتزام بعدم استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لها :

بالرجوع للقانون العضوي 10/16 حسب المادة 182 منه نجد أنها تنص على أنَ "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي و يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة" إن المشرع قد حدد أماكن إلصاق الترشحات تحديدا دقيقا كما رأينا سابقا وبالتالي فإن مخالفة التحديد تؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة والنزاهة بين المتنافسين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لاعتبارات تتعلق بالنظافة والنظام وسلامة المحيط فإنه يمنع الإلصاق العشوائي والاعتباطي ، كما أن المشرع الجزائري لم يحظر على المترشحين وضع الملصقات الانتخابية على السيارات ووسائل النقل هذه الآلية التي تعرف رواجا كبيرا أثناء الحملات الانتخابية .

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 153

المبحث الثاني : إجراءات سير العملية الانتخابية وتنصيب المجلس المحلي

هناك تعريفات متعددة للعملية الانتخابية نذكر منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور **عمار بوضياف** من أنها "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءًا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات" وفي نفس السياق نجد أن هناك من عرف العملية الانتخابية بأنه مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا من قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن واختيار صفة النظام الانتخابي المتبع ، ثم تنظيم مسار الاقتراع[1] .

المطلب الأول : العمليات التحضيرية (السابقة للاقتراع)

انطلاقا من كون الحملة الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت وحتى تتحقق انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون العمليات التحضيرية (من استدعاء الهيئة الناخبة) إعداد القوائم الانتخابية في إطار تشريعي وتنظيمي .

الفرع الأول : استدعاء الهيئة الناخبة

ذهبت غالبية التشريعات الانتخابية إلى منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين باعتبارها الهيئة المكلفة بالإشراف وإعداد العملية الانتخابية ككل بإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية حيث تقضي المادة 25 من قانون الانتخابات 10/16 بأنه تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في نفس النص "والتي من بينها حالة الشغور الرئاسي للمانع الدائم بسب المرض الخطير والمزمن الذي قد يتعرض له رئيس الجمهورية للوفاة أو الاستقالة فهنا الأمر يختلف إذ يقوم رئيس الدولة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة

[1] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل الانتخابية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة بسكرة، 2009 ص 125 .

ويكون إصدار المرسوم الرئاسي الداعي لاستدعاء الهيئة الناخبة في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات إلا في حالة تأجيل الانتخابات المحلية [1] ، وتمدد العهدة النيابية تلقائيا في حالة تطبيق المواد 104و107و110 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ، وهي حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته أو في الحالة الاستثنائية أو في حالة الحرب ، غير أنه سبق للحكومة خارج الحالات المشمولة في المواد الدستورية المذكورة أعلاه إن قدمت مشروع قانون تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و24 نوفمبر 2005 وبررت التأجيل بما يلي:

انشغال السلطات العمومية بالدخول الاجتماعي والدخول المدرسي والجامعي وشهر رمضان المعظم وعيد الفطر وهي كلها عوامل من شأنها أن تؤثر على حسن تحضير الاقتراع وتعرقل المشاركة الشعبية في الانتخاب وهو ما صرح به وزير الداخلية أمام البرلمان بغرفتيه.

وقد تداول المجلس الدستوري بشأن هذا القانون بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية بموجب رسالة مؤرخة في 18جويلية2007 بخصوص القانون العضوي المتعلق بتأجيل انتخابات 2007 [3] وأصدر المجلس الدستوري رأيه باعتبار أنه إذا كان من صلاحيات المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية متى رأى بأن هنالك ظروف استثنائية غير ملائمة تمنع إجرائها في أجالها القانونية فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احتراما للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمد من الدستور .

واعتبارا أن المشرع نــص صراحة أن مضمــون هذا القانون العضوي يتعلق بتأجيـل انتخابات

[1] – القانون رقم 17/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج ر رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

– القانون رقم 18/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

[2] حيث نصت المادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات على :

– غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104-107-110 من الدستور

[3] رأي رقم 01 ر.م.د المؤرخ في 23 جويلية 2007 ، المشار إليه عند عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص184.

لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وأقر بانتهاء عهدتها الانتخابية وقلص من صلاحيتها خلال فترة التأجيل يكون قد احترم الطابع الإلزامي للعهدة المستمدة من الإرادة الشعبية.

واعتبارا أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية مضمون القانون العضوي موضوع الأخطار لا يتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر وعليه لم يسجل المجلس الدستوري أي معارضة للدستور ونتيجة لذلك صدر القانون العضوي 07-07 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 .

رقم01 ر،م،د مؤرخ في 23 جويلية 2007 "وذلك برفضه طلب التمديد....." [1]

ويتيح صدور قرار استدعاء الناخبين ، للمواطن فرصة لممارسة حقه السياسي سواء تعلق الأمر بحق التصويت أو الترشح وبالعودة إلى المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة للاستحقاقات التي عرفتها الجزائر قبل دستور 1989 ونخص بالذكر تلك التي أجريت بعد صدور قانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 نجدها اختلفت من حيث مضامينها من مناسبة إلى أخرى بداية بالمرسوم 03/82 المؤرخ في 02 يناير 1982 والمرسوم 739/83 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 والمرسوم رقم 237/88 المؤرخ في 29 نوفمبر 1988 ، جميع هذه المراسيم لم يشر فيها لِتاريخ افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية حيث تم الاكتفاء بتحديث موعد الانتخاب فقط إذا ما قارناها بتلك الصادرة في ظل النظام الانتخابي المحدد بموجب القانون 13/89 [2]مثلا المرسوم الرئاسي رقم 76/90 المتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية [3] حيث أنها تتضمن تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة والذي حددها يوم 12 جوان 1990 ، وتاريخ إيداع التصريح بالترشح الذي حددها قبل يوم الخميس 12 أفريل 1990 كما تضمن بداية الحملة وانتهائها، بينما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على تاريخ بداية ونهاية مراجعة القوائم الانتخابية.

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 184-185.

[2] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 67 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 76/90 المؤرخ في 1990/03/07 ، تضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر رقم 10 .

إلّا أنه وبالرجوع إلى المراسيم الرئاسية الداعية إلى استدعاء الهيئة الانتخابية في الفترة الممتدة من صدور الأمر 07/97 إلى يومنا هذا نجد أنها اكتفت بتحديد تاريخ انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مثل المرسوم الرئاسي رقم257/07[1] والمرسوم الرئاسي رقم 307/05 وهذا الأخير تضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية من مجالس شعبية بلدية وولائية [2]، حيث اكتفى باستدعاء الهيئة الناخبة لولاية بجاية وتيزي وزو لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وتحديد يوم الانتخابات يوم الخميس 24 نوفمبر سنة 2005 كما استدعى المرسوم الهيئة الناخبة لكل من بلدية تاجموت (الأغواط) وبلدية شتمة (بسكرة)، احنيف، اغبالو الصهاريج، مسند الله. آن منصور ، الاسنام (ولاية البويرة) ، بلديتي شعبة العامر والناصرية (بومرداس) وبلديتي عين الطويلة ، ببار (خنشلة) لإجراء انتخابات المجالس البلدية إلا أن المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لم يُشِر إلى المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، وبالتالي فان هذه الانتخابات الجزئية تكتفي بنتائج المراجعة العادية للقوائم الانتخابية لتحديد الوعاء الانتخابي .

الفرع الثاني : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

يعد إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية و ذلك لما لها من أهمية كبيرة حيث أنها تعد أداة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخاب متى توافرت فيهم جملة من الشروط السابق الإشارة إليها .

***القائمة الانتخابية :**

وهي عبارة عن قائمة يسجل فيها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي [3] .

[1] إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 2012/09/02 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 2005/08/25 ، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ، ج ر رقم 25، الصادرة بتاريخ 2005/08/25 .

[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 63 .

تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية

تتم عملية إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من (قاض رئيس) ، عضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، تحفظ نسخة من القائمة الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية كما تودع نسخة منها بمقر الولاية وأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا [1].

وإذا كان فتح فترة القوائم الانتخابية و غلقها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، إلّا انه يمكن إعدادها ومراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية كما بينا سابقا إلا أن صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب أحكام المادة 04 من القانون المدني لا يعني إطلاع كافة مواطني الجمهورية عليه رغم انه يأخذ الطابع العمومي والمجرد لذلك وجب إتبَاعْ هذا المرسوم بمناشير وإعلانات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد إعلام المواطنين بتاريخ افتتاح وقفل المراجعة الاستثنائية وتعتبر هذه الإعلانات بسيطة وكثيرة الاستعمال من الناحية العملية حيث تعمل على نشر وتوزيع معلومات معينة فهي تختلف عن الإعلانات النموذجية لان الرئيس الإداري لا يَعْرِض هنا نموذجا معينا لتطبيقه حول مسألة معينة كما أنها تختلف عن الإعلانات التنظيمية لأنها لا تستهدف التأثير في المراكز القانونية، وبالموازاة مع هذا الوصف فإنها لا تحمل أي عنصر يوحي بالطبيعة الآمرة، لأنها لا تتضمن توجيه أوامر معينة إلى المخاطبين بها [2]، أي عدم إلزامية المخاطبين بالتسجيل الإجباري ، حيث جعل المشرع التسجيل إراديا بمعنى أنه يتعين على المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية أن يطلب تسجيله ورغم أن القانون يجعل منها واجبا إجباريا غير أن هذا الطابع الإجباري ليس له سوى محتوى أخلاقي ومدني، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، ولهذا لا يمكن

[1] المادة 15من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب، السابق الإشارة إليه، وقد سار المشرع على نهج القانون السابق رقم 01/12 عندما واستبعد الوالي من عضويتها وتعويضه بكل من الأمين العام و ناخبين اثنين يعينهما القاضي.

[2] رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 619.

تصور إجبار المواطنين على التسجيل إذا كان الانتخاب في حد ذاته غير إجباري، ولعلّ وسيلة تفادي ظاهرة عدم التسجيل هذه هو اللّجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي الذي كان جاري العمل به في فرنسا قبل سنة 1975، ولا زال معمول به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان [1] والذي من شأنه أن يسهل التحكم في الهيئة الناخبة من حيث تسجيلها ومعرفة تطورها، والإطلاع عن السلوك الانتخابي فيها بشكل عام، وكذا ظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص ، خاصة في مجتمع تبلغ نسبة الأمية وعدم الوعي فيه درجة كبيرة كالمجتمع الجزائري، لأن الامتناع في الجزائر قلّما يكون إراديا بل في الكثير من الأحيان يكون عن جهل أو عدم علم بالإجراءات الواجب إتباعها بهذا الشأن[2].

ويعد القيد في القوائم الانتخابية شرطًا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطًا لاكتسابها فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي شرحناها سابقًا.

وأجاز المشرع لكل ناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما أجاز للممثلين المعتمدين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار على حد سواء حق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية بل وأخذ نسخة منها على أن يتم إرجاعها خلال العشرة أيام على الأكثر [3] .

لقد أجاز المشرع لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية حق تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية [4]، كما أجاز لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية حق تقديم طلب مكتوب ومعلل إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لغرض شطب شخص مسجل بغير حق أو لغرض

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 61 .

[2] المرجع نفسه، ص62.

[3] المادة 22 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[4] تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية من:

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا).

– رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا).

– الأمين العام للبلدية (عضوا).

– ناخبان اثنان (2) من البلدية يعنيهما رئيس اللجنة (عضوان)، للإشارة فقد تم إسقاط دور ممثل الوالي في هذه اللجنة وتعويضه بالأمين العام للبلدية.

تسجيل شخص مغفل من القائمة حسب المادتين 19و20 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 ، وتقدم التظلمات والاحتجاجات المشار إليها أعلاه إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية ، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة [1]، في غضون العشرة (10) التي تلي المراجعة الاستثنائية ويتعين على اللجنة أن تبث في التظلمات والاعتراضات المحالة إليها في خلال ثلاثة (3) أيام ليتسنى بعدها لرئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرارها وعلى وجه الإلزام إلى المعني بالأمر وهذا خلال ثلاثة (3) أيام كذلك .

ورغم قصر الفترة الزمنية للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية حيث لا تتعدى 15 يوماً إلاَ أن الواقع العملي أثبت أن الإقبال على التسجيل ضعيف في المراجعة العادية بالمقارنة مع المراجعة الاستثنائية الأمر الذي يثير شبهة التلاعب بهاته القوائم بسبب عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على القوائم الانتخابية بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرًا لقصر المدة المقررة لذلك والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد تفادى هذا الانتقاد بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء [2] .

وأجازت المادة 21 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال (5) أيام من تبليغ نتيجة الاعتراض وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض غير أن المادة 22 الفقرة 3 أشارت للعبارة التالية " يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام ..." ويتضح من خلال نص الفقرة المذكورة أعلاه أن الاختصاص يوكل المحكمة العادية عوض المحكمة الإدارية وكان حريا بالمشرع أن يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات الانتخابية أي كانت صورتها ومظهرها دون أي استثناء ولا أن يسند بعضها للمحاكم العادية فالمحكمة الإدارية وجب أن تكون هي صاحبة الاختصاص العام بصدد المنازعة الانتخابية بما فيها الطعون الخاصة بالتسجيل ويكفي للإشارة أن المادة 25 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس

[1] المادة 20 ، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 126

1997 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي للانتخابات جاء فيها " ... لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة " فمضمونها واضح جلي ولا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص خلافا للمادة 22 من القانون العضوي الذي أسند الاختصاص للقاضي العادي .

والملاحظ أن المشرع بعثر قواعد المنازعة الإدارية فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الإداري ولا يمكن التسليم بهذا التوزيع وهذا التمييز لأنه يقوم على أسس ومعايير وعلى قواعد غير منطقية ، ثم إن المشرع تبنى نظام الازدواجية [1] .

المطلب الثاني: العمليات المصاحبة للاقتراع

تعتبر العمليات المصاحبة للاقتراع إما أرضية خصبة للشفافية، أو لممارسة عملية التزوير لذا نجد أن المشرع حاول تحديد هذه العمليات تحديدا دقيقا تفاديا لوقوع هذه الشبهات .

1* تكوين مكتب التصويت:

نصت المادة 36 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 10/16 على " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي..."[2] ، وفي هذا الصدد يسخر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى (5) أيام أثناء فترة الاقتراع .

– كما يمكن خلال نفس المدة وبصفة تكميلية تسخير مُستَخدمي المؤسسات والجمعيات العمومية وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية [3].

– ويستخدم الأشخـــاص المسخرون في المـقر الرئيسي لبلـدية إقالتهـم، غير أنه يمكن عند الاقتضاء

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 253-254.

[2] وهي نفس نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير لسنة 2012.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 31/12 ، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

نقلهم إلى داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية [1].

– وبعد تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من قائمة المستخدمين المذكورة أعلاه تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدوائر والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوماً من قفل قائمة المترشحين .

وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام .

2* الطعن أو الاعتراض على الأعضاء المسخرين في مكاتب التصويت:

يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين لمكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل اعتراض ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونيا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لهذه القائمة ويجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني بموضوع الاعتراض [2]:

- أنه ليس ناخبا .
- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية.
- أنه مترشح للانتخابات.
- أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صِهراً له.
- أنه يتمتع بصفة منتخب.
- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر كل من الولاية والدائرة والبلدية والمعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين ، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراف أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج ر، رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المذكور أعلاه .

في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع [1] .

أ– الاعتراض:

يمكن أن تكون قائمة الأعضاء المسخرين في مكاتب التصويت محل اعتراض الذي يجب أن يقدم كتابيا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأولي لهذه القائمة[2]، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض [3].

ب– الطعن :

في حالة قبول الاعتراض يغير العضو أو أعضاء مكتب التصويت (محل اعتراض) ، وفي حالة رفض الاعتراض من طرف الوالي يكون قراره قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار ، تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه ، يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [4] .

3–أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت :

تبدأ عملية أداء اليمين فورا عند انقضاء آجال الفصل في الطعون بالاعتراض ، و يحدد الوالي أو ممثله آجال أداء اليمين على مستوى بلدية يعبر عن أداء اليمين كتابيا [5] من طرف أعضاء مكاتب

---

[1] المادة 30 الفقرة الثانية من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 32 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور أعلاه.

[3] المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، السابق الإشارة إليه.

– وإن لم يحدد المشرع الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمنيا منها أنهم ممثلوا الأحزاب السياسية وكذا المرشحين الأحرار في هذه الانتخابات بدليل أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكتب التصويت لهذه الأطراف، لمزيد من المعلومات راجع حسينة شرون، مرجع سابق ص153.

[4] المادة 36 الفقرة الخامسة ، من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المذكور أعلاه .

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، المؤرخ في 2012/04/11 ، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج ر رقم 22 المؤرخة في 2012/04/15 .

التصويت والأعضاء الإضافيون حسب الشكل الآتي: **اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية**[1].

تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين قانوناً لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية [2] يرسل الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين و الإضافيين للمكاتب تصويت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية ورؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع[3].

4- تنظيم مراكز و مكاتب التصويت و سير عملها بالاقتراع

طبقا للمادة 27 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات فإن عملية الاقتراع[4] تجري في الدائرة الانتخابية التي يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات أو بالرجوع إلى المادة 26 من قانون الانتخابات فإن الناخبون يوزعون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت التي تشكل إذا اجتمعت أكثر من مكتبين ما يعرف بمركز التصويت الذي يمكن أن يكون ثابتا أو متنقلا [5].

- لا يمكن أن يُشرَعَ في عمليات التصويت إلا بتوفر العنصر البشري أي أعضاء مكاتب التصويت والوسائل المادية، إضافة إلى الوثائق الانتخابية.

---

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، المذكور أعلاه.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن بشأنهم، السابق الإشارة إليه.

[4] يدوم الاقتراع يوما واحدا و الذي يُحَدَّدُ في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة و في هذا الصدد فإن المرسوم الرئاسي رقم 12 - 320 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، السابق الإشارة إليه، الذي حدد يوم الخميس 29 نوفمبر 2012 يوما لانتخاب المجالس المحلية المنتخبة .

- ويمكن للوالي طلب ترخيص من وزير الداخلية قصد تقديم ساعة الاقتراع بساعة أو تأخيرها بساعة من ساعة اختتامها في بعض البلديات أو في الدائرة الانتخابية وتنشر قرارات الولاة من اجل تقديم ساعة الافتتاح الاقتراع وتأخيرها في كل بلدية و ذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات خاصة بالبلديات وذلك قبل خمسة 5 أيام على الأكثر من يوم اقتراع ويطلع اللجنة الولائية بمراقبة الانتخابات بهذا القرار .

- ويمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين 72 ساعة على الأكثر في بلديات التي يتعذر إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان .

[5] والتي تنشأ لتسهيل مهمة السكان البعدين عن مقر البلدية (حصريا) وخاصة سكان الأرياف والمناطق المعزولة .

أ- توفر العنصر البشري :

يتكون مكتب التصويت الثابت أو المنتقل من:

- رئيس (1) .
- نائب رئيس (1).
- كاتب (1).
- مساعدين اثنين (2) .
- ويتكون مكتب التصويت من عضوين إضافيين (2) ، يسخرون بقرار من الوالي لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين بصفة أولية في حالة غيابهم يوم الاقتراع من بين الأعضاء الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم [1].
- وللإشارة فإنه يمكن أن يُشرَعَ في عملية التصويت بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين من مكتب التصويت من بينهم الرئيس[2].

ب- توفر الوسائل المادية :

يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل التالية:

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين (2) مختلفين.
- ختم (1) ندي يحمل عبارة "انتخب".
- ختم (1) ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف .
- سلة مهملات في كل عازل .
- علبة حبر لوضع بَصْمَة الناخب و الإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة.
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 ، المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج ر رقم 22 المؤرخة في 15 أفريل 2012 .

[2] المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 ، المذكور أعلاه .

– لوازم المكتب (سيالات .أقلام . ختم مدادي . مؤرخ . مسطرة . ختم ندي نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ، مادة تلصيق أو حاشية تلصيق) .

– مصابيح غازية وإن تعذر علب الشموع .

– ورق كربون بكمية كافية الاستنساخ محضر الفرز.

– الأكياس و الخيط والشارات اللاصقة ، أختام ندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه (يزود كل مكتب بمعزل واحد أو عدة معازل ، بالإضافة إلى عدد كاف من الطاولات).

ج– الوثائق الانتخابية

– أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف.

– مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التصويت.

– أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف .

– مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف .

– قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكاتب التصويت.

– الاظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملـغاة وأوراق تصويت محل نزاع الوكالات .

– نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.

– نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين.

– بالإضافة إلى توفر الوسائل البشرية و المادية والوثائق الإدارية، وقصد السير العادي و الحسن لعملية التصويت فإن مركز التصويت يجب أن يزود بـ :

– خلية مكلفة بمراقبة مدخل مراكز تصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة .

– خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم .

– خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها.

– خلية مكلفة بالإمداد.

– ويزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة و بسيارة للاتصال .

بعد التأكد من توفر الوسائل المذكورة أعلاه يقوم رئيس المكتب على الساعة 8:00[1] بفتح صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سناً ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده ويقوم بعدئذٍ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع[2]، لتنطلق عملية التصويت .

5/ الاقتراع شخصي أو بالوكالة :

القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه ، أي شخصيا ، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة دعما للمشاركة في الاقتراع [3].

ونظرا لخصوصية إجراء التصويت بالوكالة فقد حدده المشرع على سبيل (الحصر) الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق فهم [4]:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
- ذوي العطب الكبير أو العجز.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية[5].
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون عملهم يوم الاقتراع.

[1] يمكن تقديمها إلى الساعة (7:00).

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السابق الإشارة إليه.

[3] إعداد الوكالة تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

[4] المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

[5] وللاشارة لم ينص المشرع على هذه الحالة في المادة 62 من الأمر 07/97 ، المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

*** شروط صحة الوكالة:**

نظرا للطابع الاستثنائي للوكالة فإن المشرع قيدها بشروط لصحتها تتعلق بـ :

– الوكيل : يشترط في الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية (ناخبا) أن لا يكون حائزا على أكثر من وكالة واحدة [1].

– تحرير الوكالة:

– تحرر بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني ، وهذا بالنسبة للعمال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ، يعد الكاتب الدائم للجنة الانتخابية الإدارية وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة ، وينتقل الكاتب للإشهاد بناءً على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

– تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات .

– أما أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدموا الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يزاولون عملهم يوم الاقتراع فتحرر الوكالة أمام قائد الوحدة، أما الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني فتحرر الوكالة أمام المصالح القنصلية[2].

تحرر الوكالة بدون مصاريف ، وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة تعد وكالة واحدة لكل دور في الاقتراع وتبين كل وكالة الدور أي تكون صالحة لأجله ، ويمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

[1] المادة 11 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-30 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ج ر رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

[2] يجب على الموكل أن يدعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في الانتخاب شخصيا أي أنه يكتسب صفة من صفات الفئات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه ، وكذلك المادة 2 من المرسوم 12-30 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ، السابق الإشارة إليه .

تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير مستشفى حسب الحالة[1].

يجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما إمضاء الموكل[2].

كيفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة:

يشارك الوكيل في الاقتراع مثله مثل مشاركته في حق التصويت الشخصي، يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل، تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر (الفرز)، تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

ويجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت[3].

كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التصويت بالوكالة يعد استثنائيا إلا أن القانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات، قد أقر الكثير من التسهيلات استطاع المشرع أن يتفادها ويتجنبها سواء في القانون 07/97 أو القانون العضوي 01/12 المتعلقين بالانتخاب حيث كان يسمح للرجال أن يصوتوا بالوكالة باسم النساء ، بل أكثر من ذلك كان الزوج والزوجة يعفيان من إجراء التوكيل تماما حيث يكفي أحدهما أن يصوت مكان الآخر بمجرد إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر

[1] المادة 57 ، الفقرة 2 من القانون رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 5 من المرسوم 12-30 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

[3] المادة 60 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور اعلاه.

[4] المادة 61 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور اعلاه.

العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابيتين [1].

ويجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من الإكراه والتهديد[2] ، أي توفير كل الظروف الحسنة وفي هذا المقام : منع المشرع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

وباستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن [3]، والنظام العام أثناء سير الاقتراع ، لا يقبل بحضور أي شخص آخر بجوار مراكز التصويت .

ويمكن لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز إذا لم يستجب الشخص يسخر رئيس المكتب أعوان القوة العمومية لطرد هذا الشخص المخل بالسير العادي للانتخابات[4].

ويختتم الاقتراع على الساعة السابعة مساءًا إلاَ في حالة تأخير ساعة اختتامها (التمديد الاستثنائي).

6- عملية الفرز

تعتبر عملية الفرز أهم عملية في الاقتراع ، حيث يعتبر الأرضية الخصبة لممارسة عملية التزوير لذا نجد أن المشرع حددها بقيود وإجراءات خاصة تفاديا لوقوعه حيث:

يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

يتم الفرز علنا دون انقطاع ويجري الفرز داخل مكتب[5] التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ، يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز

[1] عيسى تولموت ، مرجع سابق ، ص 112.

[2] مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006/2005 ، ص 154.

[3] المادة 40 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات.

[4] المادة 39 الفقرة الثانية ، من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات .

[5] المادة 19الفقرة الأولى من المرسوم12-179،المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السابق الإشارة إليه.

في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين[1].

أما مكاتب التصويت المتنقلة تلتحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الفرز ، ويجب أن تكون محدودة و قائمة على مبررات وأسس موضوعية لأنها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الاقتراع والتأثير عليها ، إذا لم تحظ بالضمانات الكافية [2]، ويجب أن يكون الفرز متواصلا ، أي بدون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ، مهما طالت المدة.

يجب أن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، حتى تسمح للمواطنين (الناخبين) وممثلي الأحزاب وأعضاء مكاتب التصويت الذين لم يشاركوا في عملية الفرز بالإطلاع الكافي على سير العملية الانتخابية .

عند انتهاء عملية عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم ، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع الناخبون في صحتها [3].

7- إعلان النتائج:

يمر إعلان النتائج بعدة مراحل:

يقـوم أعضاء مكتب التصويت بتحريـر محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحى ، ويحمل توقيعهم وبحضـور

---

[1] المادة 49 من القانون 10/16 ، المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] حيث نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات على :

" لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد .

3- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقضي طريقة الاقتراع هذا الشكل ، وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون العضوي .

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية ."

– ولا بأس أن نشير أن الأوراق المنكمشة أو المثنية، قد صرح القضاء الانتخابي الفرنسي بأنها لا تعتبر من قبيل الأوراق الواجب إلغائها ، لكن فيما يخص إتلاف الأوراق الباطلة المتنازع فيها من طرف مكتب التصويت اعتبرت المحكمة الإدارية بي ليموج الفرنسية في أحد محاكمها ، بأن ذلك يحرم القاضي من إمكانية التأكد من كون الأوراق باطلة حقا أو لا، وبالتالي يمس بسلامة الاقتراع فيتعين التصريح ببطلان العملية الانتخابية .

T.A Limoge , 15 juin 2002 , GAZ , pal, p1866- المشار إليه عند بن سنوسي فاطمة،مرجع سابق،ص212

الناخبين ، مرفق بملاحظات وتحفظات الناخبين أو المرشحين أو ممثلهم [1].

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت [2].

يسلم رئيس مكتب التصويت فور إعلان النتائج نسخة من محضر الفرز إلى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المترشحين ، مقابل وصل استلام ، ويجب أن تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتهم بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها[3].

يقوم رؤساء مكاتب التصويت بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات[4] ، أو ممثله القانوني ، مقابل وصل استلام وتوضع الملاحق المرفقة بمحضر الفرز تحت تصرف رئيس اللجنة البلدية، ثم تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء الانتخابي للأصوات ، وتوزع المقاعد طبقا لقانون الانتخابات (حسب المواد من 66 إلى 69).

8- توزيع المقاعد وقاعدة المعامل الانتخابي (7%)

بعد مرحلة رصد الأصوات وإعلان النتائج تبدأ بعد ذلك عملية توزيع المقاعد على القوائم طبقا لأسس فنية و قانونية[5] محددة كما سنبين أدناه .

أ- توزيع المقاعد :

حسب المادة 66 من قانون الانتخابات رقم 10/16 فإن توزيع المقاعد يكون كالآتي :

---

[1] المادة 51 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 51 الفقرة 4 ، من القانون 10/16 ، المتعلق بالانتخابات .

[3] المادة 51 الفقرة 5 ، من القانون 10/16 ، المتعلق بالانتخابات.

[4] تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من :

- قاض (رئيسا)
- ونائب رئيس
- مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.
- يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع أن يحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ويوضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه.

[5] داود الباز ، مرجع سابق ، ص 688 .

"توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى" وهذا بخلاف النمط الذي كان معتمدا في قانون الانتخابات 13/89 حيث كانت المادة 62 [1]منه تنص على " إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحرز على جميع المقاعد إذا حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 بالمئة +1 بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل وما تبقى من القواعد يوزع على القوائم التي تحصلت على أكثر من 10 بالمئة من الأصوات المعبر عنها " فهذه الطريقة على حد قول الدكتور سعيد بوشعير هي طريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره لو كان مكانه على الاحتفاظ بالسلطة، إن الأمر أثار احتجاج الساحة فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات لأن أمر الفائز محسوما، وقد ذهب بعض النواب إلى حد القول بعدم دستورية التأجيل ، ورغم الاختلاف تم تأجيل الانتخابات[2]، ووجد النواب فرصتهم إلى الدفع بعجلة الإصلاح مرة أخرى فعدلت مواد القانون الانتخابي ومن بينها المادة 62 التي عــدلت بمقتضى القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 والتي تنص[3] :

يترتب على طريقة هذا الاقتراع التوزيع التالي للمقاعد :

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى .

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز أعلى نسبة بما يلي :

- 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا .

[1] فإن أحكام هذه المادة جاءت متطابقة مع أحكام المادة 76 من قانون الانتخابات رقم 07/97 ، السابق الإشارة إليه .

[2] أقو جيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص373.

[3] ج ر رقم 13 المؤرخة في 28 مارس 1990

- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها .

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيه القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة .

في حالة عد حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة على جميع المقاعد

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة .

ولقد بين لنا المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عن عملية قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ناقص عند الاقتضاء عدد أصوات القوائم التي لم تحصد نسبة 7% [1].

9- تسليم المحاضر :

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها بمحضر رسمي معد في ثلاث (3) نسخ[2] بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو القوائم الأحرار حيث ترسل:

نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 152 [3] من القانون العضوي 10/16.

نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

[1] المادة 66 الفقرة الثانية من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 153 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه

[3] والتي تتشكل من : 3 قضاة من بينهم رئيس بمرتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

-نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما تسلم نسخة مطابقة الأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا ومن قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا [1] لكل مترشح أو قائمة ، مقابل وصل استلام ، وتدمغ مع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها)

حسب المادة 156 من القانون العضوي 10/16 فإن اللجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجنة الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الولائية ، فإن هذه اللجنة بالذات هي من تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 -67-68 من قانون الانتخابات السابق التطرق إليها أي نفس إجراءات توزيع المقاعد في المجلس الولائي [2].

يجب على اللجنة الولائية الإنتخابية التي تجتمع بمقر المجلس القضائي أن تنهي أعمالها في غضون 48 ساعة من ساعة إختتام الإقتراع .

وعلى الرغم من تشكيلتها ومقر عملها ، فإن أعمال وتصرفات اللجنة لا تعتبر أعمالا قضائيا ، وإنما هي مجرد أعمال إدارية من القرارات الإدارية.

وتلزم اللجنة الانتخابية الولائية بتسليم نسخة أصلية من المحضر فورا ، إلى ممثل الوالي

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى الوزير المكلف بالداخلية

[1] وهم الأعضاء (المراقبون) ، ودورهم يقتصر على رقابة مجرى العملية الانتخابية وسير مكتب التصويت باسم المرشحين الذين عينوهم ويحررون تحفظاتهم

[2] المادة 156 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات .

ووزير العدل حافظ الاختام[1].

10- مرحلة الطعون في نتائج الانتخابات المحلية :

أشارت المادة 170 من القانون العضوي 10/16 " بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به . يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية . تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج . يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا . " من خلال فحوى المادة نجد أنها أعطت الحق في الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية متبعا نفس المسلك بخصوص الآجال القصيرة مراعاة لخصوصية النزاع الانتخابي ومحدودية العملية الانتخابية في الزمن ، وهكذا نصت هذه المادة على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه ، يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويحول إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها بقرار إداري في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج ، ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

وفي الأخير نشير إلى أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 10/16 وبالتالي فإنه يعاقب كل إخلال بالاقتراع ، صادر إما من أعضاء مكتب التصويت وإما من أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها طبقا لأحكام المادة 210 والتي تنص ، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل إخلال بالإقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ، هذه الجريمة هي

[1] المادة 158، الفقرة 2،3،4 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه

جناية وفاعلها لابد من توافر صفة معينة فيه وهو أن يكون عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها والعمل المادي هو كل إخلال بالاقتراع أي منذ بدأ عملية الاقتراع إلى غاية الانتهاء من الفرز وحراسة الأوراق المفرزة[1].

المطلب الثالث : عملية تنصيب المجالس المحلية

يعد تنصيب المجالس المحلية آخر عملية لاكتساب صفة المنتخب المحلي وذلك وفقا لقواعد رسمها القانون والتي أسالت بدورها الكثير من الحبر وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي

يتولى والي الولاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 64 من قانون البلدية رقم 10/11 التي تنص " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ." بينما نصت المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12 على " يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكثر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات..."

والسؤال المطروح هل يجتمع المجلس الشعبي الولائي من تلقاء نفسه أم من استدعاء من طرف الوالي ؟ ولماذا لم يحدد المشرع الجهة التي تتولى تنصيب المجلس الشعبي الولائي ؟

يشرف على عملية انتخاب رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا ويساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا ، ويكونون غير مترشحين وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12، وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 07/12 .

[1] بوقندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01) ، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، 2014 ص 77 .

وعلى الرغم من التقارب الزمني بين القانون رقم 10/11 والقانون العضوي 12-01 إلا أننا نجد أن كل نص يتناول تنظيم طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلاف حيث نص قانون البلدية على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح(ة) الأصغر سنا هذه الطريقة التي يرى فيها الكثيرون أنها الأنجع لأنها ستقرب الناخبين من هيئات البلدية ، وتعطي أكثر استقرار للمجالس الشعبية البلدية حيث تعبر عن قرار الأغلبية التي ستكون دعامة لقرارات هذه الأخيرة[1] ، ونحن بدورنا نثمن هذا الطرح [2] .

والملاحظ أن قانون البلدية رقم 10/11 أدرج فرضية واحدة في تحديد الرئيس حسب المادة 65 منه والتي تنص " يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة التساوي يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً " بينما نصت المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخاب على " في غضون الأيام الخمسة عشر (15)الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح .

في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح .

[1] قاضي كمال ، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 45 .

[2] وعند الربط مع قانون البلدية 09/90 نستنتج أن القانون رقم 10/11 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 09/90 هذه العبارة واكتفى بذكر من يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين ساعة (48) الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

و في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

ولقد جاءت أحكام المادة 80 والتي تعتبر متطابقة مع أحكام المادة 59[1] من القانون 07/12 المتعلق بالولاية بفرضيات أخرى في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي:

1- موافقة الفرضية الأولى من قانون البلدية مع اختلاف فقط في المتصدر[2] (والأغلبية المطلقة).

2- في حالة عدم وجود أي قائمة فائزة بأغلبية المقاعد ، يمكن للقائمتين اللتين حصلتا على 35% من المقاعد أن تقدم مرشحا ، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بين أعضاء المجلس على المترشحين، ومن يتحصل على الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأصوات يعلن رئيسا للمجلس ، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة نذهب إلى الدور الثاني خلال 48 ساعة [3]، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات (البسيطة أو النسبية) وفي حالة تساوي يعلن أصغر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي .

---

[1] تطبيقا لقاعدة الجديد يستنسخ القديم .

[2] ما يلاحظ في عملية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي أن المشرع لم يشترط ترتيبا معينا في القائمة الفائزة مما يترك الصراع بين أعضاء القائمة الفائزة ، وكان من الأفضل أن يحدد ترتيب الأول بالأول حتى يعلم الناخبون أنه من يوجد على رأس القائمة هو الذي في حالة فوز قائمتيه يكون رئيسا للمجلس ، وبالتالي لا يترك مجال للصراع بين أعضاء القائمة الفائزة ويتم إبعاد تأثير الإدارة في عملية التعيين ، لأنه ثبت علميا وبالتجربة في الانتخابات السابقة وقوع صراع كبير بين أعضاء القوائم الفائزة لتعيين رئيس المجلس، وتعطل تنصيب المجالس لمدة زمنية طويلة مما يؤثر على سير المصالح العامة ، وحتى المس بمصداقية المجالس ويظهرها بمظهر غير لائق وأن أعضاءها جاؤوا من أجل مصالحهم الخاصة ، لمزيد من المعلومات راجع **بلعباس بلعباس** ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص 55 .

[3] حيث لم يحدد المشرع مدة 48 ساعة في حالة الذهاب إلى الدور الثاني بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وكان حري بالمشرع تحديد هذه المدة وذلك قصد الإسراع في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وهو ما ينعكس على الإسراع في تكوين المجلسين (أي بعد ثمانية أيام من التنصيب) ، وبالتالي الانطلاق في أعمال المجلسين .

في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% من المقاعد ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحا، وبنفس الطريقة يتم الانتخاب على أساس التحصل على الأغلبية المطلقة ليعلن رئيسا ، وفي حالة عدم الحصول عليها، يتم الذهاب إلى الدور الثاني، بين المرشح صاحب المرتبة الأولى والثانية، ويتم الانتخاب، وتكفي الأغلبية البسيطة لإعلان الرئيس ، وفي حالة التساوي الأصغر سنا، بينما في المجلس الشعبي الولائي يعلن فائزا الأكبر سنا[1].

للإشارة فإن المادة 80 [2]من قانون الانتخابات والتي تقابلها المادة 59 من قانون الولاية رقم 07/12 لم تشيرا إلى فرضية أخرى قد تحصل مما أدى بوزير الداخلية كجهة وصاية بتوجيهها عن طريق التعليمات كما جرت العادة (التعليمة رقم 3538 بتاريخ 5 ديسمبر 2012 وهذه الحالة هي حالة حصول قائمة واحدة على 35% على الأقل من المقاعد) .

يتم تقديم مرشح من هذه القائمة ويجرى الانتخاب فإذا تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا ، أما إذا لم يتحصل على ذلك نطبق الفرضية الثالثة ، أي يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ويجري الانتخاب بينهم ومن تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا وفي حالة عدم الحصول عليها نذهب إلى الدور الثاني بين صاحبي المرتبة الأولى والثانية فقط ويعلن رئيسا

[1] والسؤال المطروح على أي معيار اعتمد المشرع على قاعدة الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأكبر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة التساوي رغم محدودية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي مقارنة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة ، وباعتباره هيئة تنفيذية ، وباعتباره ممثلا للبلدية وأخرى مالية وتنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ... في الحقيقة فإن الإجابة القانونية منعدمة ، إلا أنه يمكن إبراز التبريرين التاليين:

- **تبرير تقني** : أن المجلس الشعبي الولائي يعتبر فضاء للتشاور والتحاور لذا وجب أن يكون للعضو الأكبر سنا.

إن اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي الأصغر سنا يؤدي إلى اكتسابه تجربة وخبرة إدارية تنظيمية ، مالية (ميزانية البلدية) مما ينعكس عليه بالإيجاب في حالة الارتقاء في المنصب (اكتساب عضوية مجلس الأمة مثلاً) .

- **تبرير بحكم التجربة** : أي أن المشرع متأثر بالتجربة الفرنسية الحالية لأنه في فرنسا عند تساوي الأصوات يعلن العضو الأصغر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس العام .

[2] بالنظر إلى جميع الفرضيات التي قد تحصل في الواقع اعتبرت مسألة أي القانونين واجب التطبيق هل قانون البلدية أم قانون الانتخابات ؟ وكانت الإجابة بتطبيق قانون الانتخابات على أساس المعايير التالية :

– القانون الأحدث قانون الانتخابات رقم 12–01 القانون الأسمى (القانون العضوي) ، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام .

من تحصل على أغلبية الأصوات (النسبية)وفي حالة التساوي يعلن الرئيس الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي .

– لكن وزارة الداخلية تراجعت عن أحكام هذه التعليمة بتوجيه تعليمة [1] باللغة الفرنسية تحت رقم 3560 بتاريخ 6 ديسمبر 2012 والتي أقرت أن انتخاب رئيس المجلس الشعبي (البلدي–الولائي) يكون بأغلبية المقاعد وليس بأغلبية الأصوات ، مما يجعل التعليمتين متناقضتين [2] ويطرح السؤال التالي بأيهما تأخذ الإدارة والقضاء ؟ أم يُؤْخَذ بالقَانون الذي هو أسمى ؟

وبالفعل كان نتيجة لهذا النقص في القانون من جهة ، والتناقض بين التعليمتين التنظيميتين للمادة 80 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات والمادة 59 من قانون الولاية رقم 12–01 من جهة أخرى الكثير من المشاكل التي عرفتها عملية تنصيب المجالس المحلية .

حيث أنه في ولاية الأغواط مثلا وعند انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الانتخابات المحلية لسنة 2012 كانت قائمة واحدة (حزب جبهة التحرير الوطني) هي الحائزة على 35% فتقدم مرشحها (هـ.م) وحاز على 16 صوت من بين 20 صوت معبر عنها مع العلم أن عدد الأعضاء 39 امتنع واحد وألغي 18 صوت فرأت الإدارة أن 16 صوت لا تمثل الأغلبية من المقاعد 20 من 39 (حسب نص التعليمة رقم 3560 الصادرة بتاريخ 2012/12/06 المحررة باللغة الفرنسية) وعليه قررت إعادة الانتخاب فاتحة المجال لجميع القوائم في الدور الثاني فتقدم نفس المرشح (هـ.م) عن حزب جبهة التحرير الوطني ، وقدمت القوائم الأخرى متحالفة المرشح (ب.ع) عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي وكانت نتيجة الانتخاب على النحو التالي :

–حاز المرشح (هـ.م) عن حزب جبهة التحرير الوطني على 16

–حاز المرشح (ب.ع) عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 23

فتم تنصيب هذا الأخير (ب.ع) رئيسا للمجلس الشعبي الولائي عوض المرشح (هـ.م) الذي رفع

[1] تعتبر هذه التعليمات تعليمات تنظيمية لأنها تستهدف التأثير في المراكز القانونية ، وبالتالي تمتعها بنفس خصائص القواعد القانونية العامة ، الأمر الذي جعلها ترقى لمرتبة القرارات الإدارية ومن ثم إمكانية منازعتها أمام القضاء الإداري، لمزيد من المعلومات راجع رابحي أحسن،مرجع سابق ، ص616

[2] أنظر إلى نص التعليمتين (باللغة العربية والفرنسية) الموجودتين في قائمة الملاحق (الملحق رقم 03 و 04) .

دعوى أمام المحكمة الإدارية بالأغواط ، التي حكمت بصحة الجولة الأولى على أساس أن الأغلبية متوافرة وأن الأغلبية المقصودة هي أغلبية الأصوات وليس أغلبية المقاعد واستند الحكم على أن الأوراق الملغاة لا تحسب كما ينص على ذلك قانون الانتخابات رقم 12-01 حسب المادة 52 منه ، كما استند في حكمه إلى شكل التعليمة المحررة باللغة الفرنسية لأن هذه التعليمة تشير في السطر الأول من النص إلى عبارة [Additivement a mon message n 3538.....] التي تعني حرفيا [زيادة وإضافة إلى إرساليتي رقم 3538 .....] أي أنه لم يتم إلغاء الإرسالية رقم 3568 كما أنه بتفحص هذه التعليمة التي جاء في صفحتها الثانية ، السطر الثاني " بأنه في حال عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة 35 بالمائة وأكثر من المقاعد بالأغلبية المطلقة للأصوات ، يعد محضر بذلك و....]، أي أن هذه التعليمة أشارت بوضوح إلى الأغلبية المطلقة (الأصوات)، ولم تشر لا صراحة ولا بصفة ضمنية إلى الأغلبية المطلقة (المقاعد) عند انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة35% كما استند القاضي الإداري إلى المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم القاضي الإداري بالحكم بالوثائق المعربة[1]، وبعد الاستئناف فصل مجلس الدولة بتأيد الحكم المستأنف ضده وجاء في منطوق الحكم انه من خلال قراءة المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 01/12 أن الدور الثاني لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يلجأ إليه إلا إذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات وليس على الأغلبية المطلقة للمقاعد .

أنه في حالة وجود تعليمة تعارض النص القانوني فيتعين عدم الأخذ بها (الإشارة إلى التعليمة الثانية المحررة باللغة الفرنسية) التي جاءت متناقضة مع القانون من جهة ومع التعليمة الأولى من جهـــة

[1] قرار رقم 13/00125 بتاريخ 2013/06/12 الصادر عن الغرفة الأولى للمحكمة الإدارية لولاية الأغواط ، غير منشور .

– يبدوا أن القاضي الإداري هنا قام بتفسير النصوص من أجل استنباط الحكم مادامت النصوص غامضة وغير واضحة ، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن القاضي الإداري قد أنشأ قاعدة إدارية بالمعنى الفني لهذا المصطلح مادام أن سلطته في التفسير تختلط هنا بالنص المفسر

Jean Rivero , Jean – Waline , Droit Administratif , 14ème éd , Dalloz , 1992 , p 65– ، المشار إليه عند مراد بدران ، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون " قضية بن خدة ضد وزير الداخلية نموذجا ، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية ، العدد 2010/10 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 186 .

أخرى[1].

ولا باس أن نشير أن المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 قد ألغيت صراحة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، وبالتالي تبقى المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 والمادة 59 من قانون الولاية رقم 01/12 (التي تتطابق مع المادة 80 الملغاة) هما اللتان تنضمان عملية إنتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي.

الفرع الثاني : رئيسا المجلسين الشعبيين البلدي و الولائي يختاران نوابهما

لقد نصت المادة 70 من قانون البلدية رقم 10/11 على "يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه . يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة إليهم "، والتي تقابلها المادة 62 من القانون المتعلق بالولاية رقم 07/12 والتي تنص " يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام (8) التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ... " .

وبالتالي فإن عملية اختيار نواب الرئيسين هي من صلاحيات رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي ولكن هذه السلطة موقوفة على مدى مصادقة أو موافقة المجلسين على هذا الاختيار هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه يلاحظ فراغ آخر وهو حالة رفض المجلس اختيار نواب الرئيس وإصرار كل من الطرفين على موقفه ، وبالتالي كان من الأحسن أن يكون اختيار نواب الرئيسين دون العرض على مصادقة المجلسين ، باعتبار أن الرئيس يختار من يحوز ثقته ومن يراه مناسبا له، خاصة أن عملية تنفيذ مداولات المجلسين أو نشر القوانين والتعليمات تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارًا ويفترض أن يكون بينهم تنسيق كبير حتى لا تصطدم قراراتهم ببعضها[2].

[1] القرار رقم 091553 بتاريخ 2014/01/23 الصادر عن مجلس الدولة ، غير منشور . (الموجود في قائمة الملاحق) الملحق رقم 05 .

[2] بلعباس بلعباس ، المرجع السابق، ص69

الفصل الثاني

حقوق والتزامات المنتخب المحلي ونظامه التأديبي

محاولة لإعطاء دور للمجالس المحلية تضمنت النصوص التشريعية على مجموعة من الحقوق الممنوحة للمنتخب المحلي، من أبرزها حقوق اتجاه الإدارة وأخرى إتجاه المجالس المحلية نفسها بالإضافة إلى حقوق مالية (المبحث الأول) ، وفي مقابل هذه الحقوق والضمانات يخضع المنتخب المحلي إلى نظام تأديبي قد يخص العضو بمفرده (التوقيف والإقصاء والإقالة) وقد يخص المجلس ككل والذي يتمثل في الحل الذي تباشره الجهات المختصة في الحالات المعينة قَانُونًا (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الإطار القانوني للحقوق والالتزامات

سندرس في هذا المبحث الحقوق الممنوحة للمنتخب المحلي، ومقارنتها بالالتزامات الملقاة على عاتقه من جهة أخرى.

المطلب الأول: الحقوق

هناك حقوق مشتركة أو عامة تخص جميع أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي وحقوق خاصة بكل مجلس، كما يمكن أن نميز بين حقوق مشتركة بين رئيسي المجلسين، وحقوق خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الحقوق اتجاه الهيئة المستخدمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى حقوق المنتخب المحلي اتجاه الإدارة بدءًا من حق الانتداب، الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة ، مختلف الحقوق المرتبطة بمساره المهني .

أولا: الحق في الانتداب

سنتطرق في هذه الجزئية إلى مفهوم الانتداب وإجراءاته في حالة ممارسة عهدة انتخابية على المستوى المحلي

1. مفهوم الانتداب:

عرفت المادة 133 من الأمر 03/06 [1]المتضمن الوظيفة العمومية بأنه «الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من

[1] الصادر في 2006/02/15 ، ج ر ، رقم 46 المؤرخة في 16 07 2006

حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي الدرجات والتقاعد في المؤسسة والإدارة العمومية التي ينتمي إليها».

وتبدو الحاجة للجوء للانتداب أن الموظف يُدْعَى لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو تولى عضوية في المجالس المنتخبة أو رئاسة لجنة في المجلس الشعبي البلدي أو رئاسة مجلس ولائي أو الالتحاق بأحد المنظمات الدولية وغيرها من الحالات فالموظف الذي يلتحق بوظيفة معينة لا يعني أنه حتما سيمضي كل مشواره الوظيفي أو حتى الإحالة على التقاعد في خدمة إدارته الأصلية ، بل يجوز له وتحت عنوان ممارسة نشاطه السياسي مثلا أن يُنْتَدَب لمجلس بلدي أو ولائي بغرض المشاركة في تسيير الشؤون المحلية .

2. إجراءات الانتداب:

هو حق يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوب البلدي والمندوب الخاص ويكون هذا الحق بقوة القانون وهذا ما نص عليه الفقرة الثانية من المادة 134 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ومن بين حالات الانتداب المتضمنة في المادة نذكر حالة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية، وطبعا الانتداب يكون خمس سنوات بالنسبة لممارسة العهدة الانتخابية على المستوى المحلي ، قابلة للتجديد [وهذا في حالة إعادة الانتخاب] وكذلك في حالة تمديد مدة العهدة الانتخابية [1] وذلك نظرا للظروف الاستثنائية، ويكون الانتداب بناءًا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار من الوالي هذا بالنسبة للمنتخب المحلي البلدي إما بالنسبة للمنتخب المحلي في المجلس الشعبي الولائي فيكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي وبقرار من وزير الداخلية [2] .

[1] المواد 104-107-110 من القانون 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 2 الفقرة الثانية ، من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج ر رقم 12 المؤرخة في 25 12 2013 .

وعند انقضاء مدة الانتداب، يعاد إدماج الموظف المنتدب في سلكه الأصلي بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد وهو ما أقرته المادة 138 وقد أقرت هذه القاعدة من باب توفير الضمانات للموظف المنتدب الذي لولا هذه الضمانة قد يواجه من قبل الإدارة عند العودة وانتهاء مدة الانتداب أن العدد الذي يتوافر لدى الإدارة لا يسمح بإرجاعه لذات السلك [1] .

إذا كان الانتداب حق بقوة القانون حسب نص المادة 134 من الأمر 03/06 وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 إلا أن ذلك يثير بعض الإشكاليات :

بالنسبة للديمومة : لا تكون إلا بقرار من الوالي وبالتالي هو ضمان لهيمنة الوالي المعين على المنتخب البلدي وبالتالي كان الأجدر أن يكون قرار الديمومة صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لأن تعيينه كمسؤول أول على إدارة البلدية سابقا من حيث الوقت على تعيين النواب[2] .

كما أن الديمومة لا تكون إلاّ بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وكان الأجدر أن يكون القرار رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك لضمان استقلالية المجالس المحلية في اتخاذ القرار وتفادي تعقيدات الإجراءات .

وبالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم 91/13 المذكور أعلاه وذلك بوجود ثغرة في نص المادة حيث أهملت أو أغفلت المندوب البلدي والمندوب الخاص من إمكانية الاستفادة من وضعية الانتداب ويجب تدارك هذا الخلل لأن المندوب البلدي يجب أن يتفرغ لمهامه في المندوبية أو الملحقة البلدية ، وبالفعل تدارك المشرع هذه الثغرة من خلال المطة الأولى من التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 [3]، حيث نصت على أن المندوب البلدي والمندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 إلى 138 من القانون رقم

[1] المادة 2 الفقرة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه .

[2] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص 73.

[3] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 ، التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2015/02/25 (الموجودة في قائمة الملاحق) ، ملحق رقم 04 .

10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية " يوضع المنتخبون المحليون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناءًا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم.

كما يمكننا أن نطرح إشكالية أخرى فيما يخص انتداب الأعوان المتعاقدين الذين نص عليهم المرسوم الرئاسي **رقم308/07** فالأعوان المتعاقدين إمّا أن يكونوا متعاقدين لمدة محدودة أو غير محدودة (المدة) وكذلك التقاعد يكون بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي [1].

وبالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه تنص على الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد وهي :

*راتب بعد أداء الخدمة

* الحماية الاجتماعية

*العطل

*التقاعد.

* الغيابات.

*حق الإضراب.

*ممارسة حقه النقابي.

* الحماية من التهديدات والإهانات والشتم والقذف أثناء تأدية المهام .

– والملاحظ أن المتقاعد لا يتمتع بحق الانتداب وبالتالي السؤال المطروح : **كيف يتم انتدابهم ؟**

رغم موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية على انتدابهم[2] ، وذلك اعتبارا لممارسة المتعاقدين لعهدة انتخابية إلا أن الحل المقدم هو حل ظرفي ويهضم حق الموظف المتعاقد على الأمد الطويل

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدون وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير النظام التأديبي المطبق عليهم ، ج ر رقم 61 الصادرة في 2007/09/30

[2] أنظر لقائمة "الملاحق"، الملحق رقم 01 .

والحل المقدم أنه إذا كان المتعاقد بعقد **[غير محدد المدة]** يعلق العقد لمدة العهدة الانتخابية أما إذا كان العقد محدد المدة فيفسخ العقد مباشرة .

وبعد انتهاء العهدة الانتخابية فإن المتعاقد يحتاج إلى فتح منصب مالي جديد حتى يتسنى له الرجوع إلى وظيفته الأصلية .

والسؤال المطروح: [ما هو ضمان الموظف المتعاقد بفتح منصب جديد بعد انتهاء مدة العهدة الانتخابية؟].

ثانيا : الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة

حق الأعضاء في الغياب حتى يتسنى لهم حضور أشغال المجلسين ودوراتهما واعتبر المشرع غيابهم مبرراً قانوناً وألزم المستخدمين بموجب المادة 38 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والمادة 39 من القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية بمنح الأعضاء المنتخبين والمنتسبين إليها كامل الوقت الضروري لممارسة المهام الانتخابية [1]، واعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس مبررا للغياب حيث لا يؤخذ هذا الغياب كذريعة من طرف الهيئة المستخدمة للخصم من أجر المنتخب.

ثالثا : حق المنتخب في الاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني

إنّ المنتخب المحلي طيلة الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية لا يحرم من الحقوق المرتبطة بمساره المهني فعندما يكون في حالة انتداب لا يعني ذلك زوال علاقته بالمرفق أو الإدارة التي كان يزاول بها مهنته الأصلية فهو ليس في حالة استقالة فالانتداب هو وضع الموظف خارج سلكه أو إدارته الأصلية مع مواصلة الاستفادة من هذا السلك من حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد في الإدارة العمومية التي ينتمي إليها (الأصلية)، كما رأينا سابقاً.

ويجدر بنا الإشارة أنه يمكن للمنتخب المحلي الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 إذا اكتسب صفة المنتخب المحلي بعد حصوله على التقاعد أما إذا اكتسب

[1] المادة 133 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ، السابق الإشارة إليه.

صفة المنتخب المحلي وبلغ سن التقاعد (من إدارته الأصلية) لا يحق له الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 [1] .

وبالرجوع إلى المشرع العراقي نجد أنه لم يكتف بمنح أعضاء المجالس الشعبية المحلية مكافئات شهرية لقاء عضويتهم بل قرر منحهم رواتب تقاعدية بعد انتهاء عضويتهم في هذه المجالس[2] .

أما بخصوص الحق في الترقية فإنه يكون حسب تقييم الموظف المنتدب من قبل الإدارة التي أُنْتُدِبَ فيها .

وتعتبر الترقية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام ، ولما لها من أثر مادي ومعنوي بالنسبة له فالموظف العام حين يلتحق برتبة معينة يطمح دائما في أن يحسن قدراته وأن يرتقي في سلم الوظيفة العامة والولوج للمناصب العليا . فالترقية على هذا النحو تحقق قدرا من الاستقرار الوظيفي وتحقق العدالة وسط الإدارات العمومية ، وتبعث طمأنينة لدى الموظفين وتحفزهم على التقيد أكثر بواجباتهم الوظيفية .

ويقصد بالترقية صدور قرار من الجهة المخولة بموجبه تكشف عن نقل موظف من رتبة دنيا إلى رتبة أعلى، ومن الطبيعي القول انه يلازم الترقية تغييرا في المركز القانوني للموظف المرَقَى فتتغير واجباته وتزداد سعة وخطورة و أهمية كما يتحسن وضعه المالي.

ولقد ثبت من خلال الدراسات السلوكية أن الترقية تمثل عاملاً مهماً من عوامل تحقيق الذات فكأنما بالترقية يثبت الموظف أنه حقق ذاته وفرض شخصيته داخل الإدارة العامة[3].

---

[1] حيث نصت النقطة 09 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 ، السابق الإشارة إليها ، "بالنسبة للمنتخبين المحليين المتواجدين في وضعية تقاعد (**قبل**) انتخابهم يمكن للمعنيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 ، حيث تخضع هذه التعويضات إلى نفس التعويضات المتعلقة بالاقتطاعات القانونية (ضمان اجتماعي ، الضريبة على الدخل الإجمالي) ، فإذا أصبح المنتخب المحلي الدائم في وضعية تقاعد (بلغ سن التقاعد) هل يحق له الجمع رغم أن هذا الراتب (منحة التقاعد) حق له لأنه قدم خدمة للمؤسس أو لإدارة عمومية أخرى إلا أن المشرع حرمه من ذلك .

[2] سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن ، 2014، ص 258 .

[3] عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، ص 113- 114.

رابعا: حق المنتخب في الحماية من جميع أنواع التهديدات أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه

ألزم القانون بحماية المنتخب المحلي أثناء أو بمناسبة تأدية مـهامه فبالإضافة إلى النصوص العامة التي تحمي الموظف أثنـاء عمله نجد حماية خاصة للمنتخب في ظـل قانون البلدية [1]، وقانون الولاية[2] حيث حظي بحماية خاصة من جميع التهديدات والإهانات والقذف والسب ويستفيد المنتخب في حالة تعرضه لضرر بتعويض عادل ومنصف ويكون التعويض بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها [3]، ورغم أن قانون الولاية 07/12 أقر بوجوب تحمل الولاية مبالغ التعويضات عن الأضرار التي تمس المجلس الولائي[4]، إلا أنه لم يحدد كيفية ذلك مثل قانون البلدية التي حددها بموجب مداولة مصادق عليها ، ورغم تثمين هذا الحق إلا أنه لضمان التطبيق الفعلي له ، هناك من ينادون بضرورة سن قانون أساسي للمنتخب المحلي يحدد فيه الضمانات التي تحاط بأداء مهامه التي توفر له الحماية القانونية [5].

الفرع الثاني: الحقوق المالية

سنتناول في هذا الفرع الحقوق المالية والتي تتمثل في المنح والعلاوات الممنوحة لأعضاء المجالس المحلية إضافة إلى التعويضات الممنوحة بمناسبة العضوية في اللجنة البلدية والولائية للصفقات .

أولا : الحق في الاستفادة من المنح والعلاوات

القاعدة أن العضوية في المجالس الشعبية المحلية [بلدي ، ولائي] مجانية ، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 07/12 وكذلك المادة 37 من القانون 10/11 ويبدوا أن الأمر في غاية طبيعته طالما يتعلق بالنشاط السياسي لشخص فلا يتصور أن يستفيد من تعويض أو تبعية مالية عن نشاط يقوم به ذي طابع سياسي فهو في مهمة نبيلة في خدمة الشعب ، وبما أن المنتخبين المحليين

[1] المادة 146 من قانون البلدية رقم 11-10 ، السابق الإشارة إليه.
[2] المادة 139 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السابق الإشارة إليه.
[3] المادة 148 من قانون البلدية رقم 10/11 .
[4] المادة 138 من قانون الولاية رقم 07/12 .
[5] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص 53

يتفرغون لخدمة الولاية والبلدية وجب حصولهم على منح وعلاوات نظير ذلك، ويكون حصولهم عليها كل حسب موقعه في المجلس فرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون يتقاضون منح وعلاوات وقد أحالها المشرع على التنظيم[1] .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13 /91 المؤرخ في 2013/02/15 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم فإن الراتب المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه يشمل التعويض الشهري الخاص بالتمثيل زائد التعويض الشهري للمنصب زائد تعويض المنطقة وللإشارة فإن تعويض المنطقة يحرم منه كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويحرم منه كذلك رؤساء لجان البلدية [2] ، وتخضع هذه المنح والتعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمنتخبين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي قبل مباشرة مهامهم، أما بالنسبة للمنتخبين المحليين الذي يشملهم الضمان الاجتماعي تحسب الاشتراكات على أساس الراتب أو الأجر في المنصب الأصلي ويطبق عليهم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أما الأعضاء الذين ليس لديهم مهمة تنفيذية فيستفيدون من منحة التمثيل النيابي فقط وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي وتحرر عليها النسبة المحددة بـ 10% .

ويحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين البلديين [3] ، على النحو الآتي :

[1] وهي خاصية قانون البلدية والولاية الجديدين ، حيث نجد أن قانون البلدية الجديد حمل في طياته 67 إحالة على التنظيم ، بينما نجد أن قانون الولاية حمل في طياته هو الآخر 37 إحالة على التنظيم .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/13 ، المذكور أعلاه .

أ- المجلس الشعبي البلدي :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص بالمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	7.000 دج	77.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	8.000 دج	88.000 دج
من 20.000 إلى 50.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	9.000 دج	99.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	90.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	110.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	100.000 دج	10.000 دج	11.000 دج	121.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	110.000 دج	10.000 دج	12.000 دج	132.000 دج

2. نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 20.000 إلى 50.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	90.000 دج	10.000 دج	100.000 دج

3. رؤساء اللجان الدائمة :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

4. المندوبون البلديون الخاصون :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

ويحدد مبلغ العلاوة الشهرية ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون [1] كما يأتي :

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

ب- المجلس الشعبي الولائي :

1. رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص للمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	70.000 دج	15.000 دج	8.000 دج	93.000 دج
39 عضوا	80.000 دج	20.000 دج	9.000 دج	109.000 دج
43 عضوا	90.000 دج	25.000 دج	10.000 دج	125.000 دج
47 عضوا	100.000 دج	30.000 دج	11.000 دج	141.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	110.000 دج	40.000 دج	12.000 دج	162.000 دج

2. نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

3. رؤساء اللجان الدائمة:

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

أما بخصوص الأعضاء غير المنتدبين فإنهم يتقاضون تعويضات ومنح ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي والبلدي فهم يتحصلون على علاوات التمثيل فقط وهي محددة بـ 1000.00 دج [1] ، وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي .

وما يلاحظ على أحكام المرسوم رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 أن أحكامه جاءت بعد حوالي 03 أشهر من إجراء انتخابات المجالس المحلية وذلك لدواعي سياسية وكذلك لتجنب الاقتتال والمشاحنات إن صح التعبير بسبب الزيادة المعتبرة في العلاوات والمنح ، كما أن أحكام هذا المرسوم لم ينص على ديمومة رئيس المجلس البلدي ورئيس المجلس الولائي باعتبارهما يوجدان في حالة ديمومة بنص قانون الولاية وقانون البلدية بمجرد تنصيبهما [2] على عكس النواب والمندوبين ورؤساء اللجان فإن حالة الديمومة تكون بقرار من وزير الداخلية وبطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لنوابه ورؤساء اللجان الدائمة وبقرار من الوالي وبطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون [3] .

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، السابق الإشارة إليه .
[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص 34.
[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، المذكور أعلاه .

كما أن هذه المبالغ المحددة في شكل علاوات في الحقيقة لتغطية الرواتب الأصلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذلك لتغطية الرواتب الأصلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين ورؤساء اللجان الدائمة ، فلا بد أن تكون على الأقل مساوية للراتب الأصلي ، وفي حالة ما إذا كانت أقل فَتُحَدَد العلاوات هنا على أساس راتبه الأصلي [1] والجديد في المرسوم رقم 91/13 أنه نص على منح علاوات لرؤساء اللجان الدائمة الولائية والبلدية لأول مرة وهذا لأهمية وجود اللجان في المجالس المنتخبة المحلية من خلال :

– تعطى فرصة التفكير في الموضوع مرتين مرة في اللجنة ومرة أخرى بعد خروجها من اللجنة عندما تعرض على المجلس مما يحول دون إصدار القرارات الارتجالية من طرف المجلس .

– تحقق للمجلس فرصة توجيه الاهتمام لكثير من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة .

– تقلل اللجان بوجودها من الخلافات الحزبية التي قد تنشأ بين أعضاء المجلس مما يعطي فرص أكبر لعرض وجهات النظر بموضوعية مما تقلل من ضغط العمل على رؤساء المجالس ونوابهم .

مع العلم أن المشرع وسع من مجالات واختصاصات اللجان الدائمة سواء في قانون البلدية رقم 10/11 أو قانون الولاية رقم 07/12 مقارنة بالقانونين القديمين على غرار التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وتهيئة الإقليم والتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل والاتصال وتكنولوجيا الإعلام والنظافة وحماية البيئة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ [2] ، ونفس الشيء بالنسبة إلى المجلس الشعبي البلدي.

– كما أنه عند الاقتضاء يمكن للمتصرف الذي يعينه الوالي لتسيير البلدية في حالة حل المجلس الشعبي البلدي [3] .

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

[2] حمود بن يحي أحمد الخمري، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، ص 56، المشار إليه عند بلغالم بلال ، مرجع سابق، ص37.

[3] المادة 42 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه.

والاستفادة من منحة مرتبطة بوظيفته الجديدة المتمثلة [1] في تسيير البلدية ولقد أحالها المشرع على التنظيم.

أما في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين وزير الداخلية مندوبية ولائية تسيير المجلس خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس وتنتهي المهمة فور تنصيب المجلس الجديد .

رغم أنّ المشرع جاء بمنح وعلاوات جديدة تتماشى ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما أن هذه العلاوات والمنح جاءت مواكبة للتطورات المحيطة وعرفت زيادات معتبرة إلا أنه مع ذلك تبقى بعض الإشكاليات مطروحة

بالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم رقم 91/13 الذي يحدد شروط انتداب المنتخب المحلي والعلاوات الممنوحة له أنه حدد مبالغ التعويض لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين البلديين الخاصين إلا أنه لم يحدد مبلغ العلاوات للمندوبين البلديين وهناك فرق بين المندوب البلدي والمندوب البلدي الخاص فالمندوب البلدي منتخب يتم تعيينه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي ينشط المندوبية البلدية التي تعتبر هيكل إداري خارج هيكل البلدية الأصلية وتنشأ لاعتبارات ترتبط بالكثافة السكانية للبلدية ووظائف البلدية الضخمة ومن جهة قد تناط بها مهام المرفق العام ، وبالرجوع إلى نص المادة 136 نجد أن عدد المندوبيات للبلدية غير محدد في القانون وأن المشرع لم يضع معيار في تحديدها وقد أحيلت على التنظيم كما جرت العادة ونجد أن المندوبيات في البلديات الكبرى فقط نظرا لطابعها الجغرافي والحضري ولإقليمها ومقتضيات المرفق العام ، أما المندوب البلدي الخاص فهو منتخب يتم تعيينه بموجب مداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءًا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي ينشط الملحقة البلدية وتختلف عن المندوبية في مكان تواجدها الذي يتميز بالبعد عن مقر البلدية الأصلي ويتولى إصدار وثائق الحالة المدنية غالبا بموجب تفويض والسؤال المطروح كيف يتم حساب منحة المندوب البلدي التي لم تنص عليها المادة 04 ورغم أن المادة 134 التي تتكلم عن

[1] المادة 76 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السابق الإشارة إليه .

المندوب البلدي الخاص نجدها في تأشيرات المرسوم رقم 13/91 إلا أننا لا نجد إشارة للمندوب في المادة 04 من نفس المرسوم.

كما أنّ المرسوم 91/13 لم يشر مرة أخرى للمنح المتعلقة بالمتصرف المنصوص عليها في المادة 48 إضافة إلى متصرف آخر المنصوص عليه في المادة 51 من قانون البلدية الجديد والذي يعين في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات البلدية حيث يتم تعيينه ويمارس نفس السلطات التي يملكها الرئيس وكان حري بالمشرع الإشارة إليه لتفادي اللبس والغموض .

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون البلدية الجديد نجدها أشارت إلى مساعدين للمتصرف في حالة حل المجلس، فما هي وضعية هؤلاء المساعدين إذ يعتبرون نوابا وكان من الأفضل كذلك معاملتهم بنفس الطريقة بالإشارة إليهم في العلاوات أيضا.

أمّا فيما يخص منحة المنطقة، لماذا لم يتم النظر في المرسوم 130/93 المؤرخ في 1993/07/14 الذي يضبط قاعدة المناطق التي تخول لها الاستفادة من منحة المنطقة ؟ حيث أعطى هذا المرسوم الحق في تعويض المنطقة للبلديات فقط كما أن المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان الدائمة محرومون من هذه المنحة حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم السابق الإشارة إليه ، فلماذا لا يستفيدون من هذه المنحة رغم أنهم يتواجدون في نفس المنطقة ، وللإشارة فإن هذا المرسوم اعتمد عليه المرسوم 91/13 في تأشيرته ، ونلاحظ كذلك أن المرسوم 91/13 المؤرخ في 2013/02/13 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم جاءت أحكامه ناقصة وغامضة لذلك جاء المشرع بتعليمة وزارية تحت رقم 06 المؤرخ في 2013/10/12 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه ، إلا أن الملاحظ أن هذه التعليمة جاءت بأحكام متناقضة هي الأخرى ويمكن إجمالها في :

فيما يخص مصاريف نقل أمر بمهمة على أي أساس يتم تصنيف المنتخبين المحليين في حساب مصاريف نقل أمر بمهمة ؟ حيث لم تنص على ذلك رغم أنه حق من حقوق المنتخب المحلي .

عندما يتكلم المشرع في النصوص القانونية يعتمد على أساس العمومية والتجريد من هنا نفهم بأن صيغة المادة القانونية بمعيار القاعدة تعني الراتب من خلال النص باللغة العربية وبالموازاة نجده في النص باللغة الفرنسية عبارة منحة indeminite.

ومنه كان لا بد على المشرع توضيح الغموض بشأن معيار التفرقة بين الراتب والمنحة وكذلك تطبيق هذا القانون من حيث الزمان قبلي أو بعدي ؟

إن المنتخبين المحليين طرحوا إشكالية بخصوص عدم اقتطاع الضريبة باعتبارها منحة طبقا للتعليمة باللغة الفرنسية والمراقب المالي تمسك برأيه باعتبارها راتبا طبقا للنص باللغة العربية ومنه إذا كانت منحة ولم يتم الاقتطاع الضريبي يعود ضرره على الخزينة وإذا كان العكس الضرر يعود على المنتخب المحلي في حد ذاته بنسبة 19% .

ثانيا : الحق في التعويض عن العضوية في اللجنة البلدية والولائية للصفقات

إضافة إلى التعويضات والمنح الممنوحة للمنتخب المحلي بمناسبة أداء مهامه يتحصل المنتخب المحلي على تعويضات نظير عضويته في لجنتي البلدية والولاية للصفقات .

1- اللجنة البلدية للصفقات

بالرجوع إلى قانون الصفقات نجد أن اللجنة البلدية للصفقات تتكون من [1] :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (رئيسا).
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين [2] يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية ومصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 2015/09/26 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20.

2- اللجنة الولائية للصفقات :

بالرجوع إلى قانون الصفقات نجد أن اللجنة الولائية للصفقات تتكون من [1] :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاث [3] ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين [2] عن الوزير المكلف بالمالية [مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة]
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة [بناء، أشغال عمومية، ريّ] وعند الاقتضاء مدير التجارة بالولاية.

بالإضافة للزيادة في المنح والعلاوات للمنتخبين المحليين جاء المشرع بزيادات لعلاوات أعضاء لجنتي صفقات الولائية والبلدية وبالتالي يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي والممثلين الاثنين [الأعضاء] للمجلس الشعبي البلدي[2] الحصول على تعويضات نظير الحضور والمشاركة في لجنة الصفقات البلدية كما يحق للممثلين الثلاثة [الأعضاء] المجلس الشعبي الولائي الحصول على تعويضات نظير الحضور والمشاركة في لجنة الصفقات الولائية .

وللإشارة فإنه بالإضافة لمنحة الحضور والمشاركة في أعمال لجنة الصفقات الولائية والبلدية يستفيد [المقرر] من تعويض جزافي نسبته 40% من التعويض الجزافي للحضور ، ويستفيد المقرر من هذه الزيادة لأن المقرر له مهمة أخرى هي تقرير تحليلي لعملية لجنة الصفقات الولائية والبلدية بالإضافة إلى تحرير تحفظاته.

وتعتبر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 تطبيقا لنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 .

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات ، ج ر رقم 19 المؤرخة في 2014/04/20.

والملاحظ من خلال المرسوم المذكور أعلاه هو زيادة في مبالغ تعويضات لأعضاء لجنة الصفقات الولائية والبلدية ، مقارنة بالمرسوم السابق رقم 02/98 المؤرخ في 1998/01/04 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-238 .

والملاحظة الثانية من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117/14 هو معالجة منحة كل لجنة على حدى [لجنة الولائية والبلدية] على عكس المرسوم السابق.

وتدفع تعويضات للجنتي الصفقات البلدية والولائية كل ثلاثة أشهر وتحسب على أساس قائمة اسمية مرفقة ببطاقات الحضور ممضاة من كل المستفيدين الحاضرين ورئيس لجنة الصفقات ، ولا تخضع هذه التعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي [1]، كما أن هذه المنح لا يستفاد منها بمناسبة كل صفقة بل على كل جلسة.

ويلاحظ أنّ المرسوم التنفيذي الجديد الذي يحدد التعويضات للجنتي الصفقات البلدية والولائية جاءت أحكامه متأخرة لأنه عدل أحكام مرسوم سنة 1998 أي منذ حوالي 16 سنة كان من الأجدر تعديله منذ مدة وذلك لعدة أسباب : فرغم كثرة تعديل قانون الصفقات العمومية بعد سنة 1998 حيث يعتبر من أكثر القوانين تعديلا حيث ألغي بموجب المرسوم 250/02 ثم بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم ثم التعديل رقم 98/11 ثم التعديل رقم 23/12 ثم التعديل 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/26.

ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 الذي يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجنة الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات إلا أنه يؤخذ عليه ما يأتي :

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 171/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات ، السابق الإشارة إليه .

- أن المرسوم التنفيذي لم يشر في تأشيرته إلى قانون الولاية رقم 07/12 وقانون البلدية 10/11 الجديدين ، وكان الأجدر الإشارة إليهما .
- أنه لم يشر من خلال تأشيراته أن المرسوم رقم 238/92 المؤرخ في 1992/06/06 **معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/01/04** .
- أما بخصوص المنح الجديدة من خلال المرسوم المذكور أعلاه تبقى [ناقصة] وذلك أن :
  - هذه المنح لا يستفاد منها بمناسبة كل صفقة بل تكون عن كل جلسة .
  - إن الصفقات تمتاز بصعوبة الإجراءات وتعقيدها لذلك كان حري بالمشرع الرفع من قيمة التعويضات في لجنتي الصفقات البلدية والولائية وذلك قصد تشجيعهم على القيام بهذه الإجراءات بتفان وعلى أكمل وجه.

الفرع الثالث: الحقوق اتجاه المجلسين

تتمثل هذه الحقوق في الحق في الاستقالة، الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما والحق في طلب انعقاد دورة استثنائية

أولا : الحق في الاستقالة

هي رغبة كل من رئيسي المجلسين أو أعضاء المجلسين في عدم إكمال العهدة الانتخابية بصورة نهائية لكن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم فإن العلاقة لا تنقطع بمجرد تقديم استقالتهم ويتم استخلافهم في مدة حددها القانون[1] وهو ما سنبينه أدناه .

1/ بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي:

سنميز هنا بين إجراءات استقالة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي البلدي

1. استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نظم قانون البلدية رقم 11-10 بشكل واضح ودقيق كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه وذلك في المادة 73 التي جاء فيها " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 195

المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته ، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي .

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي .

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية . "

من خلال المادة نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحرية الكاملة في إبداء استقالته ويجب أن يعبر صراحة عن ذلك كتابة ويقدمها أمام المجلس و يخطر الوالي بذلك فورا وقد أصاب المشرع حينما نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس الشعبي البلدي باعتبارها الجهة التي انتخبته والذي يجتمع بناءً على دعوة من رئيس المجلس والمجلس لابد عليه أن يثبت الاستقالة فليس له سلطة رفضها وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي [1]، فيتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية .

ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال عشر أيام على الأكثر حسب المادة 71 من قانون البلدية الجديد والتي تنص " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 ."

لقد نظم المشرع الجزائري حالات أخرى قريبة من الاستقالة وهي حالة التخلي عن المنصب (الإقالة الحتمية) في حالتين، الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 74 والحالة الثانية منصوص عليها في المادة 75 [2].

2. استقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يجوز لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تقديم استقالتهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقـــر ذلك بموجب مداولة لأول دورة له وـذا ما نصت عليه المادة رقم

[1] المادة 73 ، من قانون البلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه .

[2] والتي سنتطرق إليها في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة .

42 من قانون البلدية رقم 11-10 ويستخلف العضو المستقيل بالمترشح الوارد بنفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير بقرار من الوالي، وهذا في أجل لا يتجاوز شهرا[1].

2/ بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي :

سنميز في هذه الجزئية كذلك بين إجراءات استقالة كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

1. استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي :

نظم قانون الولاية رقم 12-07 كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من منصبه حسب ما جاء في المادة 65 منه :

"يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك .

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس "

يعلن الرئيس استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك وتعتبر الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها كتابيا أمام المجلس ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال أجل 30 يوم [2] . ويستخلف بنفس الطريقة التي انتخب فيها رئيسا للمجلس الشعبي الولائي .

2. استقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

نظم قانون الولاية الجديد استقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 42 على :

"ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي فورا بذلك ".

تعتبر الاستقالة حق لأعضاء المجلس الشعبي الولائي والتي تقدم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ويقر ذلك بموجب مداولة .

[1] المادة 41 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 66 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، السابق الإشارة إليه.

ويستخلف العضو المستقيل حسب أحكام المادة 41 والتي تنص :

" في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ".

وتجدر بنا الإشارة انه رغم أنّ المشرع قيّد نَوعًا ما إجراءات الاستقالة وذلك حفاظا على نظام وتماسك المجلسين الشعبيين البلدي والولائي إلا أنه يمكن إثارة النقاط التالية :

بما أن المادة 65 من القانون 07/12 أعطت الحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي في تكريس استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ، ويبلغ الوالي بذلك مع العلم أن مضمون هذه الفقرة نفسها الموجودة في المادة 65 **من قانون الولاية القديم** وكذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 73 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 إلا أن الاختلاف هنا أن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي تثبت عن طريق مداولة [1]، كان الأجدر أن تثبت استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي بمداولة كذلك لتقوية مركز هذا الأخير.

أما بخصوص مدة إثبات الاستقالة فكان الأجدر بالمشرع ترك مدة شهر المنصوص عليها في المادة 29 من قانون البلدية القديم وهي مدة تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من التراجع عنها كما أن قانون الولاية القديم ترك مدة شهر وهذا بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 39 [تصبح الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ إرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي إلا بعد شهر من تاريخ استلامها .

أما بخصوص الاستخلاف للعضو المنتخب بسبب الاستقالة حيث يكون استخلاف عضو في المجلس الشعبي البلدي المستقيل في أجل شهر واحد، بالمرشح الذي يلي آخر منتخب بقرار من الوالي، حسب المادة 41 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فمدة الاستخلاف 10 أيام فقط،كما رأينا سابقا.

[1] المادة 73 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه.

أما عضو المجلس الشعبي الولائي فمدة الاستخلاف هي شهرا ، وهي نفس مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما رأينا سابقا.

والملاحظ أن هذه الآجال (مدة الاستخلاف) تبقى مبهمة وغير واضحة حيث لم تنص بصراحة ودقة على بداية سريان هذه الآجال ، كما كان الأجدر بالمشرع أن يجعل مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي عشرة أيام هو الآخر وذلك بغية وتقوية ومكانة ومركز رئيس المجلس الشعبي الولائي وضمانا للسير الحسن للمجلس.

ثانيا: الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما

من خلال فحوى المادتين 72 و 63 من قانوني البلدية والولاية على التوالي نجد أنه في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يستخلف بنائبه للقيام بمهامهما ، إلا أنه في حالة استحال على الرئيسين تعيين مستخلف لهما ، يقوم المجلسان (البلدي والولائي) بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس، ولا بأس أن نشير أن المشرع لم يبين ماذا يقصد بالمانع المؤقت (الذي يحول دون مباشرة الرئيسين لمهامها ومن يثبت حدوث هذا المانع وزواله الوالي أو المجلسين الشعبيين البلدي والولائي ؟)

ثالثا : الحق في طلب انعقاد دورة استثنائية

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في 6 دورات عادية بينما يجتمع المجلس الشعبي الولائي في 4 دورات عادية وذلك حسب المادتين 17 و 15 من قانوني البلدية والولاية الجديدين على التوالي كما رأينا سابقا ، كما يمكن لأعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي أن يجتمعا في دورة استثنائية وذلك بطلب من رئيسي المجلسين أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس البلدي أو بطلب من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الولائي، ويبدوا أن المشرع فاضل بين المجلسين البلدي والولائي من خلال بلوغ نصاب الأعضاء الذين يودون انعقاد دورة استثنائية، وكان حريا بالمشرع الإبقاء على نسبة (ثلث) الأعضاء المنصوص عليها في المادة 15 من قانون البلدية لسنة 1990 وللإشارة فإن قانون الولاية

لسنة 1990 لم يمنح الأعضاء حق طلب انعقاد دورة استثنائية بل منح لهم حق تمديد الدورة في أجل لا يتجاوز 7 أيام حسب نص المادة 11 منه .

رابعا: حق أعضاء المجلسين في توكيل زملائهم في حالة تعذر حضورهم

القاعدة أن العضو يقوم بالتزاماته شخصيا إلاّ أنه في حالات معينة حددها القانون يمكنه توكيل زميل له في المجلس للقيام بذلك نيابة عنه وهو ما سنتطرق له في هذه الجزئية .

1- توكيل الأعضاء لزملائهم قصد التصويت على مداولات المجلسين:

نصت المادة 18 والمادة 16 من قانوني البلدية والولاية على التوالي لسنة 1990 على الآتي : " حق أعضاء المجلسين الشعبيين [البلدي والولائي] في توكيل زملائهم كتابيا في حالة تعذر حضورهم ونص كذلك أن هذه الوكالة لا تصح إلا لجلسة واحدة ولا يمكن للعضو الموكل أن يحمل أكثر من وكالة ".

وقد احتفظ المشرع بمضمون المادتين في القانونين الجديدين للبلدية والولاية (المادة 24 من قانون البلدية والمادة 20 من قانون الولاية)وأضاف إلى ذلك تحديده لكيفية إعداد الوكالة وذلك في المادتين 25 من قانون البلدية و 21 من قانون الولاية

فنصت المادة 25 من قانون البلدية 10/11والتي تقابلها المادة 21 من قانون الولاية 07/12 على:

- يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها .

- كان غرض المشرع بإضافة المادتين المذكورتين أعلاه هو تنظيم أحكام الوكالة مقارنة بالقانون القديم الذي عالج موضوعها بنوع من العمومية والاختصار ونظرا لأهمية موضوع الوكالة لم يكتف المشرع بأحكام قانوني البلدية والولاية الجديدين في تنظيم أحكامها وهذا ما نستشفه من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي والذي يقابله المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي

الولائي الذين حددا موضوع الوكالة تحديدا دقيقا وأضاف لها نقاط : قانونية وتقنية للتطبيق الأفضل لهذه الآلية :

أ- الجانب القانوني :

تسلم الوكالة من طرف الموكل قبل الجلسة ومن الوكيل في بداية الجلسة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1] (بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي) ولرئيس المجلس الشعبي الولائي [2] (بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي) ولا تأخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني . وبما أن الوكالة تكون نتيجة حصول مانع غير متوقع أو أمرا استعجالياً أو نتيجة لأمر استعجالي فإن بزوالها يمكن سحب الوكالة من طرف الموكل [3]،ويمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا آخر خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو بمكتب الدورة أو من ينوب عنه ويبقى اللجوء إلى هذا استثنائيا.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوب عنه [4] بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، بينما يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه .

ب- الجانب التقني :

إعداد الوكالة يكون وفق نموذج محدد والملاحظ أنه بصدور بعض المراسيم التنفيذية لقانوني البلدية والولاية تم إلحاقها بنماذج تقنية ، وتهدف هذه النماذج لعصرنة الإدارة [البلدية والولاية]

---

[1] المادة 22 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج ر رقم 15 المؤرخة في 2013/03/17 .

[2] المادة 24 ، الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر رقم 23 المؤرخة في 2013/06/23 .

[3] – المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ، المذكور أعلاه.

– المادة 24 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 ، المذكور أعلاه.

[4] – المادة 21 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ، المذكور أعلاه.

– المادة 23 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 ، المذكور أعلاه.

وتكييف هذين المرفقين من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى إزالة الغموض واللبس والتلاعب بالوكالة فالنموذج يبين صراحة الدورة التي أحدثت لأجلها الوكالة، اسم الموكل، الوكيل، تاريخ التوقيع والسلطة التي صادقت عليها.

شكل الوكالة:

وكـــــالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيد(ة).....عضو المجلس الشعبي لبلدية ، (عضو المجلس الشعبي الولائي).....يتعذر علي حضور دورة/جلسة المـجلس التي ستنعقد من .....إلى ..... أوكل زميلي/زميلتي ، السيدة/ السيد ..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ ..... في .....

توقيع الموكل (1) ويكون التصديق عليها من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص في المادة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع خاتمها وخاتم المؤسسة التابعة لها.

والتي تقابلها المادة 21 من قانون الولاية .

1- توكيل الأعضاء لزملائهم قصد انتخاب أعضاء مجلس الأمة (المنتخبين) :

كما هو معلوم فإن الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تتكون من مجموع:

أعضاء المجالس الشعبية الولائية

أعضاء المجالس الشعبية البلدية

ونظرًا لحصر الوعاء الانتخابي (لانتخاب أعضاء مجلس الأمة) في أعضاء المجلسين الشعبي (البلدي والولائي) من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الانتخابات تعرف تنافسا شديدا بين مختلف الألوان السياسية لأنها تكسب العضو المترشح صفة أعلى وأسمى وهي عضوية الغرفة العليا وعلى ضوء

المعطيات المذكورة أعلاه يلزم أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي بالقيام بواجب التصويت ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر يمنع فيمكن العضو الناخب أن يمارس حقه في التصويت شخصيا بالوكالة وذلك بطلب منه لكن المشرع حدد وحصر حق التوكيل في حالتين هما [1]:

- الناخبون المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم
- الناخبون الموجودون مؤقتا في الخارج .

وتثبت هاتين الحالتين عن طريق شهادة طبية، وتحرر الوكالة بطلب خطي مصادق عليه قانونا أمام كاتب الضبط لدى المحكمة [2] وبدون مصاريف.

ولا بأس أن نشير أنه كان بمقدور المشرع منح سلطة تصديق الوكالة للوالي باعتباره جهة وِصَايَة على المجلس الشعبي البلدي وجهاز تنفيذي بالنسبة للمجلس الولائي، كما أن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تتم في مقر الولاية، إلا أن المشرع أراد من خلال هذا الإجراء تحييد الإدارة و إبعادها عن كل شبهة حتى ولو كان التصديق على وكالة التصويت ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.

ويبصم الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت على قائمة الإمضاءات مقابل اسم ولقب الموكل .

ولا تعطى الوكالة إلّا لوكيل واحد ينتمي إلى نفس الهيئة الانتخابية ، وقد راعى المشرع الحساسية الموجودة بين الأحزاب السياسة بنصه على هذا الإجراء إذ لا يعقل لعضو منتخب ينتمي إلى حزب (أ) أن يوكل عضو للتصويت مكانه ينتمي إلى حزب (ب).

خامسا: الحق في الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلسين وإضافة نقاط له (حالة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي)

يمكننا التمييز بين مرحلتين فيما يخص إضافة نقاط لجدول الأعمال :

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09 ، المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرهم ، ج ر رقم 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 ، المذكور أعلاه .

1. المرحلة التي تكون قبل إرسال الإستدعاءات [مرحلة إعداد الجدول]

نصت المادة 20 من قانون البلدية 10/11 (يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية) ، بينما أضافت المادة 06 من المرسوم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ... كل من الأمين العام للبلدية ورؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء .

وحسنًا فعل المشرع بإضافة رؤساء اللجان الدائمة وذلك حتى يتمكن رؤساء اللجان بإدراج النقاط التي تخص لجانهم ، فلا يعقل أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يدرج نقطة في جدول الأعمال تخص موضوع الصحة والنظافة دون استشارة رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة .

وبالرجوع إلى المادة 129 من قانون البلدية نجدها تنص يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ومنه فإن دور الأمين العام يبقى دورا إداريا حيث يعمل على مساعدة رئيس البلدية في إرسال الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ويعمل على التحضير الجيد لدورات المجلس .

2. المرحلة الثانية : عند افتتاح الدورة وقبل التصويت على جدول الأعمال

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه ، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال، تعتبر الفترة الزمنية التي تفصل بين مرحلة افتتاح الدورة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومرحلة المصادقة (التصويت) [1] على جدول أعمال المجلسين ، فترة المناقشة والتشاور بين أعضاء المجلس وهذا التشاور هو الذي يبرز لب وروح أعمال المجلس فيمكنه بالتالي إدراج ما هو مناسب ولا يمكن إدراج نقاط إضافية إلى بطلب من الرئيس وبطلب من الأغلبية.

[1] لأنه لا يمكن إجراء أي تعديل على جدول الأعمال بعد بداية التصويت حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، السابق الإشارة إليه.

سادسا: الحق في اكتساب عضوية جديدة

تعتبر العضوية في المجالس المحلية طريق لاكتساب عضوية جديدة ، واكتساب هذه العضوية الجديدة إمَّا أن يؤدي إلى فقدان العضوية الأولى أو أن يُحْتَفَظَ بها.

1/ الحق في اكتساب عضوية جديدة –عضوية مجلس الأمة – (فقدان العضوية في المجلسين الشعبين البلدي الولائي)

حيث تعتبر العضوية في المجالس المحلية المنتخبة أحد الطرق المؤدية إلى اكتساب العضوية في مجلس الأمة غير أن هذا الحق متوقف على التوافر على الشروط الآتية :

– الترشح (إرفاق الترشح بتزكية المسئول الأول عن الحزب) بالنسبة للمترشحين تحت رعاية الحزب السياسي حسب المادة 109 من قانون الانتخابات رقم 01/12.

– السن 35 سنة حسب المادة 108 من قانون الانتخابات

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في حالات فقدان الأهلية .

– التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– أن لا يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية المادة 107 من قانون الانتخابات رقم 07/12.

– الفوز بالأغلبية وذلك بتحصل المترشح على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها .

2/ الحق في اكتساب عضوية جديدة (مع بقاء العضوية في المجلسين الشعبيين البلدي والولائي):

أ/ الحق في العضوية في مجلس التوجيه واللجنة التقنية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بالتراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية [1].

ويتشكل هذا الصندوق من: مجلس للتوجيه، ولجنة تقنية، ومدير عام.

1. الحق في العضوية في مجلس التوجيه :

يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله

سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم

ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم

واليين (2)

أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية.

ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

– يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه .

– يمكن لمجلس التوجيه أن يدعوا لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاته يمكنه أن يساعده في المناقشات.

– تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية [2].

– يعين أعضاء مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

[1] المادة 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره، ج ر رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02 .

[2] المادة 24 ، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره السابق الإشارة إليه .

– وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه . فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية [1].

2. الحق في العضوية في اللجنة التقنية :

تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :

– المدير العام للصندوق رئيسا.

– خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم ، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

– ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

– يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها .

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه .

– تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية [2].

ب/ الحق في العضوية في المرصد الوطني للمرفق العام :

يعتبر المرصد الوطني للمرفق العام هيئة استشارية ويحدد مقره بمدينة الجزائر [3] .

ويتشكل المرصد الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله مجموعة من الأعضاء والذين من بينهم:

رئيسي (2) مجلسين شعبيين ولائيين ، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية

رئيسي (2) مجلسين شعبيين بلديين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية

ويعين أعضاء المرصد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء

[1] المادة 25 ، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ، المذكور اعلاه.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016.

على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون عليها وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية [1] .

الفرع الرابع: حقوق خاصة بالمجلس الشعبي الولائي

استحدث قانون الولاية رقم 07/12 مجموعة من الحقوق لم تكن معروفة في القانون السابق هذه الحقوق التي تخص الجانب الرقابي لأعضاء المجالس المحلية (أولا) ، وهناك حقوق محتفظ بها من القانون القديم (ثانيا) .

أولا: حقوق مستحدثة في ظل قانون الولاية الجديد:

لقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق في ظل قانون الولاية الجديد قصد تعزيز وتقوية مركزهم مما ينعكس بالإيجاب على عملهم وأدائهم .

1-الحق في توجيه سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي :

لعل أهم تقنيه استحدثها قانون الولاية سنة 2012 أنه مكن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسئول من مديري المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة لمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية ، كما ألزم المشرع الجزائري حسب نص المادة 37 من قانون الولاية لسنة 2012 الإجابة عن الأسئلة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه والمبين على الإشعار بالاستلام . ولا شك أن هذا الإجراء الجديد يزيد من قيمة المنتخب الولائي ويدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية فكأنما إجراء المسائلة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر والمقرر بموجب الدستور صار يمارسه على مستوى البنية التحتية للولاية أعضاء المجلس الشعبي الولائي غير أن صياغة المادة 37 تثير إشكالا قانونيا كون أنها ذكرت عبارة "عضو " بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي ؟.

لاشك أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس ، بما يعني أنه يحق له توجيه سؤال كتابي وهـذا طـرح معقـول مؤسس ، غير أنه مـن جهة أخرى قد يثير المسألة من زاوية مخالفة

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، السابق الإشارة إليه .

النص ذكر "عضو"ولم يذكر "الرئيس" وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم السؤال وعندما لا يستقيم الأمر فكيف نعترف لعضو بممارسة إجراء يحرم منه الرئيس ، الخلل إذن في صياغة المادة 37 فكان حري بالمشرع صياغتها بالشكل التالي " يمكن للرئيس وأحد أعضائه ..."[1].

2- حق الرئيس أو ثلث (1/3) الأعضاء طلب إنشاء لجنة تحقيق:

بالرجوع إلى المادة 35 من قانون الولاية رقم 07/12 بمختلف فقراتها نجد أنها أعطت الحق للرئيس أو ثلث (1/3) أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يطلبوا لجنة تحقيق تقوم بتقصي الحقائق حول كل مسألة تهم الولاية، وتحدد تشكيلة اللجنة وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين .

تشرع اللجنة في أشغالها بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة[2].

كما ألزم المشرع السلطات العمومية المحلية بتقديم يد المساعدة لهذه اللجنة وبعد أن تنتهي هذه اللجنة من قيامها بالأعمال المحددة لها ، تقدم نتائجها إلى المجلس الشعبي الولائي ويتبع ذلك بمناقشة مع قيام رئيس المجلس الولائي بإخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية ، وفي هذه النقطة يرى الأستاذ "محمد زاغودي" أن رقابة هذه اللجنة قد تتسم بعدم فعاليتها لأن القرار النهائي لايكون في يد المجلس الشعبي الولائي بل يرجع إلى السلطات الوصية التي غالبا ما تكون أمام عدة ضغوطات وعراقيل وتماطل في اتخاذ القرار المناسب، وهذا ما يؤدي إلى محل شك في مصداقية الهيئة المنتخبة وتصبح هذه لرقابة بعد ذلك بدون جدوى[3].

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 224.

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، السابق الإشارة إليه .

[3] محمد زاغودي ، دور المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2002، ص 19-20، المشار إليه عند بلغالم بلال ، مرجع سابق ، ص41.

-ولقد نص الأمر02/81 الذي يعدل القانون 38/69 المتعلق بالولاية على إنشاء لجنة تحقيق تحت تسمية (**لجنة مراقبة**) تتكون هذه اللجنة من 7 أعضاء ينتخبون من بينهم مكتب مكونا من رئيس و نائب رئيس ومقرر.

وتقدم اللجنة (لجنة المراقبة) إلى المجلس الشعبي الولائي نتائجها وتحرياتها خلال 3 أشهر ، ويمكن تمديد من الأجل عند الاقتضاء إلى 30 يوما حسب المادة 137 مكرر واحد من الأمر 02/81 المذكور أعلاه ، يمكن للجنة المراقبة اقتراح الحلول اللازمة أو أي إجراء تراه مناسبا من شأنه أن يحمي الثروة

ثانيا : حقوق محتفظ بها من القانون القديم (سنة 1990)

احتفظ قانون الولاية الجديد رقم 07/12 بنفس الحقوق المقررة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية في ظل القانون القديم لسنة 1990 ، والمتمثلة أساس في تقديم المبادرات والآراء والملاحظات إلى الجهات المختصة وكذا الحق في الإطلاع على وضعية الولاية .

1/ حق الأعضاء في المبادرة والاقتراح وتقديم الآراء للوزير المختص:

بالإضافة إلى تقنية توجيه سؤال كتابي من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو إلى أي مدير أو مسئول عن المصالح والمديريات غير الممركزة للدولة، عمل المشرع إلى أحداث قفزة نوعية وتوسيع في عمل المجلس الولائي حتى إلى المستوى المركزي.

حيث نصت المادة 79من قانون الولاية رقم 07/12 على " يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي في الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل ثلاثون (30) يوما " وللإشارة فإن هذه الآراء والملاحظات ليست ملزمة فيمكن الأخذ بها ويمكن الامتناع عن ذلك وبالرجوع إلى المادة 56 من

المالية للجماعات المحلية أو المؤسسات أو المزارع المسيرة ذاتها أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي ، وخلاف للجنة التحقيق الولائية المنصوص عليها في القانون الحالي فإن لجنة المراقبة المنصوص عليها أي القانون 02/81 المذكور أعلاه منحها المشرع آليات وضمانات لتفعيل عملها .

1 الآليات

- إطلاع المجلس الشعبي الولائي خلال أجل شهرين على الأكثر عل التدابير المتخذة عن السلطات المعنية التي توجه إليها تقارير اللجنة .
- في حالة امتناع السلطات المعنية بالمراقبة بالقيام بإجراء المجلس الشعبي الولائي ، جاز للمجلس أن يرفع الأمر إلى :

* مجلس المعاينة :

* المجلس الشعبي الوطني.

* مجلس التنسيق الولائي .

2 الضمانات

* وقع المشرع عقوبات جزائية لكل شخص يهدد عضو لجنة المراقبة أثناء القيام بأعمالها .

* كما أجاز المشرع تسليط عقوبات جزائية على كل شخص يعرقل أعمال اللجنة أو رفض الإدلاء بالمعلومات التي تطلبها وذلك حسب المادة 136 مكرر 2 من الأمر 02/81 المؤرخ في 1981/01/14 ، المتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ، ج ر رقم 6 المؤرخة في 1969/01/18 .

قانون في الولاية 09/90 نجد أنها منحت هذا الحق للمجلس الولائي إلا أن اقتراحات المجلس ترسل للوالي أولا الذي يرسلها بدوره إلى الوزير المختص في أجل ثلاثين (30) يوما .

كما يمكن لرئيس المجلس إخطار وزير الداخلية مباشرة بتوصيات المجلس المتعلق بتسيير المصالح المركزية التابعة للدولة وهذا ما نستشفه عن الفقرة الثالثة من الفقرة المذكورة أعلاه.

2/ حق الأعضاء في الاطلاع على وضعية الولاية :

بالرجوع إلى الفصل الرابع من قانون الولاية 07/12 المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نجد تنوعًا في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشـعبي الولائي (اقتصادية، فلاحية، تعلمية، اجتماعية ثقافية...) حيث تعتبر هذه القطاعات العصب الذي تقوم عليه الولاية ونظرا لأهميتها من جهة ولقيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه بصورة حسنة من جهة أخرى ، لابد أن تتوفر له المعلومات الكافية عن كل قطاع داخل في صلاحياته ويكون على علم عام بوضعية الولاية وذلك حتى يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود التي خولها له القانون.

وحق الإطلاع هذا يشمل أوضاع الولاية وحالة تنفيذ المداولات :

أ– حق إطلاع المجلس على أوضاع الولاية :

يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة من المشاكل والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية ويكون بإعلام رئيس المجلس في أول دورة وكذلك بتقديمه بيان سنوي لنشاط مصالح الدولة في الولاية ونشاط نصالح الولاية ويملك المجلس تبعا بهذه الصلاحيات الإطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي ويجوز للمجلس رفع لائحة للسلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية للتنويه والإشادة بعمل الوالي أو بعد قبول رضا عن أعماله .

2. إطلاع المجلس حول وضعية المداولات :

فالوالي ملزم من الناحيتين الإدارية والسياسية بتقديم كل المعلومات والأخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة .

في هذا الصدد نصت المادة 71من قانون الولاية رقم 07/12 ((يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية [1]، ولاسيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة الممتدة بين الدورات[2])).

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والاقتراحات التي أبداها المجلس [3] .

إلزام الوالي باطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة أكبر لتنفيذها وينط اللثام على المشاكل التنفيذية التي تعرضها وهو كذلك تنوير للمجلس وإيضاحا فعاليا للعمل الذي قام به المجلس والذي لا يزال ينتظره في حال فشل تنفيذ بعض المداولات[4] ، وهو أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المآزق التي قد تعترضها .

رغم أن القانون يلزم الوالي اطلاع المجلس وإعلامه بالوضع الذي آلت إليه المداولات إلا أنه لم يبين لنا هل يقوم الوالي بهذه الصلاحية من تلقاء نفسه أم بناء على طلب أعضاء المجلس أو رئيسه وهل يتم ذلك في أول جلسة أو في أي لحظة أخرى ، فالمشرع ترك ذلك للعرف الإداري الذي ينظم

---

[1] نصت المادة 67 من قانون الولاية رقم 07/12 على ما يأتي :

يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الفردية لتأدية مهام المجلس وبدوره يقوم بوضع هذه الوثائق والمعلومات تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي ، وبالتالي يمكن للمجلس أن يبني تصورا عاما على وضعية الولاية وبالتالي يمكنه إبداء التحفظات والتوصيات بخصوص كل قطاع في الولاية وذلك طبقا للدورات التي يعقدها أو في حدود الصلاحيات التي خولها له القانون.

[2] وفي هذا الصدد نصت المادة 104 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي : يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها.

– منه فرئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم بإطلاعه على التوصيات الصادرة منه وذلك حتى يتسنى لأعضاء المجلس الشعبي الولائي معرفة مدى تنفيذ توصياته من عدمه من جهة و فعالية هذه التوصيات من جهة أخرى.

[3] حيث نصت المادة 103 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي : يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة ، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على القطاعات الغير ممركزة بالولاية .

[4] فتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2010-2011 ص 77.

مثل هذه المسائل ، ويبدو أن المشرع أراد أن يعرض على الوالي قيودا في مواجهة المجلس حول تنفيذ المداولات وذلك تكريسا لمبادئ الديمقراطية التي تجعل من الإعلام وسيلة ضرورية للشفافية في التسيير والمشاركة السياسية الفعلية [1].

المطلب الثاني : التزامات المنتخب المحلي

سنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات قانونية والتي تنقسم بدورها إلى التزامات قانونية مشتركة بين جميع الأعضاء ، والتزامات خاصة برئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، والتزامات خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي، والتزامات سياسية .

وللإشارة فإن الالتزامات تختلف حسب الوظيفة التي يمارسها العضو في المجلس فالتزامات الرئيس تختلف بطبيعة الحال عن التزامات باقي الأعضاء المكونين للمجلس.

الفرع الأول: الالتزامات القانونية المشتركة بين جميع الأعضاء

تعتبر هذه الالتزامات قاسم مشترك بين جميع الأعضاء لكنها تختلف بحسب طبيعة ومركز كل عضو في المجلس فبطبيعة الحال نجد اختلاف بين التزامات الرئيس و التزامات النواب وباقي الأعضاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولا : الالتزام بالحضور وعدم الحضور

1- **الالتزام بالحضور**: حيث يعتبر أهم التزام على الأعضاء التقيد به.

أ/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي بالحضور

أوجب القانون على الأعضاء بمن فيهم الرئيس الحضور ولكنه ميز بين الرئيس و الأعضاء فبالنسبة للرئيس يقع عليه الحضور الدائم في البلدية ورتب على ذلك عقوبة حيث جاء في المادة 75 ما يلي :

" يعتبر في حالة تخل عن المنصب ، الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[1] فتحي عبد الهادي، مرجع سابق ، ص77.

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ".

أما بشأن باقي أعضاء المجلس فالالتزام يقع بشأن الحضور إلى دورات المجلس الشعبي البلدي ورتب عن التخلف عن الحضور عقوبة هي الاستقالة التلقائية حيث جاء في المادة 45 :

" يعتبر تلقائيا مستقيلا من المجلس الشعبي البلدي منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة استماع رغم صحة التبليغ ، يعتبر قرار المجلس حضوريا .

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ، ويخطر الوالي بذلك .

ب/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي بالحضور:

حيث ألزم المشرع الأعضاء بما فيهم الرئيس بالحضور الدائم وإلّا اعتبروا متخلين عن مناصبهم حيث نصت المادة 64 من قانون الولاية رقم 12-07 " إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس".

كما أن التسيير الحسن والقانوني للمجلس لا يقتصر على الرئيس فقط بل يتعداه إلى باقي الأعضاء المشكلين للمجلس، حيث يعتبر عدم حضورهم إلى 3 دورات عادية في السنة في حكم التخلي عن المنصب [1].

2. الالتزام بعدم الحضور:

ألزم المشرع كل من الرئيس والأعضاء عدم حضور جلسات المجلس عندما تتعارض مصالحهم باسمهم الشخصي أو باسم زوجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة وذلك لإبعاد كل شبهة .

أ/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي بعدم الحضور :

وهذا ما نستشفه من نص المادة 60 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 التي جاء فيها :

[1] المادة 43 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السابق الإشارة إليه.

" لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة .

– يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معين من الوالي.

– يلزم كل عضو من المجلس الشعبي البلدي يكون في تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي. "

– في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي. "

– فالرئيس ملزم بذلك لإعطاء أكثر مصداقية لأعمال المجلس.

ب/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي بعدم الحضور :

حيث نصت المادة 56 من قانون الولاية الجديد لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس الولائي يكون في وظيفة تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولات التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

– وبالتالي : يلزم كل عضو مجلس الشعبي الولائي ، يكون في وضعية تعارض المصالح ، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

– وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي [1] .

ثانيا : الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى

حتى يتمكن أعضاء المجالس الشعبية البلدية من تحسين مداركهم العلمية والعملية مما يؤدي إلى تطوير أداء المنتخب المحلي حيث ألزم قانون البلدية الجديد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمتابعة

[1] لمزيد من المعلومات راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة.

دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون البلدية رقم 10/11.

ورغم ما لهذه الدورات من الدور الفعال في تحسين أداء أعضاء المجالس المحلية إلا أن المشرع لم يبين لنا :

- ما طبيعة هذا التكوين ونوعيته ؟
- ولم يبين لنا مدته (مستمر ، أسبوعي ، شهري ، سنوي ...) .
- كما أنه هناك إشكالية أخرى تتمثل في بعد مراكز التكوين عن مقرات المجالس المنتخبة مما يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس ، وزيادة النفقات ، حيث نجد أن بعض المنتخبين ينادون بضرورة إعادة النظر إلى مراكز التكوين الجهوية.

ثالثا: الالتزام بالتصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى المواد 4-5-6 و 36 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/فبراير/2006 ، المعدل والمتمم ، نجدها تلزم المنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم حيث يعتبر هذا التصريح إجراء محوريا لتجسيد مبدأ الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وصون لكرامة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية .

ويكون التصريح بممتلكات المنتخبين المحليين أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة[2].

- ولقد حدد المرسوم المذكور أعلاه نموذج التصريح بالممتلكات في 6 أجزاء وهي:
- تحديد الهوية .

---

[1] حيث يرى في هذا الصدد الفقيه 'Taine' أنه يجب الرفع من مستوى وكفاءة المنتخبين المحليين وذلك عن طريق التكوين المستمر ، فهم على حسب تعبيره سادة يجلسون على عرش مذهب ولكن بغير أيد أو سيقان ما داموا بدون مستوى أو كفاءة .

"des souverains assis sur un trone d`or mais sans bras ni jambes "

- Jean Hourticq , problèmes de personnels posés par les restrictions communales ,revue administrative , paris , 1966 , p 311

[2] المادة 6 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 08 03 2006 ، المعدل والمتمم

- الأملاك العقارية .
- الأملاك المنقولة .
- السيولة النقدية والاستثمارات.
- أملاك أخرى.

ويجب أن يشمل التصريح كذلك ممتلكات الشيوع وكذلك ممتلكات الأولاد القصر .

ويكون تحديد التصريح بالممتلكات بالكيفية التالية :

1/ على مستوى الدائرة الإدارية أو الدائرة:

يجمع الوالي المنتدب أو رئيس التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية ثم يقوم بإيداعها لدى الأمين العام.

2/ على مستوى الولاية :

يجمع الأمين العام للولاية التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

ويلزم المنتخب المحلي بالتوقيع ووضع بصمته على القائمة الاسمية بالمصرحين مقابل وصل استلام وتودع مجموعة تصريحات بالممتلكات (نسخ أصلية) في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة للشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

التي تكلف بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

وفي حالة توقف العهدة بسبب الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني يلزم المنتخب المعني تقديم تصريح جديد ممتلكات بنفس الإجراءات خلال شهر من الاستقالة .

إذا طرأ تغيير معتبر على الذمة المالية يجب عليه تقديم تصريح جديد بممتلكاته يودع مباشرة بنفس الإجراءات[1] .

[1] المنشور رقم 2013/002 المؤرخ في 15ماي 2013، المتعلق بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح للممتلكات الخاصة لرؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

وفي هذا المجال يمكن إبداء بعض الملاحظات :

رغم التزام المنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعد معيارا لمدى وعيهم ومبدأ من مبادئ الشفافية.

ورغم مرور أكثر من 10 سنوات على إقرار قانون مكافحة الفساد في الجزائر نجد أن أهم قواعده والتي تعد مفتاحا فعليا لمكافحة الفساد وهما المادتين 36و37 واللتين تحرمان كل مسئول في الدولة سواء كان في منصب تنفيذي أو منتخب لا يصرح بممتلكاته في ظرف شهرين من توليه منصب المسؤولية كما تحرم كل مسئول في الدولة يعجز عن تبرير مصدر الأموال التي يحوزها هو وأولاده..

والملاحظ كذلك أن القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه ترك ثغرة مقصودة في مجال عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسئولين والمنتخبين المحليين، حيث لم يشر أن تحقيقات مكافحة الفساد يجب أن تشمل أموال وزوجات المسئولين والمنتخبين المحليين [1] .

وبالرجوع إلى المنشور رقم 2013/002 الذي يحدد إجراءات وكيفيات التصريح بممتلكات المنتخبين نجد أنه لم يشر إلى زوجات المنتخبين المحليين ، مما يؤدي إلى تحايل المنتخبين المحليين .

وإذا كانت المادة 06 من القانون 01/06 تلزم المنتخبين المحليين بوجوب نشر ممتلكاتهم في لوحة الإشهار الخاصة بالبلدية أو الولاية فإن تطبيقها في الواقع منعدم حيث لا نجد رقابة في هذه الجزئية.

وبلغة الإحصاء والأرقام أبرز رئيس قسم معالجة التصريحات بالممتلكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن مصالحه استلمت نتائج المرحلة الأولى التي استغرقت عاما كاملا من جانفي 2013 إلى جانفي 2014 ، وقد بلغت العملية نسبة 97 % أما النسبة المتبقية 3 % فتخص تحويلات أي بمعنى المنتخبين لمن حولوا أو طردوا من مناصبهم أو لهم قضايا في العدالة .

[1] جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2014/03/09.

وتابع نفس المصدر أن المنتخبين المحليين في المجالس البلدية والولائية المعنيون بالتصريح عددهم الإجمالي 26895 منتخب مقسمون إلى 2004 منتخب ولائي و 24891 بلدي ، أما المنتخبون المصرحون بممتلكاتهم في آجال القانونية فعددهم 1905 منتخب ولائي ، تخلف منهم 99 منتخبا وعن المنتخبين البلديين ممن استجابوا فبلغوا 23775 منتخب وبقي 1116 منتخب [1] .

الفرع الثاني : التزامات مشتركة بين رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي)

سنخصص هذا الفرع إلى الالتزامات التي تعتبر القاسم المشترك بين رئيسي المجلسين

أولا: الالتزام بالإقامة بإقليم البلدية والولاية

يعتبر رئيسا المجلسين الشعبيين العصب الذي يقوم عليه المجلسين فبدونهما تتعطل مصالح وأعمال المجلسين وبذلك ألزم المشرع رئيسي المجلسين بالإقامة بإقليم البلدية والولاية وذلك بالرجوع إلى المادة 63 من قانون البلدية الجديد والتي تقابلها المادة 63 من قانون الولاية الجديد.

ويمكننا القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم نوعاً ما أكثر من رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذا الالتزام وذلك لأن مرفق البلدية من أهم وأقرب المرافق إلى المواطن وذلك لطبيعة هذا المرفق وخصوصية الخدمات التي يقدمها للمواطن (إدارية ، ضبطية، اقتصادية ، صحية ، اجتماعية ثقافية ...) وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسخر بقوة القانون 24سا/24سا. لأن في حالة وقوع أي أحداث ومشاكل لابد أن يكون متواجد في عين المكان ويضمن وجود الحلول بالإمكانيات المتوفرة لدى البلدية وفي حالة عدم وجودها يطلب المساعدة من السلطة الوصية [2].

حيث من اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطيل مرفق من المرافق لمدة قصيرة [3]، فما بالك بتعطيل مرفق مثل مرفق البلدية .

رغم أهمية هذا الالتزام إلا أن الواقع أثبت عدم احترام هذا الالتزام وتطبيقه على ارض الواقع كما أن المادة 63 من قانون البلدية أجازت للرئيس الإقامة خارج إقليم البلدية بترخيص من الوالي وذلك في

[1] جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/09/11.

[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ص 72 .

[3] ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 204.

حالة الظروف الاستثنائية حيث لم يحدد المشرع ماذا يقصد بالظروف الاستثنائية التي تجيز للرئيس الإقامة خارج إقليم البلدية .

ثانيا : التزام الرئيسين بعدم نشر المداولة المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية

بالرجوع إلى المادة 14 من قانون البلدية الجديد والتي تقابلها المادة 32 من قانون الولاية الجديد نجد أنها أعطت الحق للمواطنين الاطلاع على مستخرجات المداولات وقرارات المجلسين ، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته من هده المداولات والقرارات، كما أن المادة 26. من قانون البلدية الجديد التي تقابلها المادة 26 من قانون الولاية الجديد أقرتا بعلانية جلسة المجلسين للمواطنين [1] .

ويبدو أن الغاية من وراء هذا الاهتمام بالمواطن ولو أنه نرى في حقيقة الأمر هي محاولة المشرع إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية لعمل منتخبي المجالس المحلية، إلا أن هذه الإجراءات رغم أهميتها كما بينا إلا أنها تصطدم باستثناءات واجب التقييد بها نظرا لخصوصيتها ، لذلك ألزم المشرع رئيسي المجلسين بعدم نشر المداولات وإطلاع المواطنين عليها في حالة لمتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية حسب المادة 30 من قانون البلدية الجديد والمادة 31 من قانون الولاية الجديد وذلك حفاظا على حياة الخاصة للمواطنين من جهة والحفاظ على وحدة وتكامل المجلسين من جهة أخرى .

الفرع الثالث: التزامات خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي

هناك التزامات تخص رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفة انفرادية هذه الالتزامات تقع في مقدمتها القيام بالصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للبلدية أو مسؤولا تنفيذيا وكذا باعتباره ممثلا للدولة ، بالإضافة إلى مجموعة من الالتزامات الأخرى .

أولا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بالصلاحيات الموكلة إليه

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية.

[1] المواد 77-78-79-80-81-82-83-84 من قانون البلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه.

ومن المفيد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عدة ، غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما سنبينه فيما يلي :

1-كممثل للبلدية [1] :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة هو من يعهد عليه استدعاء وإعداد جدول أعمال الدورة ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية، ويتابع تطور مالية البلدية ، ويتخذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية ويتمتع بصفة الآمر بالصرف باسمها ولمصلحتها ويبرم العقود المختلفة باسم البلدية ، ويقبل الهدايا والوصايا طبقات للتشريع الجاري بها العمل ويعاد إليه إبرام المناقصات والمزايدات طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ، ويتولى مراقبة حسن تنفيذها ويمارس حق التقاضي باسم البلدية ولحسابها [1]،ويتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاطه ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على أرشيف البلدية [2]، وحقوقها العقارية والمنقولة وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن سير المؤسسات البلدية [3] ، نميز بين الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس كممثل للبلدية والاختصاصات التي يمارسها كممثل للدولة من الناحيتين التاليتين :

---

[1] ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما تتعارض مصالحه مع مصالحا البلدية باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا بعدم تمثيل البلدية أمام القضاء ويعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواءًا أمام القضاء أو عند إبرام العقود، وهذا حسب نص المادة 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه .

[2] وفي هذا الإطار يلزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة ، لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها قابلة للإتلاف ، في حالة تقصير البلدية ، يقال الوالي للإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع بين أهم الوثائق التي تودع في أرشيف الولاية ، وهو ما لم يبينه في قانون البلدية سنة 1990 واكتفى بعباراة ... التي لها فائدة مخصصة.

[3] المواد من 77 – 83 من قانون البلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه .

1- من ناحية المسؤولية : في حالة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بأعمال وتصرفات قانونية كممثل للبلدية تتحمل البلدية المسؤولية ، لكن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار إذا قام بتصرفات قانونية كممثل لها .

2- من ناحية الرقابة : يخضع رئيس المجلس في قيامه لمهامه كممثل للبـلدية لرقابة الوالي، بينما يخضع للسلطة الرئاسية للوالي لما يمارس اختصاصاته كممثل للدولة [1].

2-باعتباره هيئة تنفيذية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال. ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عميلة تنفيذ مداولة المجلس الشعبي البلدي . ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولة المجلس. وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ وفي آجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 10/11 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس، غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات وتحديدا المادة رقم 79 نجدها قد تضمنت أرقام مختلفة جزئيا عن تلك الأرقام التي قررت في قانون البلدية وهي الأرقام التي طبقت في تشكيل الهيئة التنفيذية .

3- باعتباره ممثلا للدولة :

يتولى رئيس المجلس تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية وهو ملزم بنزع القناع السياسي لذا يضطلع بالأعمال

- لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية، إذ يباشر اختصاصات الحالة المدنية في نطاق إقليم البلدية كالإجراءات المتصلة باستلام وتسجيل تصريحات الولادة والزواج والطلاق والوفيات، وتسجيل الوثائق والأحكـام القضائية في سجلات الحـالة المدنية ، ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض هذا الاختصاص إلى

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 96

نائب أو موظف البلدية [1] .

– يختص رئيس المجلس ونوابه وموظفي البلدية المفوضين بالتصديق على إمضاءات الوثائق التي يضعها المواطن بحضورهم بعد إثبات الهوية [2].

– يتولى نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات في حدود إقليم البلدية [3] .

– يتولى الرئيس مهمة الإحصاء السنوي للمواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية المولودين في البلدية أو المقيمين بها ، ويعمل على ضبط بطاقة الخدمة الوطنية .

– وفي مجال التعمير وحماية البيئة يسلم رئيس المجلس رخص البناء أو التجزئة أو الهدم وفق الشروط والكيفيات المحددة ، له أن يأمر بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية ويسهر على احترام المقاييس في مجال التعمير [4].

– يتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الشرطة القضائية [5] .

– يضطلع رئيس المجلس بسلطات الضبط الإداري إذ يتولى المحافظة على النظام بمدلولاته الثلاث الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ، ويتخذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية ، وفي حالة وجود خطر جسيم وداهم يأمر باتخاذ وتنفيذ التدابير الأمينة اللازمة لمواجهة الخطر ويخطر الوالي بذلك . ويضبط نظام الطرق[6].

ثانيا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته بالتوقيع على محضر تسليم مرفق (البلدية) إلى الرئيس الجديد

وفي هذا الصدد يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد

[1] المادة 86 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 87 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 88 ، الفقرة الأولى من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 89 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 92 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

[6] المواد 92، 93، 94 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية .

خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه [1]، ويلتزم الرئيس المنتهية عهدته والرئيس الجديد بالتوقيع على محضر تسليم مرفق البلدية في 4 نسخ [2]، وترسل نسخة منه إلى الوالي [3] ويلتزم الرئيسان خلال التوقيع على هذا المحضر بارتداء الوشاح بالألوان الوطنية [4]وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته يوقع المحضر بصفة صحيحة رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد بحضور الوالي [5] ويجب أن يرفع محضر تسليم المرفق بمذكرة تقديم للبلدية تتضمن[6]:

- إدارة البلدية.
- ميزانية والمحاسبة.
- برنامج الاستثمار والتجهيز.
- آفاق التنمية.
- التهيئة والتعمير .

ثالثا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته بعرض حال عن وضعية البلدية أمام المجلس

حيث نصت المادة 68 الفقرة 4 من قانون البلدية رقم 10/11 على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته بعرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب. وذلك قدر قصد تمكين المجلس المنتخب من بناء تصور عن حالة البلدية (الجانب المالي الإداري التقني ...الخ).

[1] المادة 68 من القانون رقم 10/11، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 المؤرخ في 2012/12/16 ، يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج ر رقم 70 المؤرخة في 2012/12/23.

[3] المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 ، المذكور أعلاه.

[4] المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 .

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 .

[6] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 .

رابعا : الالتزام بلباس الوشاح بالألوان الوطنية

يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بارتداء الوشاح الموسوم بالألوان الوطنية المقدسة بصفته ممثل للبلدية وللدولة كلما شارك في مراسيم تشريفية أو تظاهرات رسمية أو ترأسها[1]، كما يرتدي رئيسا المجلسين الشعبين البلدي الوشاح عند توقيعهما على محضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس المنتهية عهدته والرئيس الجديد[2] .

الفرع الرابع: الالتزامات السياسية

يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات اتجاه الهيئة الانتخابية، والتزامات اتجاه الحزب (الْمُتَرَشَّحْ بِاسْمه) .

أولا : التزامات تجاه الهيئة الناخبة

إنّ المنتخب هو نتاج إرادة الناخب بعيدا عن كل تأثير خارجي، فاختيار المنتخبين يكون نتيجة قناعة وتأثر بنوعية وكمية الوعود وبرامج المترشحين أثناء الحملة الانتخابية والتي تعرف: أنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة الإمكانيات ووسائل الإعلام المتاحة و الأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة البيان البرنامج الانتخابي إلى الجمهور المستهدف "الناخبين" والتأثير على عملية التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الانتخابية [3].

عرفها العلامة **ليونارد دوب** في كتابه المعنون بالحملة قائلا: " ليست الحملة في الحقيقة إلاّ محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهمهم الأمر للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق استعمال الإيحاء وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم".

[1] المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 ، المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد ، السابق الإشارة إليه

[3] منير حجاب ، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر ، 2007 ، ص 16.

أما **مارولد لاسويل** : يرى أن الحملة هي " الاحتيال عن طريق الرموز "[1].

وبعد أن حظي المنتخب المحلي بثقة الشعب (المنتخبين) نطرح التساؤل التالي: إلى أيّ مدى وفى المنتخب المحلي بأهم تعاهداته والتزاماته السياسية أمام الهيئة الناخبة ؟

في حقيقة الأمر نجد أن في الواقع العملي أن أغلب أعضاء المجالس المحلية لا يقومون بالوفاء بالالتزامات السيـاسية أمام الهيئة الناخبة التي وعد بها أثناء حملته الانتخابية وذلك لعدة اعتبارات نبرز منها :

– جهل معظم أعضاء المجالس المحالية بواقع البلدية والولاية وبالتالي فإنهم يصطدمون بواقع جديد يصعب عليهم التكيف معه وبالتالي الالتزام بوعودهم.

– نقص كفاءات أعضاء المجالس المحلية حيث نجد أن معظم المجالس المحلية لا يتم انتخابهم على أساس الكفاءة بل على أساس المال (العفن) والعروشية مما يؤثر على الوفاء بالتزامه .

– عدم وجود نص قانوني صريح يلزم المنتخب المحلي بالقيام بالتزاماته السياسة (وعوده).

– إن ثراء وتنوع التشكيلات السياسية داخل المجلس ورغم إيجابية إلا انه قد يعرقل الالتزامات السياسة للمنتخب فكل منتخب يخضع لتوجيهات حزبه الذي أنتخب تحت غطائه، وبالتالي يظهر الجانب السلبي .

– رغم وجود رقابة شعبية على المجلس المنتخب والمقصود بها هنا علاقة المجلس المنتخب بالمواطن ومدى رضاهم على أدائه وتتمثل الرقابة الشعبية في حق المواطن في رقابة أعمال المجالس للجلسات العلنية والاطلاع على أعمال المجالس المحلية ومن جانب آخر أنه من حق المواطن أن يستخرج نسخة من مداولات المجالس الشعبية ، إلا أن هذه الرقابة تبقى حبر على الورق وذلك راجع لعدم اهتمام المواطن بها.

[1] محمد بوطرفاس ، مرجع سابق ، ص 86.

ثانيا : التزامات اتجاه الحزب

تختلف هذه الالتزامات الملقاة على عاتق شخص المنتخب المحلي حسب القانون الأساسي لكل حزب فلو أخذنا على سبيل المثال حزب التجمع الوطني الديمقراطي لوجدنا قانونه الأساسي المصادق عليه يومي 24 و 25 ديسمبر 2015 الذي ينص على :

- النضال الفعلي من أجل تجسيد البرنامج السياسي للتجمع وتطبيقه .
- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع والامتثال لأحكامها .
- احترام المبادئ الأساسية للتجمع .
- العمل على تقوية الانسجام داخل التجمع وتشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه .
- بتطبيق البرنامج الذي يقرره التجمع والتعريف به ونشره بالدعوة له في صفوف المجتمع في إطار القوانين السارية المفعول .
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي .
- وضع المصلحة العليا فوق المصالح الشخصية والذاتية .
- محاربة الآفات الاجتماعية وكل الظواهر السلبية المضرة بالمجتمع .
- احترام الانضباط النظامي للتجمع .
- العمل على تقوية صفوف المجتمع بتشجيع المواطنين والمواطنات على الانتماء إليه لاسيما ذو المصداقية والتأثير منهم .
- الانضباط والصرامة في تنفيذ قرارات التجمع وتوجهاته .
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام .
- عدم الانتساب إلي أي تنظيم سياسي آخر [1].

[1] على خلاف المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة ، فإن المنتخب المحلي لا يجرد من عضويته في حالة تغيير الحزب السياسي الذي أُنْتُخِبَ على أساسه ، حسب المادة 117 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور ، السابق الإشارة إليه .

– عدم انتقاد التجمع الوطني الديمقراطي خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه

– عدم الوقوف إلى جانب آخر في أية مبادرة لا تتماشى مع مواقف التجمع الوطني الديمقراطي وتوجهاته .

– عدم الانخراط أو المشاركة في النشاط الجمعوي والذي لا يتوافق مع المبادئ الإيديولوجية والسياسية للتجمع [1] .

[1] المادة 11 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ، المصادق عليه من طرف المؤتمر الرابع العادي للتجمع الوطني الديمقراطي المنعقد يومي 24 و 25 ديسمبر 2015.

المبحث الثاني : النظام التأديبي للمنتخب المحلي

إذا كان المنتخب المحلي يتمتع بمجموعة من الحقوق لممارسة الصلاحيات الموكلة إليه ، فإنه بالمقابل يخضع إلى نظام تأديبي خاص به ، هذا النظام الذي يطبق على العضو المنتخب بصفة فردية كما يطبق على المجلس المنتخب كهيئة جماعية حسب الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها.

المطلب الأول : النظام التأديبي الفردي (على العضو)

حدد قانوني البلدية والولاية الجزاءات التأديبية التي يمكن تطبيقها على المنتخب المحلي ، هذه الجزاءات تتمثل في التوقيف ، الإقصاء ، الإقالة.

الفرع الأول: التوقيف

هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب[1] البلدي أو الولائي إلى غاية زوال الحالة القانونية التي أدت إلى التوقيف[2] ، وبالرجوع إلى المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تنص على " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية " تقابلها المادة 45 من قانون الولاية 07/12 التي تنص " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي ، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة ، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية " نجد أنه يوقف المنتخب سواء (البلدي أو الولائي) بسبب متابعة جزائية والتي حددها المشرع بوصفها كونها تتعلق بجناية أو جنحة[3] لها صلة بالمال العام

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص327.

[2] إما إعادة الإدماج إذا ثبت براءته بحكم نهائي ، أو الإقصاء في الحالة العكسية .

[3] بينما كانتا المادتين 32 و 41 من قانوني البلدية والولاية السابقين تنصان على المتابعة الجزائية بصورة مطلقة أي مهما كان نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة).

كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال عمومية كون المنتخب مثلا مسيرا في مؤسسة عمومية أو إدارية عامة وأضاف النص لأسباب تتعلق بالشرف[1]، وللإشارة فإن المادة 43 من قانون البلدية أضافت عبارة أو كان عرضة لتدابير قضائية ، كأن يتعرض لإجراء الحبس المؤقت ، فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ولو بعنوان الحبس المؤقت[2].

والسؤال المطروح لماذا استثنى المشرع المنتخب الولائي من إجراء التوقيف إذا كان عرضة لتدابير قضائية لا يمكن أن يكون هو الأخر عرضة لهذه التدابير أثناء مزاولة عهدته الانتخابية ؟

كما يمكن أن يكون عرضة للحبس المؤقت نتيجة تدابير قضائية وبالتالي كيف له أن يتمتع بالصفة الانتخابية ؟

وبالرجوع إلى المادتين 32 و 41 من قانوني البلدية و الولاية السابقين نجد أنهما لم يحصرا ولم يحددا الأسباب التي تؤدي إلى توقيف المنتخب وهذا ما نستشفه من خلال عبارتي (عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه ... المنصوص عليها في المادة 32 من قانون البلدية 08/90 وعبارة إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية ...) حسب المادة 46 من قانون الولاية 09/90 ما يفهم منه توسيع لحالات توقيف العضو المنتخب.

وللإشارة فان الأمرين 24/67 [3] و38/69 [4] لم ينصا على حالة توقيف العضو المنتخب بسبب متابعة جزائية أو قضائية وتدارك المشرع ذلك من خلال الأمر 02/81 المعدل والمتمم للأمر

---

[1] وفي هذا الصدد يتساءل الأستاذ محمد الصغير بعلي ، ما هو الوضع بالنسبة للجرائم الأخرى ؟ محمد صغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري مرجع سابق ، ص 116.

– في نظرنا أن تركيز المشرع على الجناية أو الجنحة التي يرتكبها المنتخب البلدي والتي لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف . وحصرها بالنسبة للمنتخب الولائي في نفس المجال (أي التوقيت بسبب جناية لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف) مرده أن المشرع همه الوحيد هو المحافظة على المال العام دون إعطاء نفس الأهمية للجرائم الأخرى التي قد يرتكبها المنتخب أثناء ممارسة عهدته .

حيث تعتبر المجالس المحلية بؤرة من بؤر إبرام الصفقات المشبوهة وتبذير المال العام رغم إحداث آليات رقابية للحيلولة دون ذلك ، لذلك ركز المشرع على الجرائم المتعلقة بالمال العام واعتباراه سبب جوهريا لتوقيف العضو ، أما بخصوص الجرائم المخلة بالشرف فهذا نظرًا لحساسية المنصب والصفة الذي يتميز بها المنتخب لهذا لا يعقل أن يمارس هذه الأفعال

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 185.

[3] المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 1967/01/08 ، ج ر رقم 06 المؤرخة في 1967/01/08 .

[4] المتعلق بالولاية ، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 1969/05/23 ،ج ر رقم 44 المؤرخة في 1969/05/23 .

38/69 والأمر 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 . حيث نصت المادة 19 من الأمر 02/81 على " كل منتخب في مجلس شعبي ولائي يرتكب خطأ جسيمًا كما هو محدد في النظام الداخلي منصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون يكمن توقيفه عن مزاولة مهنته بقرار من وزير الداخلية مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بناء على رأي المجلس الشعبي الولائي بعد الاستماع إلى المنتخب المعني وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

بينما نصت المادة 92 من الأمر 09/81 على ما يأتي " كل منتخب في مجلس شعبي بلدي يرتكب خطأ جسيمًا سواء كان إخلالا بمهمته أم مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالي مدة لا تتجاوز شهرًا ، ويمكن أن يمدد مفعول هذا الإجراء إلى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح يقدمه الوالي ، مرفقا برأي مكتب مجلس التنسيق الولائي غير أنه إذا تعرض إلى متابعة جزائية يستمر التوقيف حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي في شأنه ".

وللإشارة فإن المادة 19 من الأمر 09/81 والمادة 41 من قانون الولاية 09/90 قد اشترطتا على وزير الداخلية تسبيب قرار توقيف العضو المنتخب وكذا استطلاع رأي المجلس ولكن المشرع لم يحد لنا مدة التوقيف .

بينما نلاحظ أن المادة 45 من القانون الولاية الحالي تنص هي الأخرى على ذلك بحيث يكون إصدار قرار توقيف المنتخب من وزير الداخلية على إثر مداولة المجلس ويكون القرار معللا (بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظًا على حقوق العضو وتسهيلا لإثبات في حالة الطعن القضائي [1]) .

كما لا يفوتنا التنويه أن نص المادة 45 من القانون رقم 07/12 ورد فيه عبارة "يمكن أن يوقف ..." وكأن المشرع جعل الأمر جوازيًا بالنسبة للمجلس والمسألة هنا لا تعد مسألة اختيارية طالما تثبت وجود متابعة قضائية تحول دون حضور العضو لأعمال المجلس وبالتالي لا بد من توقيفه ومنه

[1] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 117.

يجب حذف كلمة (يمكن) واستبدالها بكلمة (يلزم[1])، لأنه في ظل بقاء المصطلح الأول فإن أمر الإيقاف يعود للسلطة التقديرية للمجلس .

ولا بأس أن نشير أنّ المادة 92 من القانون 09/81 وكذلك المادة 32 من القانون رقم 08/90 قد اشترطا على الوالي تسبيب قرار توقيف العضو المنتخب وكذا استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي بذلك ، بينما نلاحظ أن المادة 43 من القانون 10/11 لم تنص على ذلك ، بحيث منحت الوالي كامل الصلاحية في وقف العضو المتابع دون وجود شرط تسبيب لقرار والأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي .

وفي موضوع التوقيف نفترض وجود مجلس بلدي يتكون من 13 عضو قام الوالي بإصدار قرار يقضي بتوقيف 9 أعضاء بسبب متابعتهم قضائيا لارتكابهم جناية لها صلة بالمال العام من خلال هذه الفرضية يتبادر إلى أذهاننا مجموعة من الملاحظات والإشكاليات .

إن الوالي لا يمكنه لنا تحديد مدة التوقيف وهذا لغياب نص صريح في صلب المادة 43 من قانون رقم 10/11 يلزمه بذلك .

مدة التوقيف تحتسب من تاريخ صدور قرار التوقيف إلى تاريخ صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة .

ماذا لو أن توقيف الأعضاء التسعة (9) بلغت (8) أشهر ، ألا يؤثر غياب 9 أعضاء ولمدة 8 أشهر على أعمال المجلس وسيره ؟ وهل يمكن اعتبارهم في حالة غياب غير مبرر وبالتالي مستقيلين تلقائيا وذلك نتيجة غيابهم 3 دورات عادية حسب المادة 43 ؟ أم أن غيابهم مبرر في هذه الحالة ؟ والسؤال من هي الجهة التي يمكن لها إثبات هذا الغياب الوالي أم المجلس أم الجهة القضائية المختصة التي تابعتهم ؟ هل يمكننا تطبيق (الاستخلاف) في هذه الحالة (الفرضية) حسب المادة 41 التي تنص أنه على " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني يتم استخلافه في أجل شهر...".

[1] بلغالم بلال ، مرجع سابق ، ص100.

والملاحظة التي يمكننا إبداؤها كذلك أن في حالة وقوع هذه الفرضية أي توقيف 9 أعضاء لا يمكن اعتبارها من حالات حل المجلسين (سواء البلدي أو الولائي) حتى ولو كانت الفقرة 04 من المادة 46 أقرب إليها . والتي تنص عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعة المساس بالمصالح المواطنين وطمأنينتهم [1].

وللإشارة نجد أن الكثير من المنتخبين المحليين ومنهم رؤساء بلديات رغم إخلاء ساحتهم من قبل القضاء نجد أنهم يواجهون معارضة من قبل الولاة لاسترجاع مناصبهم في الهياكل التنفيذية للمجالس المنتخبة في غياب حكم صادر عن المحكمة العليا حيث أبلغ مسئولون في هذا الصدد أن عدد من المنتخبين في مجالس بلدية الشلف ، برج بوعريريج ، قالمة ، مستغانم، وهران حصلوا على البراءة من المجالس القضائية المختصة إقليميا من تهم تبعوا بها بخصوص شبهات سوء التسيير أو عدم احترام قانون الصفقات لكن الولاة يرفضون إعادة إدماجهم لمناصبهم دون صدور حكم نهائي من المحكمة العليا[2].

في الأخير نطالب المشرع إمّا أن يحدد لنا مدة توقيف العضو ، أو أن تضاف هذه الحالة لحالات حل المجالس المحلية وذلك بإدراج عبارة "عندما يصبح عدد المنتخبين الموقفين أقل من عدد نصف الأعضاء .

الفرع الثاني: الإقصاء

خلافا للإيقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإقصاء لا يكون إلا نتيجة لفعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه [3] .

يأخذ إقصاء المنتخب المحلي صورتين :

[1] راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[2] جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/02/16.

[3] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 285.

الصورة الأولى : إقصاء بسبب عقوبة جزائية [1]

من خلال المادتين 44 [2]، من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تقابلها المادة 46[3]، من قانون الولاية رقم 07/12 نستنتج أن أي عضو من أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي أو الولائي يكون محل إدانة جزائية نهائية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف والملاحظ من خلال مصطلح "إدانة جزئية نهائية " المذكورة في المادتين 43 و 46 أنهما توفر الحماية القانونية للمعني بالقرار وتُفَعِّل أيضا مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث استبعد المشرع صراحة حكم المحكمة وحتى ولو كان يدين العضو المنتخب وانتظار القرار النهائي الذي يصدر من المجلس القضائي ، ويبدوا أن المشرع قد أصاب عندما جعل قرار الإقصاء الذي يصدره وزير الداخلية يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي من خلال "يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46 [4]وهذا ما يؤدي إلى استبعاد القرار الإداري الانفرادي[5].

وبالعودة إلى المعالجة القانونية لأحكام إقصاء المنتخب المحلي (بلدي،ولائي) في ظل القوانين السابقة نجد أن المادتين 92 و 92 مكرر من الأمر 24/67 والأمر 09/81 المعدل للأمر 24/67 المتطابقتان من حيث الوسيلة القانونية المستعملة لإقصاء المنتخب المحلي البلدي ، بموجب مرسوم بينما تختلفان في أن المادة 92 مكرر من الأمر 09/81 أقرت أنه " في حالة إقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي يجتمع المجلس وجوبا لإبداء رأيه في جلسة مغلقة ، يستمع أثنائها العضو المعني، ويرفع

---

[1] الإقصاء هو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية .

[2] حيث نصت المادة 44 ، يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 المذكورة أعلاه والتي تنص " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة "

[3] يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

[4]والملاحظ أنّ إصدار الوالي للقرار المفضي إلى إقصاء المنتخب البلدي لا يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 43 إلا أننا بالرجوع إلى المادة 40 من قانون البلدية الجديد التي تنص أن " تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ، ويقرر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ، ويخطر الوالي بذلك فورا.

[5] بلغانم بلال ، مرجع سابق ، ص 98.

الوالي رأي المجلس مرفقا بملحوظاته إلى وزير الداخلية بعد استشارة مكتب التنسيق الولائي ." ويكون الإقصاء بمرسوم [1] ، وهذا ما لم تنص عليه المادة 92 من الأمر 24/67 حيث ركزت المادة على أداة الإقصاء وهي المرسوم ولم تعط العضو حق الاستماع إليه ، كما أن المجلس لا يمكنه إبداء رأي في ذلك

أمّا بالرجوع إلى المادة 33 من قانون البلدية 08/90 نجد أنّ الإقصاء من المجلس الشعبي لا يكون إلا نتيجة متابعة جزائية كما أنه أعطت المجلس الشعبي البلدي الحق في إعلان هذا الإقصاء بينما الأداة أو الوسيلة القانونية لتطبيق هذا الإقصاء وضعت في يد الوالي بإصدار قرار تجدر بنا الإشارة أن قرار الوالي بإثبات حالة الإقصاء تحصيل حاصل وإن كان المشرع أعطى المجلس البلدي صلاحيات إعلان الإقصاء ، فهو من باب الإعلام فقط باعتبار أنه لا يمكن لأي كان الاعتراض على الأحكام القضائية [2] .

أمّا بالنسبة للقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية حسب المادة 42 منه فإن إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي لا بد أن يكون نتيجة قرار إدانة جزائي ونهائي ولكن ما يلاحظ من المادة 42 أن قرار الإقصاء يؤدي إلى سلب أهلية الانتخاب للعضو المقصي عكس قانون البـلدية الذي لم ينص على ذلك .

الصورة الثانية: الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو الوجود في حالة تنافي

تنص المادة 44 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي :

يقصى بقوة القانون كل منتخب في المجلس الشعبي الولائي يثبت أنه تحت عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا .

---

[1] وهو تقريبا نفس نص المادة 19 مكرر والأمر 02/81 التي تنص على وجوبية إتباع مجموعة من الإجراءات والأشكال في حالة إقصاء عضو المجلس الولائي وهي : اجتماع المجلس الولائي وجوبا (جلسة سرية)

– تقرير مسبب يقدم الرئيس باسم المجلس للهيئات التي طلبت الإقصاء .

– الاستماع للعضو المقصي (كما يمكن له الاستعانة بأحد زملاءه للدفاع عنه).

– رفع الوالي رأي المجلس للوزير المكلف بالداخلية .

–الإقصاء يتم بمرسوم .

[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص 138 .

– ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

– ويثبت الوزير المكلف هذا الإقصاء بموجب قرار .

– يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن سبب إبعاد العضو يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب (السابق شرحها) ، أو أنه يشغل وظيفة من الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها حق الترشح [1] .

والتفسير الذي يمكننا إبدائها أن الإدارة تسهو على التأكد من توفر هذين الشرطين أو أن يقوم أحد المرشحين بتقديم ترشيحه إلى الإدارة ساهيا عن هذين الشرطين ومتعمدا ويكتشف أمره فيما بعد وتقوم الإدارة باستدراك الأمر [2] ، فتقصيه .

ولقد وفر قانون الولاية لسنة 2012 ضمانة أساسية للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي بأن يطعن أمام مجلس الدولة وهنا تبرز معالم دولة القانون ، وفي حالة إقصاء المنتخب الولائي نتيجة السببين المذكورين في المادة 44 أعلاه يتم استخلافه في أجل شهر بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة حسب المادة 41 .

وبالعودة إلى المعالجة القانونية لأحكام إقصاء المنتخب المحلي (البلدي ، الولائي) بسبب عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا في ظل القوانين السابقة المنظمة للبلدية والولاية نجد أن المادة 31 من قانون 09/90 المتعلق بالبلدية تنص "يصرح الوالي بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب القانوني أو تعتريه حالة من حالات التنافي[3]".

[1] القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد حالة التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج ر رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص 137.

[3] بيد أن المشرع من خلال هذه المادة اعتبر عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي إقالة وليس إقصاء.

بينما نصت المادة 40 من القانون 08/90 المتعلق بالولاية على " يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية الانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ".

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك ، وفي حالة تقصير وبعد إعذاره من الوالي ، يعلم وزير الداخلية بحكم القانون من هذه الاستقالة بقرار [1] .

وفي حالة إقصاء المنتخب الولائي نتيجة السببين المذكورين في المادة 44 و46 يتم استخلافه في أجل شهر بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في نفس القائمة من المادة 41.

أما بالرجوع إلى الأمرين 38/69 و 24/67 المتضمنين قانوني البلدية والولاية فإن معالجتهما القانونية لأحكام إقصاء أعضاء المجلسين بسبب عدم قابلية الانتخاب أو في حالة تنافي فجاءت كالآتي، حسب نص المادة 18 من الأمر 38/69 (فإن عضو في المجلس الشعبي الولائي ، يصبح لسبب حاصل أو مكتشف بعد انتخابه ، في وضع تعارض الانتخاب أو عدم القابلية له والمنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أو يصبح فاقد بسبب فقدان صفة الناخب ينبغي أن يقدم استقالته في مهلة شهر وإذا امتنع عن ذلك يعتبر مستقيلا بقرار من وزير الداخلية ، بينما نصت المادة 55 من الأمر 24/67 على " كل نائب يصبح بسبب طارئ بعد انتخابه في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المواد السابقة يصرح فورا باستقالته من قبل الوالي" [2] .

ما يلفت الانتباه أنّ مهلة الشهر التي تركها المشرع لعضو المجلس الولائي حسب المادة 18 في تقديم استقالته في حالة عدم قابلية الانتخاب أو وجود في حالة تنافي والسؤال المطروح : ما هو مصير

[1] على عكس ما جاء في المادة 43 من قانون الولاية 07/12 لم يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بحق إعلام الوالي بوجود العضو في حالة عدم قابلية الانتخاب، كما أن العضو لم يعد يتمتع بحق الإعذار.

[2] مهام النائب البلدي تتعارض :

- العضو في سلك العمالة.
- الضابط.
- العضو في سلك الأمن.

القرارات التي طبقت أو نفذت في هذه الآجال (شهر) من طرف العضو الموجود في حالة تنافي أو غير قابلية الانتخاب .

الفرع الثالث : الإقالة (الاستقالة الحكمية)

تعرف بأنها تجريد عضو من أعضاء المجلسين الشعبيين (البلدي،الولائي) من صفته كمنتخب لأسباب محددة قانونا [1] ، والتي يرجع سببها حسب ما جاء في المادة 45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية إلا التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ومن الضروري الإشارة أن المادتين المذكورتين أشارتا بوضوح إلى التغيب عن الدورات العادية ولم تشر للدورات الاستثنائية وهي غير مشمولة بالنصين، ويتم استدعاء المنتخب البلدي المتغيب لثلاث (3) دورات عادية [2] إلى حضور جلسة سماع أمام المجلس لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه ، ومن ثم يعلن الغياب من طرف المجلس ويخطر الوالي بذلك ، وفي حالة تخلف المنتخب عن الحضور لجلسة السماع رغم صحة التبليغ ، يعتبر قرار المجلس حضوريا ، بينما نجد أن المشرع اكتفى بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون التمتع بحق الدفاع وتبرير غيابه وكذا بدون النص على الجهة أو السلطة التي يجب إخطارها من طرف المجلس .

ما يمكن ملاحظاته من خلال نص المادتين 45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية عدم التناسق بينهما وإن كان قانون البلدية الحالي قد صنف صورة التغيب ضمن حالة الاستقالة الحكمية ، فإن قانون الولاية وضعها في نطاق التخلي عن العهدة الانتخابية دون أن يوضح معناها بالرغم من عدم وجود أي فرق في المفهومين حيث أن الاستقالة الحكمية تأخذ معنى الإقالة في حين أنه في التخلي عن العهدة نكون أمام وضع استقالة إرادية [3] .

[1] ثابتي بوحانة ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة ، الواقع والآفاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 225.

[2] استثنى المشرع الدورات الاستثنائية.

[3] ثابتي بوحانة ، مرجع سابق ، ص 226.

إذا كانت الاستقالة تلقائية (الإقالة) لم ينص عليها قانون البلدية وقانون الولاية السابقين فإنه بالرجوع إلى المادة 67 من الأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية قد نص صراحة على إقالة كل عضو بلدي تغيب عن دورتين عاديتين حيث جاء نص المادة كالآتي " عندما يتغيب عضو المجلس الشعبي الولائي عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشروع ومقبول من المجلس يصرح هذا الأخير باعتباره مستقيلا في آخر جلسة من الدورة الثانية " .

بينما نصت المادة 90 من الأمر 24/67 على أن " كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا فإنه لا يجوز بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته ، التصريح باستقالته من قبل عامل العمالة إلا إذا طعن في ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة .

ويرى الأستاذ **عمار بوضياف** أن عودة المشرع إلى إجراء أو حالة الإقالة المنصوص عليها في الأمرين 38/69 24/67 تمثلان إضافة للقانونين الجديدين لأنها تدفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات المجلسين وأن يصرفا الهمة لما الأمر ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة ، وحَسَنًا فعل المشرع ذلك خاصة وأنها قد بدأت تشق طريقتها نحو التوسع [1] وفي حالة إقالة المنتخب المحلي (البلدي،الولائي) فإن صفته تزول مما يؤدي إلى تطبيق أحكام الاستخلاف المنصوص عليها في المادة 41 من قانوني البلدية والولاية الجديدين .

المطلب الثاني: النظام التأديبي الجماعي (على المجلس ككل)

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أسباب حل المجلسين (الفرع الأول)، ثم الجهة المختصة بحل المجلسين وإجراءاته (الفرع الثاني) ، أما (الفرع الثالث) سنخصصه للآثار المترتبة عن هذا الحل.

الحل هو إنهاء حياة المجلسين (البلدي ، الولائي) إنهاءً قانونيا ويتمثل في تجريد أعضائهما من الصفة التي يحملونها[2]، وبما أن الحـــل يعتبر أداة وآلية خطيرة في يد السلطـة الوصية تؤدي إلى إعدام

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 286 .

[2] مرجع نفسه ، ص 294.

المجلسين لذا وجب على هذه السلطة التقيد بالأسباب والإجراءات المحددة قانونا التي تؤدي إلى الحل.

وللإشارة فإن الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية والأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية نصا على أحكام حل المجلسين (البلدي والولائي) إلا أنهما ركزا على زاوية النتائج المترتبة عنه والجهة المختصة بذلك، أكثر من تركيزهما على الزاوية المهمة في الموضوع وهي أسباب الحل [1]، على عكس قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 فقد حددا الأسباب المؤدية للحل [2]، والجهة المختصة بذلك ، أما الأمرين 03/05 و 04/05 المتممان لقانوني البلدية والولاية لسنة 1990 فقد جاءا بحالة جديدة تؤدي إلى حل المجلسين (البلدي والولائي) وعلى نفس المنهج قانوني البلدية والولاية الجديدين، نصا على حالات مستحدثة تؤدي إلى حل المجلسين.

ولا بأس أن نشير أن هناك حالات مشتركة بين المجلسين البلدي والولائي تؤدي إلى الحل، وحالات خاصة بكل مجلس تؤدي إلى ذلك وهذا ما سنحاول دراسته وإبرازه.

الفرع الأول: أسباب حل المجالس المحلية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى حالات حل المجلسين (البلدي والولائي) المنصوص عليها في المادتين 46و47 من قانوني البلدية والولاية الجديدين، دون إهمال الحالات المنصوص عليها في القوانين السابقة المنظمة للبلدية والولاية وبالتالي إبراز الأسباب المحتفظ بها والأسباب المستحدثة في القانونين الجديدين.

---

[1] المواد 111-112-113-114-115 من الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم ، السابق الإشارة إليه .

المواد 42-43-44 من الأمر 38/69 ، المتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ، السابق الإشارة إليه .

[2] حدد المادة 33 من قانون البلدية والمادة 44 من قانون الولاية حالات الحل وهي:

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة 29 بالنسبة لقانون البلدية و 38 بالنسبة لقانون الولاية.

– في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي – الولاية بالنسبة للمجلس الولائي.

– في حالة وجود اختلاف خطير يمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية – يعرقل السير العادي المجلس الشعبي الولائي.

– في حل ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها .... تحويل إداري لسكان (حالة موجودة في قانون البلدية فقط).

– حالة إلغاء منها في لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي (حالة موجودة في قانون الولاية) .

1. خرق أحكام الدستور (حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الحاليين، كما أنها حالة مستحدثة).

وهذا وضع جد عادي فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت وعدم التحرك في حال خرق المجلسين الشعبيين البلدي والولائي للتشريع الأساسي بما يتمتع به من رفعة وحجية ودرجة إلزام فجزاء مخالفة النص الدستوري لهذا المجلس لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية واجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

2. في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجالس المحلية (حالة مشتركة بين القانونين، بينما هي حالة مستحدثة في قانوني البلدية الجديد فقط)

وهذا أمر طبيعي ، فإلغاء انتخاب يدل دلالة قاطعة أن هناك مخالفة كبيرة وجسيمة لنصوص قانون الانتخابات بما لدى بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لإصدار قرار إلغاء الانتخابات[1].

إلّا أنه يتضح لنا من خلال عبارة " إلغاء انتخاب جميع الأعضاء " أنها جاءت بصفة العمومية بحيث لم تحدد بدقة طبيعة إلغاء الانتخاب هل إلغاء الانتخاب يكون دائما أم مؤقتا ؟ لكن الإشكال لا يطرح عند تطبيق أحكام المادة 44 من قانون الولاية 09/90 ، وهذا ما نستشفه صراحة من خلال عبارة في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع الأعضاء؟[2].

3. في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجالس المحلية الممارسين[3](حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية، وقد نص على هذه الحالة قانوني البلدية والولاية السابقين).

إنّ الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلسين يؤدي إلى إفراغهما من العنصر البشري الذي يعتبر الوسيلة المسيرة للمجلسين هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر الأداة القانونية لتطبيـــق الصلاحيات

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص 295 .

[2] بلغالم بلال ، مرجع سابق ، ص 102.

[3] – وهو ما يفهم كذلك من نص المادة 111 من الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه الذي جاء كالآتي :

" إلا أنه يجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله على إثر الشعور المتتابع والاستقالة وكل سبب آخر، وعندما تترتب يترتب عن الحالات المنصوص عليها في المادة 110 إبدال النواب ... وبالربط بالمادة نجد أنها تتكلم أن الاستخلاف الناتج عن الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء .

– بينما نصت المادة 113 من الأمر24/67 ، في حالة الحل أو صدور قرار التحديد الكامل للمجلس الشعبي البلدي أو استقالة جميع أعضاء العاملة".

المخولة لهما قانونيا وبالتالي ونتيجة لخلو المجلسين من العنصر البشري وجب حله وتعويضه بمجلس آخر.

للإشارة فإن المشرع لم يبين لنا نوع هذه الاستقالة هل تكون محددة من جميع الأعضاء ؟ أم تكون محددة فرديا ؟ ومن يثبت هذه الاستقالة ؟.

وبالرجوع إلى المادة 42 من الأمر 38/69 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم نجد أنها تنص " يجري التجديد الكامل للمجلس الشعبي للولاية إذا أدت أحكام المادة السابقة إلى استبدال نصف أعضائه بنتيجة الشوغر المتعاقبة ..."

وبالربط بالمادة السابقة أي المادة 41 نجد أنها تنص " كل عضو في المجلس الشعبي للولاية كمتوفى أو مستقيل أو مفصول ، يجري استبداله بمترشح من نفس الدائرة الانتخابية ، أي أحكام الاستخلاف ولكن ما يجب التنويه له هو أن الفقرة الثانية من المادة 42 تنص به أنه إذا أردت أحكام المادة السابقة إلى استبدال أكثر من الثلث أو نصف الأعضاء فقط بنتيجة الشواغر المتعاقبة فإنه يجري تجديدهم بطريق الانتخابات الجزئية.

ما يفهم منه أن المشرع وقع في تناقض حسب الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 42 فمن جهة يعتبر أن استبدال نصف الأعضاء بسبب الشواغر المتعافية حالة من حالات حل المجلس ومن جهة أخرى لا يعتبر كذلك حسب الفقرة الثانية وبالتالي اعتماد إجراء الانتخابات الجزئية في حالة استبدال 3/1 الأعضاء أو نصف الأعضاء دون حل المجلس.

إلا أن المشرع من خلال المادة 42 من الأمر 09/81

يشترك اللفظ الموجود حيث نصت المادة 42 منه (يحدد المجلس الشعبي الولائي بكامله إذا أردت أحكام المادة 41 أعلاه استبدال أكثر من نصف أعضائه) والتي عدلت هذه المادة من خلال الأمر 09/81 بنصها يجدد المجلس الشعبي بكامله إذا اقتضت أحكام المادة 110 أعلاه استخلاف أكثر من نصف أعضائه وبالتالي فقد رفعت نسبة تجديد المجلس البلدي من الثلث إلى النصف.

4. عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته.(حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الجديدين)

إلاَ أنُ هذه الحالة استحدثت من خلال الأمرين 03/05 و04/05 المؤرخين في 18جويلية 2005 واعتمدت من المادتين 34 و44[1] قانوني البلدية والولاية لسنة 1990.

الإشارة فإن هذه الحالة جاءت نتيجة الانزلاقات الخطيرة التي عصفت بمنطقة القبائل والتي بلغ صداها إلى المجالس المحلية لكل من ولايتي تيزي وزو و بجاية ، حيث ما عرف آنذاك بحركة العروش للمسمى (عبريكا) ، فقد تنكرت هذه الحركة للوعود التي قطعتها للدولة (بنود الاتفاقية) مبرمة بينهما ، مما أدى للدولة إلى زيادة هذه الحالة لتكون من حالات حل المجلسين لأنه صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله إذ المجلس صار يشكل مصدر اختلال المنطقة وهو ما أدى إلى المماس بمصالح المواطن والطمأنينة العامة[2].

5. عندما يصبح عدد المنتخبين في المجالس المحلية أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 (حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الجديدين)

ولا يمكن اعتبارها حالة مستحدثة لأنه لا فرق بين مصطلح نصف الأعضاء المنصوص عليه في القانونين السابقين ومصطلح الأغلبية المطلقة .

وتجدر الإشارة أن المادة 42 والمادة 44 من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 على التوالي قد استعملا عبارتي " عندما يصبح عدد الأعضاء المنتخبين أقل من نصف الأعضاء" وعليه فإنه لا اختلاف بين مصطلح (الأغلبية المطلقة) ومصطلح نصف الأعضاء وبالتالي فلا نتصور أن يستمر المجلسين البلدي والولائي في عقد جلساتهما ودوراتهما وقد فقدوا الأداة القانونية التي بموجبها سيفصلان فيما عُرِضَ عليهما.

[1] الأمرين 03/05 و 04/03 المؤرخين في 18 نوفمبر 2005 ، المتضمنين تتميم قانوني البلدية والولاية ، السابق الإشارة إليهما .

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 296.

6. في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إنذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له (حالة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي، ولم ينص المشرع على هذه الحالة في قانون الولاية 07/12 رغم ورودها في قانون 09/90)

هذه الحالة تكون غالبا نتيجة تنوع الألوان السياسية داخل المجلس مما يؤدي إلى وجود اختلاف في الرؤى أو في طريقة تسيير المجلس نتيجة عدم تطابق التوجهات السياسية للجهات التي تنتمي إليها الأعضاء.

ويمكن أن يكون الاختلاف نتيجة تغليب المصلحة الشخصية للأعضاء على المصلحة العامة مما يؤدي إلى بلوغ درجة كبيرة من الاحتقان داخل المجلس ، مما يؤثر سلبا على السير الحسن لمرفق البلدية وبالتالي انعكاس ذلك على مصلحة المواطنين وطمأنينتهم ولكن الجديد في هذه الحالة إن الوالي يقوم بإنذار المجلس ولا يستجب المجلس فتؤدي عدم الاستجابة للحل وهذه العبارة لم تنص عليها المادة 32 من قانون 08/90.

7. في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها [1] (حالة مشتركة بين قانوني البلدية و الولاية، حالة مستحدثة في قانون الولاية الجديد)

كما هو معلوم فإن عدد البلديات الموجودة في القطر الوطني يبلغ 1541 بلدية إلا أنه نتيجة لظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يؤدي إلى خلق تقسيم إقليمي جديد[2] يتماشى والظروف الجديدة وبالتالي ضم بلديات لبعضها البعض أو تجزئتها مما ينجر عنه تحويل إداري للسكان فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من البلديتين المعنيتين بالضم ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين ، ويمكن أن يؤدي إلى ضم بلديات أو تجزئتها من إقليم ولاية إلى ولاية أخرى وبالتالي ونتيجة للوضع الجديد يحتم حل المجلس الشعبي الولائي.

[1] للإشارة فإن هذه الحالة نصت عليها المادة 07 من القانون 09/81 المعدل للأمر 24/67 المتعلق بالبلدية حيث جاء نصها كالآتي " في حالة دمج أو تجزئة البلدية المنجر عنها تحويل السكان إداريا فتحل المجالس وجوبا " .

[2] في هذا الصدد يرى الأستاذ **بن طيفور نصر الدين** : أنّه لو كان في الجزائر تعاون مفعل بين الجماعات المحلية لما كنا في حاجة إلى تقسيم إقليمي جديد .

8. **في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: (حالة مشتركة ومستحدثة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين)**

ما يلاحظ من خلال عبارة " الظروف الاستثنائية " التي أوردها المشرع أنها جاءت بصيغة العموم والإطلاق والإبهام والأسئلة المطروحة: ماذا يقصد المشرع بالظروف الاستثنائية ؟ وهل هي محددة ؟ وهل بزوال هذه الظروف يمكننا تنصيب المجلسين ؟.

وبالعودة لانتخابات المجالس المحلية السابقة فإن الولاة وجدوا صعوبات كبيرة في تنصيب المجالس البلدية والولائية نتيجة الاحتقان الكبير بين المنتخبين وحتى بين التيارات السياسية المختلفة نتيجة التفسيرات المتناقضة للمادة 59 من قانون الولاية 07/12 والمادة 80 من قانون الانتخابات 10/12 وتعارضهما على المادة 65 من قانون البلدية 10/11.

وبالتالي السؤال المطروح هل يمكن اعتبار الانزلاقات الخطيرة المصاحبة لعمليات تنصيب المجالس المحلية (بسبب هذه التناقضات المذكورة أعلاه) ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلسين ؟.

وللإشارة فإنه بالرجوع إلى المادة 67 الفقرة الثانية من قانون البلدية 10/11 والتي جاء نصها كالآتي : " ... عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب المجلس الشعبي البلدي تطبق أحكام المادة 13 من هذا القانون " وبالإحالة للمادة 19 يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي بمكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وبالتالي يفهم من نص المادتين أن المشرع قصد حدوث الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس هي الظروف التي تكون في مقر البلدية، وبالتالي يمكن تنصيب المجلس في مكان خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية، وقد منح المشرع الوالي (السلطة الوصية) السلطة التقديرية الواسعة في إثبات الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجالس المحلية و إجراءاتها

بالرجوع إلى المادة 47 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تقابلها المادة 47 من قانون الولاية 07/12 فإن حل المجلسين سواء البلدي أو الولائي لا يكون إلا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية وبالتالي يجب:

1- تقديم تقرير من وزير الداخلية.

2- إصدار مرسوم رئاسي (ينشر في الجريدة الرسمية)[1].

وللإشارة فإن المادة 47 من قانون الولاية رقم 07/12 لم تَأْتِ في مكانها، بحيث بفترض ذكر حالات حل المجلس الشعبي الولائي أولا ثم ذكر أداة حل هذا المجلس ثانيا [2]. وهذا ما فعله المشرع في المادة 47 من قانون البلدية رقم 10/11، وإذا كان القانونان الجديدين ، قد رفعا اللبس والغموض عن الجهة المختصة في إجراءات حل المجلسين فإن الحقبة السابقة أي قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 أسالت الكثير من الحبر بخصوص الجهة المخولة بحل المجلسين والإجراءات المتبعة في ذلك .

- حيث ورغم أن المادتين 35 من قانون البلدية 08/90 والتي تقابلها المادة 45 قانون الولاية 09/90 حددتا كيفية حل المجلسين البلدي والولائي وذلك بواسطة :

-تقرير وزير الداخلية .

-إصدار مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية

فما طبيعة هذا المرسوم ؟ أهو مرسوم رئاسي أم تنفيذي ؟.

---

[1] وبالمقارنة مع الوضع في فرنسا نجد أن المادة 4-121-1 من القانون البلدي تنص على ما يأتي :

"un conseil municipale ne peut être dissous que pour décrit motivé .

Rendu en conseil des ministres et publié au journal officiel ".

-أي أن حل المجلس البلدي في فرنسا يستلزم ثلاث شروط أساسية هي :

1- توقيع مرسوم الحل من طرف رئيس الجمهورية .

2- أن يكون معللا .

3- أن يتم في إطار اجتماع المجلس الوزراء.

- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 146-147 .

[2] بلغانم بلال ، مرجع سابق ، ص 104.

- يبدو أن المشرع لم يواكب التطورات القانونية الناجمة عن دستور 1989 حيث أصبح كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الحق في إصدار مرسوم ، مرسوم رئاسي بالنسبة لرئيس الجمهورية أو مرسوم تنفيذي بالنسبة لرئيس الحكومة.
- حيث اكتفى المشرع من خلال قانون البلدية والولاية لسنة 1990 بالنقل الحرفي للمادة 112 من الأمر 24/67 [1] ، و المادة 44 من الأمر 38/69 [2] .

- وبالرجوع إلى الناحية الفعلية والتطبيقية (للجهة أو أداة حل المجلسين) يمكن أن نميز بين حقبتين :

1/ الحقبة الأولى: من 1992-1995 وقد عرفت هذه الفترة حل مجالس بلدية وولائية بموجب مرسوم تنفيذي[3] .

---

[1] حيث نصت الفقرة الأولى : (لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم).

[2] حيث نصت الفقرة الأولى : (لا يجوز حل المجلس الشعبي الولائي إلا بموجب مرسوم).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ، ج ر رقم 27 المؤرخة في 1992/04/12 .

– المرسوم التنفيذي رقم 141/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية ، ج ر رقم 27 بتاريخ 1992/04/12 .

– المرسوم التنفيذي رقم 105/93 المؤرخ في 1993/05/05 ، يتضمن حل مجلس ولائي ، ج ر رقم 30 المؤرخة في 1993/05/08 .

– المرسوم التنفيذي رقم 63/95 المؤرخ في 1995/02/22 ، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، ج ر رقم 12 المؤرخة في 1995/03/05 .

– وبإجراء عملية حسابية نجد أن عدد المجالس البلدية الولائية المنحلة بموجب مراسيم تنفيذية المذكورة أعلاه بلغ 560 مجلس بلدي و19 مجلس ولائي

– ما يجب التنويه أن هذه المراسم التنفيذية استندت من خلال تأشيراتها أو من خلال فحوى موادهم الأولى على المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الملغى ، عوض الاستناد على المادتين 34 و 35 من قانون البلدية 08/90 والمادتين 44 و 45 من قانون الولاية 09/90 .

والسؤال المطروح لماذا تم حل المجالس المحلية في الفترة الانتقالية بموجب مراسيم تنفيذية وليس بموجب مراسيم رئاسية علما أن المجلس الأعلى للدولة وهو الهيئة المستحدثة من طرف المجلس الأعلى للأمن أسندت له مهمة إصدار مراسيم رئاسية وكذا التشريع بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي حسب المداولات الصادرة عنه بمعنى أن المجلس الأعلى للدولة تم استحداثه من أجل تعويض رئيس الجمهورية المستقيل وكذا البرلمان المنحل ؟

– والسؤال الآخر المطروح : هل المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ قد أسند المهمة للحكومة وهل هذا الإسناد تعديل لقانون البلدية أم تفسيرا للغموض الواقع فيها ؟ الحقيقة الثابتة أن الجزائر عرفت غياب المؤسسات الدستورية الرسمية وقيام مؤسسات فعلية لممارسة الصلاحيات المسندة في الأصل إلى المؤسسات الدستورية الشرعية ومنه صارت هذه المؤسسات لاسيما المجلس الأعلى للدولة تمارس الوظائف التشريعية والتنفيذية على حد سواء ومن هذه التشريعات والأعمال ما يمكن اعتباره تعديلا للنصوص القانونية القائمة وعلى سبيل المثال حيث أنه وبموجب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ الملغى ، تم إسناد سلطة حل المجالس المحلية إلى الحكومة مما يعتبر تشريعا إضافيا لنصي المادتين 34 و 35 من قانوني البلدية والولاية اللذان لا يوضحان بصورة دقيقة الجهة التي يعود إليها حل المجالس المحلية .

2/ الحقبة الثانية: سنة 2005 وقد عرفت هذه الفترة حل مجالس بلدية وولائية بموجب مرسوم رئاسي [1] .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الحل

بالرجوع إلى المادة 48 من قانون البلدية 10/11 والتي تقابلهما المادة 49 من قانون الولاية 07/12 يترتب على حل المجلسين (البلدي والولائي) النتائج التالية :

1- سحب صفة العضوية من المجلسين (البلدي والولائي) عن جميع الأشخاص اللذين كان يتشكل منهم أي إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية ، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية والولاية .

2- في خلال 10 أيام التي تلي الحل يعين الوالي متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهمته بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس وفي القانون السابق حسب المادة 36 منه كان الوالي يعين مجلس مؤقتا [2] تقتصر مهامه وسلطاته على تسيير وتصريف الأعمال الجارية وعلى اتخاذ القرارات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، ج ر رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .
– المرسوم الرئاسي رقم 200/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو ، ج ر رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .
– وللإشارة فإن المرسومين الرئاسيين المذكورين أعلاه قد استندا على فحوى المادتين 34 و 35 والمادتين 44 و 45 من الأمرين 03/05 و04/05 على التوالي اللذان يتممان قانون البلدية 08/90 و قانون الولاية 09/90 من خلال تأشيراتهم ومادتيهما الأوليتين .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 344/90 المؤرخ في 3 نوفمبر 1990 ، يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله ، ج ر رقم 47 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990، حيث كان يضم المجلس البلدي المؤقت ثلاث أعضاء منهم الرئيس يعينون بقرار من الوالي المعني من ضمن موظفي الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهذه الجماعات ، كما أن أعضاء المجلس المؤقت كانوا يتقاضون راتبا من هيئاتهم الأصلية وتعويضات من شهرية من ميزانية البلدية حددت بـ 1000 دج بالنسبة للرئيس و 600 دينار بالنسبة لباقي الأعضاء حسب المواد 3-4-5 من المرسوم المذكور أعلاه
– وللإشارة فقد عينت مندوبيات تنفيذية عوض المجالس المؤقتة المنصوص عليها في القانون ، وفي هذا المقام يرى الدكتور الشيخ سعيدي إلى أنه بالرغم من الظروف التي كانت تمر بها الجزائر والتي استدعت إعلان حالة الطوارئ وحل المجالس الشعبية المنتخبة غير أنه كان بالإمكان تفعيل المادة 36 من القانون 08/90 المنظم للبلدية دون اللجوء إلى أسلوب المندوبيات التنفيذية و ذلك للأسباب التالية :
-أنّ المندوبيات التنفيذية تمثل امتداد لهيئة إدارية استعمارية طبقتها فرنسا على مستعمراتها (الجزائر) خلال الفترة الممتدة من جوان 1956 إلى أفريل 1959 ما يجعل اعتمادها يسيء إلى ذاكرة المجتمع الجزائري بعد الاستقلال ، كما أن استعمال صياغتها من شأنها أن تظهر سطو إرادة الإدارة ومن ورائها السلطة الحاكمة عن إرادة الشعب .

التحفيظية المستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العام على اعتبار أن المجلس المنتخب هو الجهة المؤهلة لإدارة الشؤون العامة.

وللإشارة فإن المواد 44 و 45 و 46 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر إلى تنصيب مندوبية ولائية في حال حل المجلس الشعبي الولائي كما انه لم ينص على إقامة أي مجلس مؤقت نظرا لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي يمكنه الحفاظ على مبدأ استمرارية المرفق العام).

3- إجراء انتخابات لتجديد المجلسين المنحلين (البلدي والولائي)

حسب المادة 49 من قانون البلدية رقم 10/11 والمادة 49 من قانون الولاية رقم 07/12 والتي أحالها المشرع للتنظيم فإنه بعد حل المجلسين يتبع الإجراءات الآتية :

- إجراء انتخابات لتجديد المجلسين (البلدي والولائي) خلال :

*أجل أقصاه 6 أشهر بالنسبة للمجلس البلدي [1].

*أجل أقصاه 3 أشهر بالنسبة للمجلس الولائي [2] .

-اعتبار صيغة المندوبية التنفيذية أداة غير شعبية تمثل تراجعا عن المبادئ والاعتبارات التي أسست لتبني التنظيم الإداري المحلي في الجزائر والمتمثلة في السعي للتمثيل الشعبي من خلال خلق التنظيم الإداري المحلي وأجهزته لاسيما المنتخبة.

- المجلس البلدي المؤقت يجد أساسه أصلا في نصوص الجماعات الإقليمية التي لم يلق العمل بها طوال بقاء العمل بالمندوبية التنفيذية عكس هذه الأخيرة لا يوجد أي سند قانوني أو قضائي لها ولا يوجد أي مانع يحول دون انتهاج صيغة المجلس البلدي المؤقت في ظل الظروف الاستثنائية شرط تكييفها معها

- لمزيد من المعلومات راجع **الشيخ سعيدي** ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2006 ، ص 134 .

[1] وهي نفس الآجال (6 أشهر) المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة الثالثة من قانون 09/90 ، أما المادة 115 من الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 فحددها بشهرين .

[2] وهو نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 45 من الأمر 38/69 المؤرخ في 1968/05/23 المتضمن قانون الولاية ، و من الناحية التطبيقية فإنه بصدور المرسوم الرئاسي 254/05 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ، السابق الإشارة إليه والمرسوم الرئاسي 255/05 المتضمن حل المجالس الشعبية الولاية لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو ، السابق الإشارة إليه فإنه نظمت انتخابات جزئية محترمة الآجال القانونية أي بعد مرور حوالي شهر و06 أيام من تاريخ الحل وذلك بصدور المرسوم الرئاسي 307/05 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية السابق الإشارة إليه .

– ولا يمكن إجراء انتخابات تجديد المجلسين في 12 شهر الأخيرة من العهدة الانتخابية [1].

وبالتالي استمرار المتصرف ومساعديه والمندوبية الولائية المنصبة في عملها لمدة سنة وإلى غاية إجراء انتخابات عامة وقصد المشرع من خلال هذا الإجراء المحافظة على المال العام وعدم الإنفاق وبذل الجهد في تنظيم انتخابات جزئية في منطقة معينة قبل سنة من بدء موعد انتخابات عامة تشمل كل الوطن [2] .

– وفي حالة إجراء انتخابات لتجديد المجلس (البلدي الولائي) أي قبل 12 شهر الأخيرة من انتهاء العهدة الانتخابية ، فإنه تنتهي عهدة المجلسين الجديدين (البلدي أو الولائي) بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس وهذا حسب نص المادة 50 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 49 ، الفقرة الثالثة من قانون الولاية 12-07.

وللإشارة فإنه لا تجرى انتخابات جزئية لتجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل بسبب وجود ظروف استثنائية تعيق إجراءها إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لذلك [3] كما لا يمكن إجراءها في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ حل المجلس الشعبي الولائي بسبب المماس الخطير بالنظام العام إلى غاية زواله [4].

وانطلاقا مما سبق نجد أن المشرع وسَّع من نطاق وآليات النظام التأديبي الممارس على أعضاء المجالس الشعبية المحلية حيث جاء بصفة العموم والغموض مما يعطي سلطة تقديرية واسعة (للجهة الوصية) في إثبات هذه الحالات، سواء كان هذا النظام التأديبي (الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية

[1] لم ينص قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 على هذا الإجراء المتعلق بعدم إمكانية إجراء انتخابات جزئية في 12 شهر الأخيرة للعهدة – إلا أن المادة 115 من الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية أقر بعدم إمكانية إجراء انتخابات جزئية قبل أربعة أشهر من التجديد العادي للمجلس الشعبي البلدي ، أمام المادة 43 الفقرة الثالثة من الأمر 38/69 المتعلق بالولاية فإنها أقرت بعدم إمكانية إجراء انتخابات جزئية في السنة الأخيرة من نيابة المجلس .

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص 346 .

[3] المادة 50 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه .

[4] المادة 50 من القانون المتعلق بالولاية رقم 07/12 ، السابق الإشارة إليه .

المحلية) فرديا (التوقيف ، الإقصاء ، الإقالة) ، وللإشارة نجد أن المشرع قد أضاف حالة أخرى وهي حصول مانع قانوني وهذا ما تضمنته المادة 40 من القانونين رقم 10/11 ورقم 07/12 المتعلقين بالبلدية والولاية على التوالي بنصها على أنه "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ... " والتي تبقى مبهمة هي الأخرى ، فماذا يقصد المشرع بحصول مانع قانوني ؟ أما بخصوص النظام التأديبي الجماعي (حل المجالس الشعبية المحلية) رغم خطورته إلا أنه هو الآخر يبقى عاما وغير واضح المعالم كما أن هذه الآلية طالما أُسْتُخْدِمَتْ لأغراض سياسية بحتة بعيدة عن الواقع القانوني .

الـخـاتـمـة

إذا كانت الدولة لاسيما في العصر الحديث تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وذلك بتطبيق نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية فإن نتائج الأخذ بهذا الأسلوب ليست على مستوى واحد وذلك راجع إلى عدة عوامل من بينها القناعة والالتزام الفعلي بضرورة الأخذ بهذا الأسلوب لضرورته ونجاعته وكذلك من خلال العمل على تحقيق ذلك بتوفير متطلبات هذا الهدف والتي من بينها منح مكانة لائقة للمنتخب المحلي تبدأ من الشروط المطلوبة فيه وكذا النظام الانتخابي لاختياره ثم منحه مجموعة من الحقوق هذا من جهة ، و من جهة أخرى مجموعة من الالتزامات ملقاة على عاتقه وفي هذا الإطار ومن خلال موقف المشرع الجزائري نجد أنه عالج موضوع اكتساب صفة العضوية في المجالس المحلية (صفة المنتخب المحلي) معالجة لا بأس بها ومحددة تحديدا دقيقا إلى أبعد الحدود وذلك من خلال (الشروط الواجب توفرها ، الممنوعون من الترشح، إجراءات الترشح، الرقابة الصارمة الممارسة على ملفات الترشح ترقية العمل السياسي للمرأة داخل المجالس المحلية (نظام الكوتا)، العمل على تشبيب المجالس من خلال خفض سن الترشح ...) كما أحاط العمليات الانتخابية بضمانات وقيود قصد إبعاد كل شبهة وتزوير قد يشوبها ، والمتتبع لهذه الإجراءات من خلال الاستحقاقات الانتخابية السابقة يدرك التطور الإيجابي لها من خلال دور اللجنة الانتخابية البلدية اللجنة الانتخابية الولائية، العمل على تفعيل الرقابة الشعبية والسياسية ضمان حياد الإدارة ونحن نثمن ما قام به المشرع ، إلّا أن هذه الإجراءات تبقى ناقصة ، وغامضة في بعض الأحيان خصوصا ما تعلق بشروط قبول ملفات الترشح حيث نجد أن للإدارة اليد الطويلة في ذلك مثل رفض ملفات الترشح بسبب الإخلال بالنظام العام ... الذي يبقى مفهوما غامضا كما رأينا سابقا...) ولذلك وقصد إعطاء شفافية لهذه الآلية المهمة فإن الأجدر هو إحالة دراسة ملفات الترشح إلى السلطة القضائية مباشرة .

أمّا ضمانات إجراءات العملية الانتخابية فإن أول ملاحظة يمكن إبرازها في هذا الصدد هي صلاحيات الوالي في تعيين أعضاء ورؤساء مراكز ومكاتب التصويت لمجرد أنهم حائزون لصفة الناخب وتحت قيد عدم القرابة من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين ، فإن أكبر خطر قد يأتي من الرجال أو

الأعوان المسندة لهم إدارة العملية الانتخابية ، ولذا فإن من الأحسن وقصد إعطاء شفافية للعملية الانتخابية هي بسط الرقابة القضائية داخل مكاتب التصويت في حد ذاتها ، خصوصا أن السلطة القضائية تعرف تشبعا من حيث القضاة الإداريين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الانتخابات أي الانتخابات المحلية لا تدوم سوى يوما في الغالب (لا تستلزم نفقات كبيرة لتنقل القضاة) .

أمّا كيفيات انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي وما صاحبه من ضجة كبيرة نتيجة لتصادم أحكام المادة 80 من القانون المتعلق بالانتخاب رقم 01/12 مع قانون البلدية رقم 10/11 من جهة ، ومن جهة أخرى تصادم أحكام التعليمتين المنظمتين للمادة 80 من قانون الانتخابات والمادة 59 من قانون الولاية مع بعضهما ومع أحكام قانون الانتخابات

ونعتقد أن سبب هذا التناقض والغموض لمختلف القوانين سواء قانون البلدية رقم 10/11 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 ، وقانون الولاية رقم 07/12 ... راجع أن هذه القوانين (أو ما عرف بالإصلاحات السياسية) كانت نتيجة ظرف ما سمي بالربيع العربي لذلك يبدو أن المشرع كان همه الوحيد التغيير من أجل التغيير وليس التنظير ليأتي التغيير مع التحضير، لذلك نجد أن الكثير من الأصوات تنادي إلى تعديل هذه القوانين ، وعَلَى كُلٍّ وفيما يخص كيفية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي فإنه لا بد من سحب هذا الإجراء من قانون الانتخابات رقم 01/12 لأن مهمة هذا الأخير يجب أن تقتصر على ضبط العمليات الانتخابية وسيرها فقط وبالتالي العودة إلى أحكام نص المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 سواء تعلق الأمر بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي لأن أحكام هذه المادة تعتبر ترجمة فعلية لإرادة الشعب وكذلك لتفادي حالات الانسداد والمشاكل التي أثارها تطبيق المادة 80 من قانون الانتخابات والتي تقابلها المادة 59 من قانون الولاية، وهو ما اتجه إليه المشرع من خلال إلغائه المادة 80 من قانون الانتخابات الجديد رقم 10/16.

أمّا بخصوص موضوع حقوق والتزامات المنتخب المحلي نلاحظ أن المشرع رفع من عدد أعضاء المجالس ومن نواب الرئيس ورؤساء اللجان مقارنة بالقانونين القديمين ومن جهة أخرى شمل هذه الفئات بامتيازات أي علاوات (تعويضات) وحتى قيمة هذه التعويضات فهي في تطور مستمر من حيث القيمة منذ الدخول في عهد التعددية كما أن قانوني البلدية والولاية جاءا بقانون أساسي للمنتخب المحلي ، وهذا يعتبر في رأينا تثمين لوضعية المنتخب المحلي وتقوية لمركزه القانوني ونحن بدورنا نثمن ما قام به المشرع إلا أنه يبقى ناقصا ومبهما في بعض الأحيان وذلك راجع لعدة أسباب منها :

– قلة عدد مواده وعدم دقتها ووضوحها .

– كثرة الإحالة على التنظيم وهي خاصية قانون البلدية والولاية الجديدين كما رأينا سابقا.

– كثرة الإحالة على مواد أخرى في قانون البلدية والولاية لمعرفة الحقوق والالتزامات .

أمّا فيما يخص الالتزامات القانونية والسياسية نجد أنها غير مطبقة وبعيدة كل البعد عن الآفاق والآمال المرجوة فبالنسبة للالتزامات القانونية نجد أن المواد المنظمة لها سواء في قانون البلدية أو الولاية أو المحالة على التنظيم تبقى قليلة وغامضة ومدعاة لاحتيال المنتخبين المحلين خصوصا التزامات الإقامة بإقليم البلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

– التزامات بتصريح المنتخبين المحليين بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

أمّا بخصوص الالتزامات السياسية نجد أن معظم المنتخبين لا يوفون بوعودهم لذا لا بد من إحداث قانون صريح يلزم المنتخب المحلي بالوفاء بتعهداته وذلك تحت (العقوبة) .

– العمل على ترقية العمل السياسي داخل المجالس المحلية والعمل على التوفيق بين مختلف الأطياف السياسية وتجنب الحسابات السياسية الحزبية الضيقة والعمل على مصلحة المواطن حيث أنه يمكن لأي عضو الاستقالة من حزبه دون أن يؤثر على بقاءه في المجلس .

– العمل على توسيع الرقابة الشعبية (وذلك بإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية) .

– إنشاء قنوات اتصال بين المنتخب والناخب لتحسين العلاقة بينهما وجعل العلاقة المستمرة ومن الأفضل أن تكون هذه الوسائل حديثة وسهلة الوصول إليها الإذاعة والجرائد والمحلية.

أمّا بخصوص النظام التأديبي المطبق على المنتخب المحلي نجد أن المشرع وسع كثيرا من هذه الآلية خصوصا النظام التأديبي الجماعي (حل المجالس المحلية) حيث نرى أن المشرع عمد لذلك لان هذه الآلية تعتبر سلاحاً في يد الدولة لترويض المجالس المحلية حتى لا تخرج عن باب الطاعة وبالتالي ونظرًا لخطورة هذا الإجراء نطالب من المشرع تحديد أسباب الحل تحديدا مفصلاً ودقيقا .

وفي الأخير نقترح وضع قانون أساسي يحدد بدقة ووضوح حقوق والتزامات المنتخب المحلي وتوفير له الجو الملائم لممارسة وظيفته التمثيلية مع دعم في الأخير للجمعيات المدنية لأنها تتمتع بقدر كبير على تنظيم شؤون المواطنين حتى يمكن لهم طرح مشاكلهم بأسلوب ديمقراطي .

قـائمة المـلاحـق

الملحق الأول :

- رد المديرية العامة للوظيفة العمومية على الاستفسار حول كيفية انتداب الأعوان المتعاقدين في المجالس المنتخبة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية

رقم / 446 / م ع وع / م ت م / م ف م / 2013 الجزائر في : 04 أوت 2013

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية سد رحال ولاية الجلفة

الموضوع :- ف/ي استفسار .
المرجع :- مراسلتكم رقم 469 المؤرخة في 10 جويلية 2013

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه ، بالاستفسار عن إمكانية انتداب أعوان متعاقدين بعقود محددة أو غير محددة المدة ، لشغل عهدة انتخابية .

وتشيرون بهذا الصدد ، إلى أن مصالح الرقابة المالية رفضت التأشير على قرارات انتداب المعنيين .

ردا على ذلك ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ،لم يسمح بانتداب الأعوان المتعاقدين ، غير أنه واعتبارا لممارسة المعنيين عهدة انتخابية ، فإنني أبدي الموافقة على تعليق عقد توظيفهم إلى غاية انتهاء هذه العهدة ، شريطة شغلهم لمناصب عمل بعقود غير محددة المدة ، أما بالنسبة للمتعاقدين بعقود محددة المدة فإنه يتعين فسخ عقودهم إن اختاروا ممارسة مهاما انتخابية .

تقبلوا ، السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عبارات التقدير والاحترام

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ب . بوشمال

نسخة للإعلام إلى السيد
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجلفة .

الملحق الثاني :

- التعليمة رقم 3538 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

بــرقــية عــاجــلــة جــدًّا .

المرسل : السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية – الأمانة العامة .

المرسل إليهم : السيدة والسادة الولاة . 05 ديسمبر 2012

المرسل إليهم للإعلام :

- السيد الوزير الأول .

- السيد مدير الديوان لرئاسة الجمهورية .

- السيدة رئيسة مجلس الدّولة .

النص رقم : 3538 / 2012

ردًّا على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية والمتضمنتين على التوالي كيفيات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي قف لا سيما في حالة وجود – من بين القوائم الحائزة على مقاعد – قائمة واحدة حائزة على نسبة 35 بالمائة وأكثر من المقاعد (ما بين 35 بالمائة و 50 بالمائة) قف يشرفني أن أوضح لكم فيما يلي الكيفية التي يجب العمل بها لتفادي أي انسداد محتمل :

في حالة عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على 35 بالمائة وأكثر من المقاعد (ما بين 35 بالمائة و 50 بالمائة) **بالأغلبية المطلقة للأصوات** قف.

يعد محضر بذلك قف. ويتم تنظيم انتخاب آخر خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية قف وفي هذه الحالة يمكن جميع القوائم الحائزة على مقاعد تقديم مترشح قف **ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات قف .**

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها :

- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأصغر سنا (وفقا لأحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات) قف
- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الأكبر سنا (المادة 59 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية) قف .

أطلب منكم إفادتي بكل الصعوبات المحتملة التي قد تعترض سبيل تنفيذ هذه الإجراءات قف إمضاء وزير الداخلية والجماعات المحلية دحو ولد قابلية قف وانتهى .

وزير الداخلية والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

الملحق الثالث :

- التعليمة (المحررة باللغة الفرنسية) رقم 3560 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MESSAGE TRES URGENT

EXPEDITEUR : LE MINISTRE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES
LOCALES – SECRETARIAT GENERAL .

DESTINATAIRES : MADAME ET MESSIEURS LES WALIS .

COPIE POUR INFORMATION :

- MONSIEUR LE PREMIER MINISTRE .
- MONSIEUR LE DIRECTEUR DE CABINET DE LA PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE .
- MADAME LA PRESIDENTE DU CONSEIL D'ETAT . 06-12-2016

TEXTE N : 3560 / DGLPAJ / DOEE / 2012 .

ADDITIVEMENT A MON MESSAGE N 3538 DU 5 DECEMBRE 2012 RELATIF AUX MODALITES DE MISE EN ŒUVRE DES DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 80 DE LA LOI ORGANIQUE N 12-01 DU 12 JANVIER 2012 RELATIVE AU REGIME ELECTORAL REGISSANT LES MODALITES D'ELECTION DU PRESIDENT D'APC ET L'ARTICLE 59 DE LA LOI N 12-07 DU 21 FEVRIER 2012 RELATIVE A LA WILAYA STOP HONNEUR VOUS INFORMER QUE DANS LE CAS OU AUCUNE LISTE N'A OBTENU 35% AU MOINS DES SIEGES STOP OU DANS LE CAS OU LE CANDIDAT DE LA LISTE AYANT OBTENU 35% AU MOINS DES SIEGES **N'A PU ETRE ELU A LA MAJORITE ABSOLUEDES SIEGES** STOP **TOUTES LES LISTES AYANT OBTENU DES SIEGES Y COMPRIS LES LISTES INDEPENDANTES** STOP PEUVENT PRESENTER UN CANDIDAT (UN CANDIDAT POUR CHACUNE DES LISTES EN PRESENCE) A L'ELECTION AU POSTE DE P/APC OU DE P/APW STOP A CET EFFET VOUS DEMANDE D'ASSURER UNE LARGE DIFFUSION DES PRESENTES PRECISIONS EN DIRECTIONS DES LISTES CONCERNEES STOP SIGNE LE MINISTRE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES STOP DAHOU OULD KABLIA STOP **IMPORTANCE ET URGENCE SIGNALEES** STOP ET FIN .

MINISTRE DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES LOCALES
DAHOU OULD KABLIA

الملحق الرابع :

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25/ فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .

الجمهوريــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية — وزارة المالية — رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة

تعليمة وزارية مشتركة رقم 06 مؤرخة في 10 أكتوبر 2013 تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى تقديم توضيحات حول بعض الانشغالات المطروحة من طرف مسيري المؤسسات والإدارات العمومية ، وكذا هيئات الرقابة ، بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .

وفي هذا الإطار ، يبدو من الضروري توضيح الانشغالات التي تمس النقاط التالية :

1-بالنسبة للمندوب البلدي والمندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 إلى 138 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية : يوضع المنتخبون المحليون المعينون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناءا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم.

2-بالنسبة لتحديد العناصر المكونة للراتب والأجر : إن الراتب المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 والمذكور أعلاه ، يتكون من مجموع عناصر الراتب (الراتب الأساسي أو الأجر القاعدي + تعويض الخبرة المهنية + التعويضات + العلاوات بما فيها العلاوات والتعويضات غير الشهرية) باستثناء العناصر غير الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي .

يجدر الإشارة إلى أن هذا الأجر يوافق الوظيفة الأساسية للمعني فقط دون النشاطات التي يمارسها بصفة ثانوية .

3-بالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين غير الأجراء ، الذين كانوا يمارسون قبل انتخابهم مهنا حرة أو نشاطات تجارية : لا يستفيد المعنيون إلا من التعويضات المنصوص غليها في المواد 4 و 5 (والمادة 6 حسب الحالة) من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المذكور أعلاه . وعليه لا يمكن صرف أي تعويض أو راتب آخر بعنوان نشاطهم قبل انتخابهم .

4-بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على التعويضات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المذكور أعلاه : تخضع هذه التعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي ويطبق عليها سلم الضريبة على الدخل الإجمالي بدلا من النسبة المحررة المحددة بـ 10 بالمئة .

5-بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على العلاوة الشهرية للتمثيل المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : تخضع هذه العلاوة لاقتطاعات الضمان الاجتماعي وتطبق عليها النسبة المحررة المحددة بـ 10بالمئة .

6-فيما يخص تطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : تطبق هذه المادة على المنتخبين المحليين الأجراء فقط ، أما بالنسبة لاشتراكات الضمان الاجتماعي فيخضع المنتخبون المحليون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم والمنتخبون المحليون غير الأجراء قبل انتخابهم (المهن الحرة،التجار) إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

7-بالنسبة لمفهوم الراتب قبل الانتخاب المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : يوافق هذا الراتب متوسط الراتب السنوي (12/1) ، كما هو محدد في النقطة 2 من هذه التعليمة ، للسنة التي تسبق الانتخاب .

يتوقف صرف هذا الراتب بالنسبة للمنتخبين الأجراء في القاطع الاقتصادي الخاص ، على تقديم شهادة توقيف الراتب مرفوقة بشهادة تثبت مداخيل المعني مصادق عليها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المختصة ، يعود لمصالح البلدية أو الولاية ، حسب الحالة طلب هذه الشهادة لفائدة المعني .

بالنسبة للمنتخبين الأجراء في القطاع العمومي (الوظيفة العمومية ، القطاع الاقتصادي العمومي) ، يتوقف صرف هذا الراتب على تقديم شهادة توقيف الراتب المعدة من طرف مستخدم المعني .

8-بالنسبة للجمع بين التعويض الشهري الخاص بالتمثيل مع الراتب السابق : لا يمكن صرف التعويض الشهري الخاص بالتمثيل بصفة منفصلة عن التعويضات الأخرى ، وعليه ، يمكن للمنتخب المحلي أن يستفيد من مجموع التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، والمذكور أعلاه (المواد 4،5،6) أو من الراتب أو الأجر الذي كان يتقاضاه المعني بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية قبل انتخابه ، إذا كان أكثر نفعا .

وفي هذا الإطار ، فإن الحق في الاختيار بين العلاوة أو الراتب الأكثر نفعا يتم استنادا للمبلغ الإجمالي الموافق لمجموع التعويضات المدفوعة للمنتخبين المحليين الدائمين على مستوى البلدية أو الولاية .

9-بالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين المتواجدين في وضعية تقاعد قبل انتخابهم : يمكن للمعنيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه ، حيث لا يمنع التشريع ساري المفعول هذا الجمع .

وفي هذه الحالة ، يخضع صرف هذه التعويضات ، إلى نفس القواعد المتعلقة بالاقتطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي) ، كما هي محددة في النقطة 4 من هذه التعليمة .

10-بالنسبة للجمع بين التعويضات المخصصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي و نوابهما مع التعويضات الممنوحة لرؤساء اللجان الدائمة : لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات إذا ما تم تعيين المعنيين بصفة رؤساء اللجان الدائمة .

وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير المالية

الملحق الخامس :

قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) رقم 091553 بتاريخ 2014/01/23

- الجمـــــهورية الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة -
- بـــــاسم الشعـــــب الجزائـــــري-

مجلس الدولة

- قـــــــــــرار -

الغرفة الخامسة

- فصلا في الدعوى المرفوعة:

- بيـــــن:

- ملف رقم: 091553

(X) -

- مـن جهـــــة

- فهرس رقم: 146

-وبيـــــن:

(X)-

- من جهـة أخرى

- قرار بتاريخ: 2014/01/23

- إن مجلس الدولة:

- في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث والعشرين من شهر جـــانفي سنـــة ألفيـــن وأربعة عشر.

- قضية: (X)

- بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفـــر 1419 الموافـــق لـ 30 ماي 1998 والمتعلـق باختـــصاصات مجلـس الدولـة وتنظيمـــه وعمله ، المعدل والمتمم.

- ضد: (X)

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفر 1429 الموافـــق 25 فبراير 2008 المتضمن قـانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيمـا المواد 876 ، 884 ، 888 ، 889 ، 898 ، 899 ، 915 و 916 منه.

(أحزاب)

- بعد الاستماع إلى السيد حمدان عبد القادر مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

- بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

- وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي:

.../...

ص (02) من القـــرار رقم: 091553 (ك – ت)

- الوقـــائع والإجـــــراءات:

حيث أنه بموجب عريضة طعن مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالأغواط بتاريخ 2013/04/11 من طرف (هـ - م) نيابة عنه محاميته الأستاذة (ر - ف) ضد ولاية الأغواط ممثلة في واليها إلتمس من خلالها قبول طعنه شكلا وفي الموضوع إلغاء الدور الثاني لعملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي الموافق ليوم 2012/12/12 وبنتيجة الإشهاد على صحة عملية الدور الأول الذي جرت بتاريخ 2012/12/08 والقول أنه صاحب الأغلبية المطلقة وإعتباره هو الفائز بمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بدلا من (ب - ع) وتأسيسا لذلك أوضح بأنه تم إنتخابه كعضو بالمجلس الشعبي الولائي لولاية الأغواط في انتخابات 2012/11/29 وهو المجلس المتكون من 39 مقعدا وقد تم إستدعائهم لإجراء إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يوم 2012/12/08 ويومها كانت النتائج المعبر عنها كالتالي:

- عدد الأصوات المعبر عنها 38 صوتا من أصل 39 صوت.
- عدد الأوراق الملغاة 18.
- عدد الأصوات المعبر عنها 20 صوت تحصل منها على 16 صوتا ، على أن قائمة حزب التحرير الوطني المنتمي إليها كانت الوحيدة التي تحصل على أزيد من 35 % من أصوات الناخبين وبدلا من تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي الولائي قامت الولاية بإجراء دور إنتخاب ثان بتاريخ 2012/12/12 ويومها ترشح ممثل قائمة حزب التجمع الوطني المدعو (ب - ع) التي كانت قد تحصلت على 33.33% من أصوات الناخبين وفاز بالعملية.

حيث أن ولاية الأغواط أجابت نيابة عنها محاميها (ع - ح) ملتمسة رفض الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب القضايا 459/12 ، 460/12 ، 490/12 ، 498/12 أو لعدم التأسيس ذلك بأن المدعي كان قد ترشح وحيدا في الدور الأول بإعتبار قائمته الحزبية هي التي تحصلت على أكثر من 35% من أصوات الناخبين ونظرا لكونه لم يتحصل في الدور الأول المجرى يوم 2012/12/08 على أغلبية المقاعد لأنه لم يتحصل إلا على 16 مقعد من أصل 39 مقعد وتطبيقا لتعليمة وزارة الداخلية المؤرخة بتاريخ 2012/12/06 تحت رقم 3560 فإنها قامت بإجراء دور ثان بتاريخ 2012/12/12 وفيها فاز ممثل قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية المقاعد ، وتم تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي الولائي . حيث أنه بتاريخ 2013/06/12 أصدرت المحكمة حكما علنيا حضوريا يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلغاء الدور الثاني لعملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ص (03) من القـــرار رقم: 091553 (ك – ت)

لولاية الأغواط بتاريخ 2012/12/12 وبالنتيجة القضاء بصحة إنتخابات الدور الأول الذي تم بتاريخ 2012/12/08 وقد فعلت المحكمة ذلك لعدة أسباب منها الأصوات الملغاة لا يعتد بها و طالما أن الأصوات المعبر عنها قد بلغ 20 صوتا والمدعي تحصل منها على 16 صوتا فإنه يعتبر قد تحصل على الأغلبية المطلقة التي يشترطها القانون.

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالإستئناف مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2013/06/16 من طرف ولاية الأغواط نيابة عنها محاميها (ع – ح) إلتمست من خلالها قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى بعد إثبات أن المدعي قيد دعوى موازية بتاريخ 2013/04/29 أمام مجلس الدولة تحت رقم 089754 حول نفس الموضوع وإحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس ، وتأسيسا لذلك تمسكت بدفوعها المقدمة امام المحكمة وأضافت عنها بأن المستأنف عليه وافق على إجراء الدور الثاني.

حيث أن المستأنف عليه أجاب نيابة عنه محاميه الأستاذ (م - م) ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- وعليـــه فـــإن مجلـــس الدولـــة –

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف الحالي حصل في الميعاد القانوني مما يتعين قبوله.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المنازعة الحالية تتعلق بمدى صحة انتخاب المستأنف عليه كرئيس للمجلس الشعبي الولائي لولاية الأغواط يوم 2012/12/08 ومدى شرعية الدور الثاني الذي أمرت به الولاية وجرى يوم 2012/12/12.

حيث أن عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي تحكمها المادة 59 من قانون الولاية وفي حالة وجود تعليمة وزارية مخالفة لهذه المادة فيتعين على القضاة عدم الأخذ بها.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر نجدها قد أوضحت وأن عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي تكون كالآتي:

ص (04) من القــرار رقم: 091553 (ك – ت)

1- لا يتقدم في البداية للترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي إلا من كانت قائمته قد تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.
2- إذا لم تتحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
3- في حالة عدم حصول أية قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.
4- يكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
5- إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح على أغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن الفائز الأكبر سنا .

حيث واضح من قراءة المادة السالفة الذكر أن الدور الثاني لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يلجأ إليه إلا إذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات وليس على الأغلبية المطلقة للمقاعد كما تدفع بذلك المستأنفة.

حيث أن المستأنف عليه كان في الدور الأول قد تحصل على 16 صوتا من أصل 20 صوتا المعبر عنها بعد عدم الإعتداد بالأوراق الملغاة وبذلك فإنه قد تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ولم يعد هنالك أي مبرر قانوني لإجراء الدور الثاني مما يتعين تأييد الحكم المستأنف دون الحاجة للرد على باقي الدفوع لعدم جديتها.

حيث أن المستأنفة معفاة من المصاريف القضائية.

.../...

ص (05) من القــرار رقم: 091553 (ك – ت)

لهـــــــــــــذه الأسبـــــــــــاب

- **يقـــــرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا.**
- **في الشكـــــل :** قبول الإستئناف.
- **في الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف.

- إعفاء المستأنفة من المصاريف.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر ، من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السادة:

بن عبيد الـــوردي	الـــــــرئيـــــــس
حمــدان عبد القادر	مستشار الدولة المقرر
دالـــــي الهـــادي	مستشـــار الدولـــــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة وبمساعدة السيـــدة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيس - مستشار الدولة المقرر - أمينة الضبط

قـــائـــمة المَـــراجـــع

قــائــمة المَـراجــع :

أولا : المؤلفات العامة :

1/ المراجع باللغة العربية :

أ/ الكتب العامة :

- **السعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر 2009 .

- **بوكرا إدريس** ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 .

- **داوود الباز** ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .

- **عمار بوضياف** ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، "دراسة في ظل الأمر 03/06 "، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 .

- **عمار بوضياف** ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 .

- **عمار بوضياف** ، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني) ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 .

- **فودال جورج** ، القانون الإداري ، ترجمة بيار دولفوليه ، منصور القاضي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2011 .

- **منير حجاب** ، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007 .

- **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار مجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر 2004 .

ب) الكتب الخاصة :

- **سامي حسن نجم عبد الله**، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن ، 2014.

- **عبد المؤمن عبد الوهاب** ، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية النشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 .

- **عمار بوضياف** ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- **عمار بوضياف** ، شرح قانون الولاية " القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 " ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، 2012 .

- **محمد الصغير بعلي** ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ،بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، 2013 .

- **محمد الصغير بعلي**، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013

- **مسعود شيهوب** ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج الجزائر، 1986 .

- **مكلكل مزيان** ، الاتجاهات القانونية المعاصرة والجماعات المحلية في الجزائر ، دون طبعة ، دار الأصول للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014 .

2/ باللغة الفرنسية :

- **André de Laubadere**, Traité de droit administrative, 6ème Edition, Paris 1973 .
- **J.M. Auby et Ducos-Ader** , Institutions administrative Paris 1971 .
- **Jean Claude masclet** , droit électoral, P.U.F.Paris ,1989.

- **Jean Hourticq**, problèmes de personnels posés par les restrictions communales , revue administrative , paris , 1966 .
- **Jean Paul JACQUE**, droit constitutionnel et institutions politiques,3e edition , paris , les editions Dalloz, 1998.
- **Marcel Prélot** , les institutions politique et le droit constitionnel , 4ème edition , Paris , 1969.

ثانيا : الرسائل ومذكرات الماجستير

1/ رسائل الدكتوراه :

- **الشيخ سعيدي** ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2006.

- **بن سنوسي فاطمة**، المنازعات الانتخابية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

- **ثابتي بوحانة** ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014 .

- **رابحي أحسن** ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2006-2005 .

- **محمد بوطرفاس** ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011/2010 .

- **مزياني فريدة** ، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2006/2005 .

2/ مذكرات الماجستير :

– بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 .

– **بلغالم بلال** ، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 07/12 ، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

– **جدو نوال** ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماحستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

– **عيسى تولموت** ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001 .

– غانم لحسن ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 79-80 .

– **فتحي عبد الهادي** ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011 .

– **قاضي كمال** ، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر 2014/2013

ثالثا : المقالات العلمية

– **أقوجيل نبيلة،** حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- **أمين سلامة العضالية،** النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، 2000 جامعة مؤتة، الأردن .

- **تيسمبان رمضان،** ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكاليات قانونية وديمقراطية،مجلة معارف ، العدد 13 ، ديسمبر 2012 .

- **حسينة شرون،** دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل الانتخابية) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العـدد 06 ، جامعة بسكرة، 2009 .

- **رمضاني فاطمة الزهراء،** القانون العضوي 03/12، خطوة نحو الإصلاح أم تقييد الممارسة السياسية في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد1، 2014 ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان .

- **عقيلة خالف،** الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16 ، سنة 2004 .

- **مراد بدران** ، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون " قضية بن خدة ضد وزير الداخلية نموذجا ، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية ، رقم 2010/10 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان .

- **نصر الدين بن طيفور** ، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1990 لقانوني البلدية والولاية ، مجلة المدرسة الوطنية ، العدد 22 ، الجزائر ، 2003 .

- **نصر الدين بن طيفور** ، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2014 .

رابعا : النصوص التشريعية والتنظيمية

1/ الدساتير :

– المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ج ر رقم 76 المؤرخة بتاريخ 1996/12/08 .

- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ، رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

2/ القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 01/12 ، المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر، رقم 01، المؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد حالة تنافي مع العهدة البرلمانية ، ج ر، رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ، رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 05/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر، رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15 .

- القانون العضوي رقم 10/16 ، المؤرخ في 25 اوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر، رقم 50 المؤرخة في 2016/08/28 .

3/ القوانين العادية :

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 25 فبراير 2005 .

- القانون رقم 17/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج ر ، رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

- القانون رقم 18/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر ، رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

- القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، ج ر رقم 13 المؤرخة في 1990/03/28 .

- القانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 1990/04/07 ، ج ر، رقم 15 المؤرخة في 1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

- القانون 09/90 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 1990/04/07 ، ج ر، رقم15 المؤرخة في1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

- قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 08 03 2006 ، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 10/11 ، المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 .

- القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 2012/02/21 ، ج ر، رقم 12 ، المؤرخة في 2012/02/29 .

- القانون رقم 06/14 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ، المؤرخ في 2014/08/10 ، ج ر ، رقم 40 المؤرخة في 2014/08/10 .

الأوامر :

- الأمر 156/66 المؤرخ في1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

- الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/08 ، المتضمن قانون البلدية ، المعدل والمتمم ، ج ر رقم 06 ، المؤرخة بتاريخ 1967/01/08 .

- الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 ، المتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ، ج ر، رقم 44 المؤرخة في 1969/05/23 .

- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، المؤرخة في 2005/02/27.

- الأمر 02/81 المؤرخ في 1981/01/14 ، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية، ج ر ،رقم 6 المؤرخة في 1969/01/18.

- الأمرين 03/05 ، 04/03 المؤرخين في 18 جويلية 2005 المتضمنيين تتميم قانوني البلدية والولاية ، ج ر، رقم 19 المؤرخة في 19 جويلية 2005.

- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، رقم 46 المؤرخة في 2006/07/16 .

4/ المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 76/90 المؤرخ في 1990/03/07 ، تضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر، رقم 10 .

- المرسوم الرئاسي رقم 200/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو ، ج ر، رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .

- المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ج ر، رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .

- المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 2005/08/25 ، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ، ج ر، رقم 25، الصادرة بتاريخ 2005/08/25 .

- المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدون وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير النظام التأديبي المطبق عليهم ، ج ر، رقم 61 الصادرة في 2007/09/30 .

- المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية رقم 48 الصادرة بتاريخ 2012/09/02 .

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 2015/09/26 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر، رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20.

- المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، ج ر، رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 344/90 المؤرخ في 3 نوفمبر 1990 ، يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله ، ج ر، رقم 47 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 141/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية ، ج ر، رقم 27 بتاريخ 1992/04/12 .

- المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ، ج ر، رقم 27 المؤرخة في 1992/04/12 .

- المرسوم التنفيذي رقم 105/93 المؤرخ في 1993/05/05 ، يتضمن حل مجلس ولائي ، ج ر رقم 30 المؤرخة في 1993/05/08 .

- المرسوم التنفيذي رقم 63/95 المؤرخ في 1995/02/22، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية،ج ر رقم 12 المؤرخة في 1995/03/05 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-30 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ، ج ر رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات ، ج ر ، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير لسنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراف أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج ر، رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

- المرسوم التنفيذي 12/ 81 ، المؤرخ في 12 فيفري 2012 ، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، المؤرخ في 2012/04/11، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج ر، رقم 22 المؤرخة في 2012/04/15 .

- المرسوم التنفيذي رقم 179/12 ، المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج ر رقم 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09 ، المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرهم ، ج ر، رقم 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 429/12 المؤرخ في 2012/12/16 ، يتعلق بمحضر تسليم مرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج ر، رقم 70 المؤرخة في 2012/12/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 105/13 مؤرخ في 17 مارس 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج ر، رقم 15 مؤرخة في 2013/03/17 .

- المرسوم التنفيذي رقم 217/13 مؤرخ في 18 جوان 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، ج ر، رقم 23 المؤرخة في 2013/06/23 .

- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014 ، المتضمن إنشاء صندوق تضامن وضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره، ج ر، رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02

- المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات ، ج ر ، رقم 19 المؤرخة في 2014/04/20 .

خامسا : القرارات :

- القرار رقم 13/00125 بتاريخ 2013/06/12 الصادر عن الغرفة الأولى للمحكمة الإدارية لولاية الأغواط ، غير منشور .

- القرار رقم 091553 بتاريخ 2014/01/23 الصادر عن مجلس الدولة ، غير منشور .

سادسا : التعليمات والمناشير :

- التعليمة رقم 3538 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

- التعليمة (المحررة باللغة الفرنسية) رقم 3560 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2015/02/25 .

- المنشور رقم 2013/002 المؤرخ في 15ماي 2013، المتعلق بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح للممتلكات الخاصة لرؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

سابعا : الجرائد :

- جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2014/03/09.

- جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/02/16.

- جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/09/11.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

- شكر وعرفان..... أ
- إهداء..... ب
- مقدمة 01

الفصل الأول : كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي

- المبحث الأول : الترشح للانتخابات المحلية 06
- المطلب الأول : كيفية الترشح 06
- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالناخب 06
- أولا : الشروط الموضوعية 06
- ثانيا : الشروط الشكلية 11
- الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمترشح 12
- أولا : الشروط الموضوعية 13
- ثانيا : الشروط الشكلية 20
- ثالثا : الرقابة على ملفات الترشح 25
- المطلب الثاني : حقوق والتزامات المترشح 27
- أولا: الحقوق..... 27
- ثانيا : الالتزامات..... 33
- المبحث الثاني: إجراءات سير العملية الانتخابية و تنصيب المجلس المحلي..... 39
- المطلب الأول: العمليات التحضيرية (السابقة للاقتراع) 39
- الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة 39
- الفرع الثاني : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها 42
- المطلب الثاني : العمليات المصاحبة للاقتراع 46
- المطلب الثالث : عملية تنصيب المجالس المحلية 62
- الفرع الأول : كيفية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي 62
- الفرع الثاني : رئيسا المجلسين الشعبيين البلدي والولائي يختاران نوابهما 68

الفصل الثاني : حقوق والتزامات المنتخب المحلي ونظامه التأديبي

- المبحث الأول : الإطار القانوني للحقوق والالتزامات 70
- المطلب الأول: الحقوق 70

- الفرع الأول: الحقوق اتجاه الهيئة المستخدمة 70
- أولا : الحق في الانتداب 70
- ثانيا : الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة 74
- ثالثا : حق المنتخب في الاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني 74
- رابعا : حق المنتخب في الحماية من جميع أنواع التهديدات أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه ... 76
- الفرع الثاني: الحقوق المالية 76
- أولا : الحق في الاستفادة من المنح والعلاوات 76
- ثانيا : الحق في التعويض عن العضوية في اللجنة البلدية الولائية للصفقات 86
- الفرع الثالث: الحقوق اتجاه المجلسين 89
- أولا : الحق في الاستقالة 89
- ثانيا: الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما 93
- ثالثا : الحق في طلب انعقاد دورة استثنائية 93
- رابعا : حق أعضاء المجلسين في توكيل زملائهم في حالة تعذر حضورهم 94
- خامسا : الحق في الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلسين وإضافة نقاط له (حالة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي) 97
- سادسا: الحق في اكتساب عضوية جديدة 99
- الفرع الرابع: حقوق خاصة بالمجلس الشعبي الولائي 102
- أولا: حقوق مستحدثة في ظل قانون الولاية الجديد 102
- ثانيا : حقوق محتفظ بها من القانون القديم (سنة 1990) 104
المطلب الثاني : التزامات المنتخب المحلي 107
الفرع الأول: الالتزامات القانونية المشتركة بين جميع الأعضاء 107
-أولا : الالتزام بالحضور وعدم الحضور 107
-ثانيا : الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى 109
-ثالثا: الالتزام بالتصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 110
- الفرع الثاني : التزامات مشتركة بين رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي) 113
- أولا: الالتزام بالإقامة بإقليم البلدية والولاية 113
- ثانيا : التزام الرئيسين بعدم نشر المداولة المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية 114

- الفرع الثالث: التزامات خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي 114
- أولا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بالصلاحيات الموكلة إليه 114
- ثانيا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته بالتوقيع على محضر تسليم مرفق (البلدية) إلى الرئيس الجديد 117
- ثالثا: التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته بعرض حال عن وضعية البلدية أمام المجلس 118
- رابعا : الالتزام بلباس الوشاح بالألوان الوطنية 119
- الفرع الرابع: الالتزامات السياسية 119
- أولا : التزامات اتجاه الهيئة الناخبة 119
- ثانيا : الالتزامات اتجاه الحزب 121
- المبحث الثاني : النظام التأديبي للمنتخب المحلي 123
- المطلب الأول : النظام التأديبي الفردي (على العضو) 123
- الفرع الأول: التوقيف 123
- الفرع الثاني: الإقصاء 127
- الفرع الثالث : الإقالة (الاستقالة الحكمية) 132
- المطلب الثاني: النظام التأديبي الجماعي (على المجلس ككل) 133
- الفرع الأول : أسباب حل المجالس المحلية 134
- الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجالس المحلية إجراءاتها 140
- الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الحل 142
- الخاتمة 147
- قائمة الملاحق 152
- قائمة المراجع 170
الفهرس
الملخص.

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة إشكالية مدى نجاح المشرع الجزائري في تعزيز مكانة المنتخب المحلي من خلال معالجته لشروط وكيفيات انتخاب أعضاء المجالس المحلية وإجراءات سير العملية الانتخابية هذا من جهة و من جهة أخرى إيجاد آليات للتوازن بين الحقوق والالتزامات مع النظام التأديبي الخاضع له فإذا تحقق ذلك سيساهم في أداء المجالس المحلية التي ينتمي إليها المنتخب المحلي للدور المنوط بها .

الكلمات المفتاحية : المنتخب المحلي ، المترشح ، الانتخاب ، النظام التأديبي .

Résumé :

Cette étude vise à débattre la problématique suivante :

A quel point le législateur algérien est arrivé a consolider la place de l'élu local a travers le traitement des conditions et modalités d'élections des membres des conseils locaux aussi des procédures du processus électoral d'une part d'autre part l'instauration de mécanisme d'équilibre entre les droits et obligations avec un régime disciplinaire adéquat . En cas de concrétisation , cela contribuera à améliorer la performance des conseils locaux dont fait partie l'élu local .

Mots clés : L'élu local – la candidature , l'élection – régime ou système disciplinaire .

Abstract :

This study aims to discuss the success of the Algerian legislature in promoting the status of the locally elected members through dealing (with) and examining conditions and modalities of the members' election of local councils and procedures of the electoral process on the one hand , and on the other hand , find mechanisms to ensure a balance between rights and obligations with the disciplinary system under its authority . if this succeeds it will contribute in enhancing the performance of local councils , which belongs to the locally elected member for the role assigned to it .

The Key words : the locally elected member , the nomination , the election , the disciplinary system

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني للمنتخب المحلي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص – قانون إداري معمق–

من إعداد الطالب:

خضرون عطاء الله

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

بن طيفور نصر الدين

أعضاء لجنة المناقشة:

✔ أ.د. دايم بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
✔ أ.د. بن طيفور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
✔ د.دلال يزيد	أستاذ محاضر ـ أ ـ	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر وعرفان

أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا وأشكره أن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع فله الحمد في كل زمان ومكان وأسأله عز وجل أن يبارك لنا في طريق العلم والمعرفة

كما أتوجه بعظيم شكري وتقديري وعرفاني إلى أستاذي الدكتور **بن طيفور نصر الدين** الذي شرفني بالإشراف على هذا البحث ، فلسيادته عظيم الامتنان وجزاه الله عني كل خير ، والشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء **لجنة المناقشة** الموقرة فلهم عظيم الوقار والشكر وجزاهم الله خير الجزاء .

و لا يفوتني أن أتقدم بأصدق عبارات الوفاء إلى العميد **خضراوي الهادي** والأستاذ **ملياني عبد الرحمان** والأستاذ **لقاوي إبراهيم** اللذين لم يبخلوا علي بالنصائح القيمة

كما أتوجه بالشكر إلى السيد **رحمانية عامر** والسيد **خضرون الحاج محمد** والأخ **مويسة توفيق** .

إلى هؤلاء أتقدم بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، إلى والدتي العزيزة .

إلى من سعى ورجى لأنعم بالراحة والهناء ، الذي لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ، الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، إلى والدي العزيز

إلى روحي عَمَّيْ الأستاذ خضرون محمد و خضرون الأخضر

إلى جميع أعمامي وعماتي ، وإلى جميع أخوالي وخالاتي

إلى من حبهم يجري في عروقي ، وينهج بذكرهم فؤادي ، إلى أختي فاطمة وابنتيها صبرين، وإيمان ، الإخوة مزوز ، عامر ، أبوبكر ، مصطفى ، موسى .

إلى أحبتي عماد ، الطاهر بوحملة ، بدرالدين سفيان مرفوعة ، عادل، رحمانية محمد، عمر، محمد، صلاح، أكرم ، أسامة ، عز الدين ، احمد ، سفيان ، عبد القادر ، عطاء الله، حمزة ، آية ، والبرعم الطاهر .

وإلى كل الأصدقاء الذين حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي .

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر ، أساتذتي من الابتدائي إلى مرحلة الماجستير .

الطالبة خضرون عطاء الله

مقدمـة

تعتمد الدولة اليوم في تنظيمها الإداري على دعامتين أساسيتين هما: المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية ويقصد بالمركزية الإدارية وحدة السلطة التي تمارس الوظيفة الإدارية في الدولة، أي حصر مظاهر النشاط الإداري بصوره المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية واحدة، يطلق عليها غالبا الحكومة المركزية ، تباشر بنفسها من عاصمة البلاد أو بالمشاركة مع ممثليها في الأقاليم، وليس معنى ذلك احتكار شخص واحد أو هيئة واحدة داخل الدولة لجميع الأعمال الإدارية، فهذا في حكم المستحيل ، ولكن المعنى الصحيح والمتفق عليه من جميع الفقهاء للمركزية هو احتكار السلطة الواحدة في الدولة للوظيفة الإدارية بإداراتها المركزية وفروعها المختلفة ما دامت هذه الفروع لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية تلك السلطة المهيمنة على شؤون الإدارة، ومادامت التبعية الرئاسية تربطهم دائما وأعمالهم بها فالمركزية تقوم إذن على توحيد العمل الإداري وقصر مباشرته على السلطة المركزية والنظام المركزي يحقق بهذه الصورة وحدة السلطة المركزية وعدم تجزئتها، لأن حق التقرير النهائي، وسلطة البث في الأمور تكون من اختصاص الحكومة المركزية بإدارتها الموجودة في العاصمة وفروعها في الأقاليم التي يرتبط بها برابطة التبعية [1] .

أما نظام اللامركزية فيوجد عند تطبيق الديمقراطية المحلية في المجتمع ، وانتصار الفكر الداعي لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ، والتي تعني توسيع السلطات الإدارية في الدولة بين سلطة مركزية ، وبين هيئات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والذِمَة المالية المستقلة ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة المركزية [2] .

وللامركزية الإدارية جانبان : جانب سياسي يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب وتسيير شؤونها بيدها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية أما الجانب القانوني فيتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية و الهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقي أو المصلحي من

[1] السعيد السيد علي ، أسس وقواعد القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2009 ، ص 98 .

[2] فودال جورج ، القانون الإداري ، ترجمة بيار دولفوليفيه ، منصور القاضي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، 2011 ، ص 18 .

جهة ثانية ، وهو ما من شأنه أن يقرب الإدارة أكثر من الجمهور [1] .

وتعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر وروح اللامركزية الإقليمية ، فلا يمكن تصور اللامركزية بدون مجلس منتخب ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحتلها المجالس المحلية المنتخبة لم تَأتِ من عدم وذلك لاعتراف الدستور بهذه المكانة [2] وقد اعتمدت قاعدة الانتخاب بصفة كلية في البلدية بحيث ينتخب الجهاز التداولي (للمجلس الشعبي البلدي)، والتنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وبصفة جزئية في الولاية حيث الجهاز التداولي (المجلس الشعبي الولائي) منتخب، والجهاز التنفيذي الوالي (المعين) حيث يعد الانتخاب أهم دعائم اللامركزية [3]، والأساس الضروري والذي لا غنى عنه[4].

وإذا كانت المجالس المحلية بهذه الأهمية ، فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق الرجال الذين ينتخبون لتسييرها لذلك منح لهم المشرع مجموعة من الحقوق، كما أوكل إليهم مجموعة من الالتزامات أثناء عهدتهم الانتخابية، كما جاء بجزاءات في حالة مخالفتهم للتشريع والقوانين المعمول بها [5]، وببقاء مشروعي تعديل القانونين في أدراج البرلمان منذ جوان 1999، حيث أخذ موضوع (الحقوق والالتزامات والجزاءات) المتعلقة بالمنتخب المحلي حيزا كبيرا من النقاش سواء على مستوى البرلمان ، أو على المستوى (المنتخبين المحليين و رجال القانون من أساتذة وباحثين وطلبة ....) وإذا كانت كل

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 170.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ج ر ، رقم 76 المؤرخة بتاريخ 1996/12/08 و التي نصت المادة 14 الفقرة الثانية منه على ما يلي "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية" بينما نصت المادة 16 على ما يلي " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " .

[3] نصر الدين بن طيفور ، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1990 لقانوني البلدية والولاية ، مجلة الإدارة الوطنية ، العدد 22 ، الجزائر ، 2003 ، ص .

[4] – وهذا الموقف متبني من الكثير من الفقهاء نذكر منهم الفقيهين J.M.Auby et Ducos-Ader في مؤلفها المشترك بعنوان " الوجيز في النظم الإدارية " حيث كتبا أن : "الانتخاب يكون معيار اللامركزية ... "

– J.M. Auby et Ducos-Ader , Institutions administrative , Paris , 1971 , p 85 .

– وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه André De Laubadere، حينا انتهى إلى تأكيد أن " الانتخاب بواسطة سكان المنطقة المحلية ، يشكل في الديمقراطية إجراء لإنجاز اللامركزية الإدارية ، فالسلطة تكون لا مركزية عندما تكون منتخبة ... "

– André de Laubadere, Traité de droit administratif , 6ème Edition , Paris, 1973 , p 90 .

[5] – القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، رقم 15 المؤرخة في 1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

– القانون 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ر ، رقم 15 المؤرخة في 1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

النصوص القانونية السابقة أشارت إلى تلك الحقوق والالتزامات ، إلَّا أن القانون الجديد للبلدية رقم 10/11[1] هو الذي أفرد عنوانا خاصا بها هو " القانون الأساسي للمنتخب البلدي " وكذلك الشأن بالنسبة لقانون الولاية رقم 07/12[2] حيث خصص عنوان "القانون الأساسي للمنتخب وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتجديده " للدلالة على تلك الحقوق والالتزامات ولا شك أن محاولة معرفة المركز القانوني للمنتخب المحلي سيساعد على التعرف على قدرته على أداء مهمته الانتخابية بما يحقق رفاهية السكان الذين انتخبوه ، هذه الأهمية الكبيرة للموضوع أعطتني دافعًا ذاتيًا وآخر موضوعيًا لاختيار هذا العنوان ليكون موضوع بحث مذكرتي في الماجستير، فمن الأسباب الذاتية هو الرغبة في البحث في هذه المواضيع خاصة وأنها من المواضيع الشيقة والقابلة للبحث أما الدافع الموضوعي فهو كثرة الكلام وقلة الكتابة حول المركز القانوني للمنتخب المحلي .

وعند قيامنا بهذه الدراسة واجهتنا الكثير من الصعوبات خاصة انعدام المراجع لذلك اعتمدنا على مختلف التنظيمات التي لها علاقة بموضوعنا ومحاولة تحليلها ، وبالرغم من وجود هذه الصعوبات إلا أننا حاولنا معالجة موضوع المركز القانوني للمنتخب المحلي من خلال طرح الإشكالية التالية :

هل استطاع المشرع الجزائري فعلاً تعزيز مكانة المنتخب المحلي من خلال القوانين والتنظيمات ذات الصلة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية أتبع المنهج الاستنباطي التحليلي لمعالجة موضوع المذكرة وذلك بالاعتماد على السرد وتحليل الأفكار والمعلومات التي تضمنها موضوع المذكرة ، وهذا من أجل البحث والغوص في جميع التفاصيل والتي بها سوف نصل للإجابة على الإشكالية المطروحة ، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وهذا من أجل تدعيم البحث وكذا إمكانية سد الثغرات في النصوص القانونية مستقبلا .

[1] المؤرخ في 22 جويلية سنة 2011 ، ج ر رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 .

[2] المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 ، ج ر رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29 .

وارتأينا أن تكون دراستنا مقسمة إلى فصلين بحيث خصصنا الفصل الأول لكيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي، وهذه الفكرة بدورها مقسمة إلى جزأين تطرقنا في الفكرة الجزئية الأولى إلى الترشح للانتخابات المحلية وهذا كمبحث أول، أما المبحث الثاني فخصصناه لطريقة الفوز بالانتخابات وعملية تنصيب المجلس، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى حقوق والتزامات المنتخب المحلي ونظامه التأديبي حيث قسمناه أيضا إلى مبحثين، الأول منه تطرقنا فيه إلى حقوق والتزامات المنتخب المحلي والثاني للنظام التأديبي الممارس عليه .

الفصل الأول

كيفية اكتساب صفة

المنتخب المحلي

لإكتساب صفة العضوية في المجالس المحلية حددت القوانين ذات الصلة مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب توافرها في الناخب والمترشح ، ويلاحظ على هذه الشروط إبتداءًا هو خضوعها للتعديل المستمر شأنها في ذلك شأن بقية النصوص المنظمة للعملية الانتخابية ، وبتوافر هذه الشروط والفوز في العملية الانتخابية يكتسب المترشح صفة المنتخب المحلي .

المبحث الأول : الترشح للانتخابات المحلية .

وضع القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخاب مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية ، هذه الشروط هي ذاتها الشروط المطلوبة في الناخب مضاف إليها شروط أخرى، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى الشروط المطلوبة في الناخب أولا والشروط الإضافية لاكتساب صفة المترشح لعضوية المجالس المحلية (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى حقوق والتزامات المترشح (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: كيفية الترشح .

إن الشروط الواجب توافرها في كل من الناخب والمترشح في الغالب متطابقة ولا تتسم بالتناقض بسبب وحدانية التشريع الذي ينظم حالة المترشح والناخب في آن واحد[1] .

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالناخب .

يمكن القول أن الناخب هو الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية والتي تتضمن أسماء جميع الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق التصويت أو الاقتراع بالبلدية وذلك نظرا لتوافر شروط معينة موضوعية وأخرى شكلية، تمكن من الحصول على بطاقة الناخب[2].

أولاً الشروط الموضوعية : نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 [3]، المتعلق بالانتخابات على " يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18

[1] مكلكل مزيان ، الاتجاهات القانونية المعاصرة والجماعات المحلية في الجزائر ، دون طبعة ، دار الأصول للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014، ص56.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 52.

[3] ج ر ، رقم 50 ، المؤرخة في 2016/08/28 ، والملاحظ أن أحكام هذه المادة هي نفسها المادة 03 من القانون 01/12 والمادة 5 من الأمر 07/97 وهذه الأخيرة هي نفسها من المادة 03 من القانون 13/89 والتي تتطابق هي الأخرى مع المادة 04 من القانون 08/80 .

سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " من خلال هذا النص نستخلص الشروط الموضوعية التي يتعين توافرها في المرشح وهي :

1/ التمتع بالجنسية الجزائرية:

من الخصائص العامة للحقوق السياسية وعلى رأسها حق التصويت أن ممارستها تكون قاصرة على مواطني الدولة وحدهم ومعنى ذلك أن المواطنين وحدهم هم الذين يُكوِنون هيئة المشاركة بعد استفاء الشروط التي يحددها قانون مباشرة الحقوق السياسية ، هذه الفكرة لم تعد قاعدة أو خاصية عامة فقد بدأ العمل في بعض الدول الأوروبية السماح للأجانب المقيمين المشاركة في الانتخابات المحلية ، فمثلا في فرنسا فإن تمتع الأجنبي بصفة المواطن الفرنسي تكون من نتائجها التمتع بالحقوق التي ترتبط بهذه الصفة وبالتالي لا جدوى من حرمانه من الحقوق التي ترتبط بصفة المواطن الفرنسي وإمَا أن يعتبر غير أهل لممارسة أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بصفة المواطنة ، وفي هذه الحالة لا يكون من الملائم منحها له [1].

وللإشارة فإن المشرع قد جعل شرط الجنسية مطلقا :

فهو لم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معنية تكون اختبارا لمدى ولائه وتعلقه بوطنه الجديد[2]، إلاَ أنَ وجود الأجانب في إقليم الدولة لمدة طويلة لا يكفي لاكتساب صفة الناخب وممارسة التصويت فالحصول على الجنسية [3] هو الطريق الوحيد الذي يفتح لهم السبيل إلى صناديق الاقتراع [4] .

---

[1] داوود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002، ص 171.

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 53 ص 54.

[3] الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، المؤرخة في 2005/02/27.

[4] داود الباز ، مرجع سابق ، ص 109

2/ بلوغ سن ثمانية عشرة سنة:

لممارسة حق الانتخاب أوجب المشرع بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

وفي هذا السياق، فإن تحديد المشرع لهذا السن هدفه هو إشراك فئة الشباب في عملية التغيير السياسي والاجتماعي للبلاد، وهو بذلك ينقصه بسنة واحدة عن سن الرشد المدني المحدد بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني [1] .

إنَ تخفيض سن الرشد السياسي إلى الثامنة عشر، يترتب عليه إحداث توازن في اتجاهات التصويت لأعضاء هيئة الناخبين بين الاتجاهات المحافظة التي يعززها التصويت النسائي، والاتجاهات المتطلعة إلى التطور والتغيير والتي تقويها حيوية الشباب .

إنَ إنقاص سن الرشد السياسي إلى الثامنة عشر يحدث اتساعا في هيئة المشاركة بدخول الشباب إليها وكذلك دخول النساء من سن (18) عاماً وتعتبر ظاهرة اتساع نطاق المتمتعين بحق التصويت أو المشاركة في الحياة السياسية ظاهرة طبيعية بصفة عامة.

إنَ اتساع نطاق هيئة المشاركة من خلال عدم الربط بين كل من سن الرشد السياسي والمدني يمكن توظيفه لمصلحة الأحزاب المتصارعة على السلطة الانتخابية وذلك بالاستفادة من أصوات الشباب حديثي السن في المعركة الانتخابية[2].

3/ التمتع بالحقوق السياسية والمدنية :

إن كل جزائري أو جزائرية تسلب منه حقوقه المدنية أو السياسية، يسلب منه حق الانتخاب وهذا نظرًا لقدسية الانتخاب وأهميته فمن غير المعقول أن يلعب شخص (الناخب) دورًا في رسم الحياة السياسية والتأثير في نتائجها وهو مجرم في حق الغير حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يأتي :

- يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

[1] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص53-54.

[2] لمزيد من المعلومات راجع داود الباز ، مرجع سابق، ص 178-179.

1) العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2) الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام

3) عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا، محلفاً، أو خبيرًا أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4) الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا أو مدرسًا أو مراقبًا .

5) عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيماً.

6) سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، أي في حالة الحكومة بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه

4/ عدم التواجد ضمن قائمة المحرومين من الانتخاب :

استبعدت المادة 05 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب جماعة من الأفراد من ممارسة حق الانتخاب لفقدانهم الأهلية القانونية وذلك للأسباب التالية:

– سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن ما يفهم من نص المطة المذكورة أنها تخص الأفراد الذين عايشوا ثورة التحرير المجيدة ضد الاستدمار الغاشم ، ويفهم كذلك أن الإثبات يتوقف على عدم القيام بأي عمل ضد الثورة التحريرية لكن الأسئلة التي تتبادر إلى أذهاننا : من هي الجهة المخولة لإثبات ذلك ؟ وهل تكفي شهادة الشهود لإثبات ذلك ؟ وما هو السن المطلوب في ذلك ؟

– حكم عليه في جناية (مهما بلغت العقوبة) ولم يرد اعتباره.

– جنحة معاقب عليها بالحبس مع حرمان من ممارسة حق الانتخاب طبق للمادتين 9 مكرر و14 من قانون العقوبات ، والتي جاء نصها كالآتي : " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة ، أو في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 ، ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1] .

أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ويقصد بمن أشهر إفلاسه هو المدين الذي توقف عن الدفع إذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه في القانون، وتستمر هذه المحظورات، وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك .

تم الحجز القضائي أو الحجر عليه

ويكون الحجز لضروريات أمْنية وفق إجراءات معينة التي تضمن حريات وحقوق الأشخاص ويمكن حجز أي شخص بصورة قضائية (الحبس المؤقت) مما لا يسمح له من مباشرة حقه الانتخابي وللإشارة فان القانون الجديد لم يشر إلى الحجز الإداري (الاعتقال الإداري).

يقصد بالحجر حسب نص المادة 101 من قانون الأسرة رقم 11/84 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 من " بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ".

وللإشارة فإن فقدان الأهلية الانتخابية ليس دائماً إذ "يسجل الأشخاص الذين استعادوا أهليتهم الانتخابية أنفسهم في القوائم الانتخابية وفقا للمادة 11 من قانون الانتخابات 10/16 إثر إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجز عليهم أو بعد إجراء عفو يشَمَلَهُمْ [2]، فالعفو لا يترك شيئا قائما من الإدانة [3]، بينما نصت المادة 108 من قانون الأسرة " يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه " وبالرجوع إلى المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ".

ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادية وما نجم عنها من حرمان الأهليات .

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 56 .

[3] داوود الباز ، مرجع سابق ، ص 223 .

ثانيا الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية في التسجيل بالقائمة الانتخابية للحصول على بطاقة الناخب، وقد أقرت المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخاب شرطًا آخر يتعلق بوجوب التسجيل في القائمة البلدية موطن إقامة المعني وهو ما يتوافق مع نص المادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن " الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مقر سكناه الرئيسي".

وهو يختلف عن الإقامة التي ليست إلا حدثًا أو واقعة مادية على خلاف الموطن الذي يمثل حدث أو واقعة قانونية ويطلق عليه اصطلاحا الموطن الانتخابي للدلالة على الجهة الإدارية المسجل بها الناخب والتي يقوم فيها بالإدلاء بصوته وفي حالة عدم وجوده يحل محله مكان الإقامة العادي ، مما يدل على أن المشرع اعتمد على الارتباط الجغرافي [1] .

للإشارة فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق أساساً بحالة كل :

من الجزائريين المقيمين بالخارج حيث عالج المشرع حالتهم بنوع من المرونة قصد زيادة الوعاء الانتخابي.

أعضاء الهيئات النظامية، الجيش الوطني الشعبي، الأمن الوطني، الحماية المدنية، مستخدمي الجمارك الوطنية، مصالح السجون، وذلك نظرا لطبيعة عمل هذا الشرائح.

حيث يمكن لهؤلاء في حالة عدم توفر شروط تطبيق المادة 04 و08 من قانون الانتخابات رقم 10/16، التسجيل إما بـ :

بلدية مسقط الرأس

أو بلدية آخر موطن

أو بلدية مسقط أحد الأصول

[1] جدو نوال ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 37.

بعد التسجيل في القوائم الانتخابية يكون من حق الناخب الحصول على "بطاقة الناخب التي تخول له صلاحية التصويت [1]، فالقيد في القائمة الانتخابية هو شرط للحصول على البطاقة الانتخابية ودليل على اكتساب الشخص عضوية هيئة الناخبين وقرينة قوية على عدم انتمائه إلى طائفة المحرومين من القيد من القائمة الانتخابية والذين تثبت في حقهم مانع من موانع التصويت والتي ورد حَصْرَهاَ في التشريع الانتخابي [2].

وقد كلف المشرع في المادة 05 الفقرة الأخيرة النيابة العامة[3] بأن تبلغ اللجنة الانتخابية المعنية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص الممنوعين من الانتخاب والمذكورين في المطات 2،3،4،5 ، أي المحكوم عليهم في الجناية ولم يرد لهم الاعتبار والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، والذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار والملاحظ أن المادة أغفلت المطة الأولى التي تشير إلى" فاقدي الأهلية لكل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن" رغم أن هذا الشرط نص عليه قانون الانتخابات رقم 08/80 فإننا نعتقد أن المشرع أسقط هذا الشرط لسقوط العقوبة بالتقادم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه نادرًا أن يتقدم من واكب تلك الحقبة من تاريخنا المجيد وسلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية الترشح للانتخابات المحلية بحكم السن .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمترشح

الترشح هو حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي طلبها القانون، في أن يُعلِنَ عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابــات، بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية ، والترشح يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية.

[1] إلاّ أنّ بطاقة الناخب ليست شرطاً لممارسة حق التصويت ، حيث نصت المادة 46 الفقرة الثالثة من قانون الانتخابات 10/16 ، على "عند استحالة تقديم بطاقة الناخب ، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته ".

[2] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 43

[3] وهذا خلافًا لنص المادة 07 من الأمر 07/97 المتعلق بالانتخاب ، التي لم تحدد بدقة الجهة المختصة بالتبليغ بنصها (تطلع السلطة القضائية....)

وقد حدد المشرع شروطاً لاكتساب صفة المترشح بعضها موضوعي والآخر شكلي في المادة 79 من قانون الانتخابات التي جاء فيها : " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

– أن يكون بالغا ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع .

– أن يكون ذا جنسية جزائرية .

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها .

– ألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية .

يستخلص من هذا النص ضرورة توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية في المترشح و هي :

أولا : الشروط الموضوعية،

1/ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها أي يكون مكتسبا لصفة الناخب على التفصيل السابق

2/ شرط السن

أي أن يكون بالغاً (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع وقد جاء النص منسجماً مع معظم التشريعات التي تفرق بين سن الناخب و المترشح[1] فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة فيكون أيضا من الطبيعي فسح المجال لالتحاق فئة الشباب بالمجلس بتقليص السن المطلوبة وقد كان السن المطلوب للترشح في ظل القانون العضوي للانتخابات لسنة 1997 (25) سنة مما يدل على أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب

[1] أمين سلامة العضالية، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، 2000 ، جامعة مؤتة، الأردن، ص 135.

داخل المجلسين[1] ورغم تأييد الكثيرين لتخفيض سن الترشح ، إلا أن هناك اتجاه آخر يرى أنه من الأجدر رفع سن الترشح إلى (30) سنة لأنه السن الذي يتوافر فيه المترشح على الخبرة العملية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه بالإضافة إلى أن الاعتبارات المنطقية تتطلب من المترشح التمتع بالخبرة العلمية الكافية والتجربة اللازمة لممارسة مهامه، بالإضافة إلى أن الاعتبارات العملية ، تتطلب من المترشح سلامة النظر وصواب الرأي وحسن التقدير لعظيم المهام الملقاة على عاتقه [2].

3/ شرط الجنسية :

أن يكون ذا جنسية جزائرية ، وهذا شرط طبيعي ، إذ أَنَّ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا وهو حق الترشح فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم .

ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددًا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجالس المحلية، بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح [3]، كما أن المشرع لم يضع شرطا زمنيا بعد التجنس حتى يكتسب حق الترشح .

الملاحظ أن المشرع تعامل بنوع من المرونة والبساطة من خلال إجازته للأجانب (مكتسبي الجنسية الجزائرية) من ولوج الانتخابات المحلية كمترشحين إلا أنني أعتقد أن اشتراط الجنسية الأصلية يكون أحسن بسبب إمكانية أن يترأس رئاسة الدولة من طرف أحد أعضاء المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي) لأن المجلسين يعتبران طريقان لاكتساب صفة عضو (مجلس الأمة)، وبالتالي إمكانية رئاسة الدولة من طرف عضو مجلس الأمة (في حالة انتخابه رئيسا للمجلس) بسبب وجود مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة الشغور وبالتالي فإنه من الأجدر أن يشترط في أعضاء المجلسين (البلدي والولائي) الجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها لكي يقبل ترشحهم وهذا حتى تتطابق مع أحكام المادتين 63 و87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [4]، ولا تتصادم معهما في حالة وقوع الفرضية

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، طبعة واحد، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 174.

[2] داوود الباز ، مرجع سابق ، ص 382.

[3] المواد : 9-9مكرر-10-11-12-13 ، من الأمر 86/70 المتعلق بالجنسية ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05، السابق الإشارة إليه .

[4] القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور، ج ر رقم 14، المؤرخة في07 مارس 2016 .

المذكورة.

4/ شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:

فلا يتصور التحاق شخص بالمجلسين الشعبيين (البلدي،الولائي) منتخبًا وعضوا بهما ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية واستخلافه بعضو آخر ، لا شك أن هذه الطريقة والأسلوب لا تخدم استقرار المجالس المحلية، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها [1] حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 9 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية [2]" كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو لتولي مهمة انتخابية يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية " ، إلاَ أن هذا الشرط مشوب بعدم الدقة ، فإذا كان واضحا أن المواطن المجند لا يحق له الترشح لأنه لم يكمل مدة أداء الخدمة الوطنية وهو غير معفى منها ، فإن طائفة أخرى من المواطنين يمكن أن يشملهم الحرمان وهم الأشخاص الذين هم في حالة تأجيل أو الذين لم تُسَوَ وضعيتهم ولعدم قيد أسمائهم في مراكز الخدمة الوطنية أو لعدم تلقيهم لأي استدعاء للتجنيد للخدمة الوطنية بعد استدعائهم أو الفارين من مراكز التجنيد بعد التحاقهم بها [3] .

5 / ألا يكون محكومًا عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية:

هذا الشرط من شروط اكتساب صفة الناخب التي قمنا بشرحها سابقا وفي هذا المقام إن فقدان هذا الشرط له أثر نسبي فمجرد استعادة هذه الطائفة لأهليتهم الانتخابية نتيجة إعادة الاعتبار لهم أو رفع الحجر عليهم ، أو بعد إجراء عفو يشملهم يمكنهم الترشح، وهذا حسب المادة 06 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، كما بينا سابقاً.

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 274.

[2] ج ر رقم 48 المؤرخة في 10 أوت 2014 .

[3] بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 29.

وللإشارة فان المشرع في ظل قانون انتخابات 10/16 قد اسقط شرطا وهو أن لا يكون الشخص المترشح محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديده للنظام العام أو الإخلال به.

وقد نص على هذا الشرط قانون الانتخابات 10/12، ولم يكن منصوص عليه في القوانين الانتخابية السابقة له وإن كانت الإدارة على مستوى الولايات قد استندت إليه في انتخابات 2002 و 2007 لإبعاد الكثير من الأشخاص بتهمة خطر على النظام العام وفي هذا الصدد تم رفض ترشح عضو من قائمة التجمع الوطني الديمقراطي في الانتخابات المحلية لسنة 2007، حيث رفع عريضة لدى الغرفة الإدارية الاستعجالية بتاريخ 2007/10/20 ضد المدعي عليه والي ولاية البليدة باعتباره رفض ترشح أحد المترشحين للانتخابات المحلية لسنة 2007 للمجالس البلدية ضمن قائمة التجمع الوطني الديمقراطي رغم استيفائه لكل الشروط القانونية، كما اعتبر المعني بأن القرار الصادر من والي ولاية البليدة في 2007/10/19 غير مسبب ومخالف للقانون، لأن سبب الرفض هو الإخلال بالنظام العام وبالتالي يطلب صاحب الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه وبقبول ترشحه لبلديته[1].

إنَ الوالي لم يسكت عن ذلك، بحيث أودع مذكرة جواب في 2007/10/22 تبيّن بأن التحقيقات أثبتت أن المدعي ينتمي إلى عائلة أغلبية أفرادها متورطين في الجماعات الإرهابية المسلحة، وأن ترشحه من شأنه أن يخل بالنظام العام وأن مسألة التقدير هي من صلاحيات الوالي طبقا للمادة 04 من المرسوم 44/92 المتعلق بحالة الطوارئ، وبالتالي فالقرار المطعون فيه شرعي وقانوني ولا يشوبه أي عيب من عيوب المشروعية مما يجعل طعن المدعي غير مؤسس مما يتعين رفضه.

هذا ما أدى بمجلس البليدة إلى رفض ترشح المدعي على أساس الإخلال بالنظام العام وهذا بعد التحقيقات الواردة من مصالح الأمن[2].

وللإشارة فإن ملف الترشح يودع بمقر الولاية بعد ذلك تعد اللجنة الأمنية الولائية (التي يرأسها الوالي) تقارير إما (إيجابية) أي قبول ملف الترشح أو تقارير (سلبية) وبالتالي رفض ملف الترشح

[1] قرار رقم 07/01035 الصادر عن مجلس قضاء البليدة في 2007/10/20 من ممثل قائمة التجمع الوطني الديمقراطي ضد والي ولاية البليدة المشار إليه، **بن سنوسي فاطمة**، المنازعات الانتخابية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012/2011، ص 168.

[2] بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق ، ص 168.

والذي يكون مسبباً (بسبب الإخلال بالنظام العام) ويعتبر هذا الإجراء من أنجع الوسائل المستعملة من طرف الإدارة لتقييد و رفض قبول ملفات الترشح رغم ضبابية هذا الإجراء لأن مصطلح (النظام العام) مصطلح فضفاض وغير مفهوم ، فحتى المشرع تعذر عليه إعطائنا تحديدًا دقيقاً لفكرة (النظام العام) الذي يبقى واحدا من الأفكار الغير ثابتة والتي تتغير بحسب الزمان والمكان [1]، أما الفقه لم يختلف حاله عن حال سابقه فهو يَعتبِر النظام العام مفهوم غامض، غير محدد المعالم ، كما أن معظم تعاريفه تجعل منه هدفاً للضبط الإداري، حيث يرى الأستاذ **عمار عوابدي** أن " المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه [2]".

7/ألا يكون ممنوعا من الترشح زمانيا ومكانيا :

حفاظاً على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة من الترشح الذين يمارسون مهام تؤدي إلى ممارسة ضغوطات على الناخبين[3] بحكم هيبتهم أو بحكم تدخلهم الوظيفي في الإشراف على الانتخابات أو بحكم وظيفتهم بالوحدات المحلية ومرافقها[4] .

وقد اعتمد المشرع على هذا النوع من الحرمان في القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر كما هو مبين في الجدول.

[1] نصر الدين بن طيفور ، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014 ، ص 19.

[2] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار مجدد للنشر والتوزيع، سطيف ، الجزائر ، 2004 ، ص، 159.

[3] Jean Claude masclet , droit électoral, P.U.F.Paris ,1989,p99.

[4] مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج ، الجزائر، 1986، ص 39-40 .

المحرومون في ظل القانون 08/80	المحرومون في ظل القانون 13/89	المحرومون في ظل الأمر 07/97	المحرومون في ظل القانون العضوي 01/12
– أمناء القسمات – أعضاء مكاتب القسمات – مهندسو البلدية – محاسبو أموال البلدية – مسئولو الوحدات الاقتصادية البلدية – مسئولو النقابات ما بين البلديات – أعوان الشرطة البلدية	– الولاة ورؤساء الدوائر – الأمناء العامون للولايات – أعضاء المجالس التنفيذية للولاية – القضاة – أعضاء الجيش الوطني – موظفو أسلاك الأمن – محاسبو أموال البلدية – مسئولو مصالح البلدية	– الولاة ورؤساء الدوائر – الأمناء العامون للولاة. – أعضاء المجالس التنفيذية للولايات. – القضاة. – أعضاء الجيش الوطني . – موظفو أسلاك الأمن . – محاسبو أموال البلدية . – مسئولو مصالح البلدية.	– الولاة ورؤساء الدوائر. الكتاب العامون للولايات . – أعضاء المجالس التنفيذية للولايات. – القضاة. – أفراد الجيش الوطني. – موظفو أسلاك الأمن. – محاسبو أموال البلدية –الأمناء والعامون للبلديات.
نص المادة 76	**نص المادة 82**	**نص المادة 98**	**نص المادة 81**

المحرومون في ظل القانون العضوي 10/16	
المحرومون من انتخابات المجالس الشعبية البلدية	**المحرومون من انتخابات المجالس الشعبية الولائية**
– الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – أفراد الجيش الوطني الشعبي – موظف أسلاك الأمن – أمين خزينة البلدية – المراقب المالي للبلدية – الأمين العام للبلدية – مستخدمو البلدية	– الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – إفراد الجيش الوطني الشعبي – موظف أسلاك الأمن – أمين خزينة الولاية – المراقب المالي للولاية – الأمين العام للبلدية – رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبالمديرية التنفيذية
نص المادة 81	**نص المادة 82**

إنَ أول ملاحظة يمكن إبداؤها بالنسبة لقائمة الأشخاص المحرومين في ظل القانون العضوي 10/16 أن المشرع وسع من نطاق الممنوعين من الترشح مقارنة بالقوانين القديمة وذالك تجنبا لكل شبهة وإعطاء أكثر مصداقية ، وفي اعتقادنا يعتبر منع مستخدمو البلدية من ولوج المجالس البلدية أمر غير موفق من المشرع لان تسيير مرفق من حجم البلدية يحتم الاستفادة من خبرة مستخدميها خاصة رؤوساء المصالح.

غير أن ما يجب الإشارة إليه أن حرمان هذه الفئات ليس مطلقا بل مرتبط بالزمان والمكان فهؤلاء محرومون من الترشح مادامو في وظائفهم وخلال السنة التي تلي تخليهم عن تلك الوظائف

لذلك هم محرومون من الترشح في الدوائر التي يمارسون فيها وظائفهم أو سبق أن مارسوا فيها هذه الوظائف .

ثانيا: الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1/ الترشح في قائمة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة :

حيث نصت المادة 76 من قانون الانتخابات على " لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحاً في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي ، ترفض بقوة القانون قوائم الترشيحات المعنية.

إن الترشح في أكثر من قائمة واحدة ولو بشكل احتياطي يعني أن المترشح مسجل في أكثر من قائمة انتخابية ، وبالتالي فإن المترشح المعني سلم وثيقتين إداريتين تتمثلان في شهادة التسجيل أولاً ثم بطاقة الناخب ثانيا ، والنتيجة أنه لا قبول لملف المترشح المعني كما أنه يكون تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 202 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والتي جاءت كالآتي : "يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة من اربعة الاف 4000 دج إلى 40.000 دج... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد".

2/ عدم الترشح في قائمة واحدة لأكثر من شخصين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية:

اشترط القانون عدم إمكانية احتواء نفس القائمة الانتخابية على أكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية هذا النص له ما يبرره من احتمال سيطرة الروح العائلية أو روح القرابة على أعمال المجلس المحلي ، وتوجيه قراراتهم ضد المصلحة العامة المحلية ولكن رغم ذلك فإنه يمكن أن تفرز الانتخابات أكثر من اثنين في المجلس الواحد من عائلة واحدة، وهذا في حالة وجود علاقة قرابة بين فائزين ينتميان إلى قوائم انتخابية مختلفة، كما أنه يمكن

أن يكون رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي ، الولائي) ونائبه من عائلة واحدة وهو فراغ قانوني كبير وقع فيه المشرع الجزائري، حيث لا يوجد نص يمكن أن يمنع وقوع هذا الاحتمال سواء في قانون الانتخابات أو قانون البلدية أو قانون الولاية[1].

3/ لايجوز الترشح إلا ضمن قائمة انتخابية :

اعتمد المشرع الجزائري نظام الانتخاب بالقائمة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية وهذا ما جاء في نص المادة 65 المطة الأولى " ينتخب المجلس الشعبي البلدي لمدة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة " وبناء على ذلك لا يمكن للمترشح إلا أن يكون ضمن قائمة انتخابية والقائمة الانتخابية يجب أن تزكى صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية وذلك حسب إحدى الصيغ التالية :

أما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

– وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

–في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب عليه أن يدعمها على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

إن أول ملاحظة يمكن إبداؤها من خلال الفقرتين الاولى والثانية من نص المادة المذكورة اعلاه أنها حكمت بالإعدام السياسي على هذه الأحزاب الفتية ولم تترك لها حق الظهور مجددا وتطوير نفسها، كما أن اشتراطه أن تدعم القوائم الحرة بـ 50 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية شرط مبالغ

[1] عيسي تولموت ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر 2002/2001، ص87-88.

فيه وصعب المنال ، حيث أن عدد التوقيعات المطلوبة لمجلس بلدي يتكون من 13 عضو لن تقل عن 450 صوت .

وبالرجوع الى القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات اشترط لقبول ترشح قائمة حرة أن تكون مدعمة بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية ،كما إن المشرع حدد الحد الأدنى بعدد التوقيعات بـ(150) ناخبا والحد الأقصى بـ(1000) ناخب هذا حسب ما جاء في نص المادة 72 من الفقرة الأولى والثانية من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات وهي النسب التي كان منصوص عليها في قانون 1997 ، أما بالرجوع إلى القانون 13/89 المتعلق بالانتخابات فنجد أنه اشترط على المترشحين الأحرار جمع عدد من التوقيعات حُدِّدَ بـ 10 % من ناخبي الدائرة على ألا يقل عدد التوقيعات عن 50 توقيع ولا يزيد عن 500 (حسب المادة 66 منه).

ما نلاحظه من خلال هذه النسبة هو عدم تشدد المشرع في ظل القانون 01/12 في إشتراط توقيعات ناخبي الدائرة بالنسبة للانتخابات المحلية ، حيث تبقى نسبة 5 % سهلة الحصول عليها كما أن المشرع خفض هذه النسبة سواء في القانون رقم 01/12 أو الأمر 07/97 مقارنة بالقانون 13/89 التي كانت 10%.

ولا بأس أن نشير أن اشتراط هذه النسب (للمترشحين الأحرار) ماهي إلاَ وسيلة لتفادي الترشيحات الواهية والفلكلورية حفاظاً على هيبة الانتخاب[1].

4/ شرط التقيد بالنسب المخصصة للنساء في قوائم الترشيحات:

بناءً على المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي تؤكد على ضرورية تقييد مشاركة المرأة في المجالات السياسية وبالتحديد في المجالس المنتخبة ، صدر القانون العضوي رقم 03/12 [2] ، المـــــؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع خصوص تمثيل المرأة في المجالس

[1] Jean Paul JACQUE, droit constitutionnel et institutions politiques,3e ed , paris , les éditions Dalloz, 1998, p150

[2] ج ر رقم 12 ، المؤرخة في 2012/03/06 .

المنتخبة [1]،وهو ما عرف بنظام (الكوتا)

– Quota (الكوتا) مصطلح لا وجود له في اللغة العربية وهي كلمة لاتينية الأصل تلفظ بالإنجليزية = Quota بالفرنسية = Quoto .

والتي تعني الحصة أو النصيب وعليه فإن نظام الكوتا النسائية بمدلوله السياسي يعني تخصيص حصة أو نصيب أو نسبة أو عدد من المقاعد من الهيئات أو المجالس المنتخبة أي هو حصة نسائية محددة مسبقا لابد من شغلها على الأقل [2] .

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 03/12 المذكور آنفا نجده قد حدد في المادة الثانية الحصص الخاصة بالنسبة لكل نوع من الانتخابات وبالنسبة للانتخابات المحلية جاء التحديد كالآتي :

1 المجالس الشعبية الولائية :

الحالة الأولى: 30 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39و 43 و47 مقعدا.

-مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدًا = 10نساء.

-مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدًا = 12 امرأة.

-مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدًا = 13 امرأة.

-مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدًا = 14 امرأة .

الحالة الثانية: 35 %كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

---

[1] والملاحظ أن القانون العضوي رقم 03/12 لم يشر في تأشيراته إلى المادة 51 من الدستور التي تضمن المساواة في الحصول على الوظائف والمناصب داخل الدولة... لجميع المواطنين دون أي شروط أخرى غير تلك المحددة بواسطة القانون . لمزيد من المعلومات راجع، **رمضاني فاطمة الزهراء**، القانون العضوي 03/12، خطوة نحو الإصلاح أم تقييد الممارسة السياسية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد1، 2014 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 183.

– وما يمكن ملاحظته أنّ هذا النص قد لا يحقق فكرة المساواة بما يصطدم والنص الدستوري بالرغم من أنّ المجلس الدستوري أبدى رأيه حول القانون العضوي رقم 12-03 ومدى ملائمته مع الدستور وقام بإعادة صياغة العنوان على النحو الآتي : قانون عضوي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة واعتبر المجلس أن المواد الأخيرة موافقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المشار، كما اعتبر المادة 08 من القانون العضوي غير مطابقة للدستور فهي قابلة للفصل، ج ر رقم 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ، لمزيد من المعلومات راجع **غانم لحسن**، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 79-80 .

[2] تيسمبان رمضان، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكاليات قانونية وديمقراطية ، مجلة معارف ، العدد 13 ، ديسمبر 2012 ص72.

-مجلس شعبي ولائي ذو 51 مقعدًا = 15 امرأة.

-مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدًا = 19 امرأة .

المجالس الشعبية البلدية :

30 % كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة .

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدًا = 4 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدًا = 4 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدًا = 7نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدًا = 10 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدًا = 13 امرأة .
- ويجب أن يكون ترتيب النساء المرشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة[1] .

5/ شرط التصريح بالترشح (احترام الآجال) :

يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية تصريحا بالترشح ، ويقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة ويجب أن يتضمن هذا التصريح صراحة على:

- الاسم واللقب أو الكنية أن وجدت ، الجنس ، تاريخ ومكان الميلاد ، المهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية ، ترتيب كل واحد منهم في قائمة الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار [2] .

---

[1] - دليل المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ، ليوم الخميس 2012/11/29 ، الصادر عن المديرية العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

- وبالمقابل فإننا ننادي بضرورة تحديد نسب للشباب (كوتا) في قوائم الترشيحات في المجالس المنتخبة ، خصوصا بعد ما نصت المادة 200، من القانون 01/16 ، المتضمن تعديل الدستور، على إحداث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات الحكومية المكلفة بشؤون الشباب.

[2] المادة 72 ، من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

– بالإضافة إلى وثيقة التصريح يجب تقديم ملف ترشح من جميع المترشحين سواء أكانوا أساسيين أو مستخلفين تحت رعاية حزب سياسي أو أحرار ، يتكون الملف من:

– مستخرج شهادة ميلاد.

– مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية صادرة منذ ثلاثة أشهر .

– شهادة الجنسية الجزائرية .

– شهادة الإقامة .

– نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تثبت الهوية.

– نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

– شهادة أداء الخدمة الوطنية والإعفاء منها.

– نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.

– صورتان (2)شمسيان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

– يتم إيداع ملفات الترشح على مستوى الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) [1]ويسلم المصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع ويجب تقديم التصريحات بالترشيحات قبل 60 يوما من تاريخ الاقتراع.

ثالثا : الرقابة على ملفات الترشح

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية إلى الوالي [2]، الذي يقوم بتشكيل خليتين الأولى خاصة بانتخاب المجلس البلدي والثانية بانتخاب المجلس الولائي اللتان تكلفان بفحص مشروعية الترشيحات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، التي يشترط فيهم أن يكونوا من الإطارات الأكفاء مع توفير كل الوسائل اللوجيستية اللازمة لممارسة مَهَامِهَم على أكمل

[1] دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، مرجع سابق .

[2] حيث نصت المادة 164 الفقرة الثانية، من القانون العضوي رقم 10/16 على " يجب أن تتم دراسة ملفات ترشح الانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونيا احترام الأحكام المتعلقة بحالات القابلية للانتخاب"

وجه كما يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي يتم فيها تسجيل جميع المعلومات المتصلة بتسيير العملية الانتخابية .

تكون القرارات المتخذة بخصوص فحص مشروعية الترشح من اختصاص الوالي وتحت مَسؤُولِيَتِهِ مع مراعاة الآجال المحددة في القانون الانتخابي التي تمنح الإدارة مهلة عشرة (10) أيام لدراسة واتخاذ قراراتها بهذا الخصوص[1]، وذلك ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الترشح .

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار بينما نجد المادة 86 الفقرة 3 من الأمر 07/97 قد منحت يومين فقط ، وهو دليل على إعطاء فرصة أطول للمعنيين قصد تمكينهم من رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية[2].

تفصل **المحكمة الإدارية** المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام من تاريخ رفض الطعن ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع الجزائري يفرض رفع دعوى لإلغاء خلال 3 أيام من تبليغ القرار إن هذا الأجل يتنافى مع ما هو مقرر في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي حددت مدة 4 أشهر للطعن القضائي ضد القرارات الإدارية.

غير أنّ هذا الخروج على القواعد العامة له ما يبرره وله أسبابه الموضوعية فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألا وهو(4) أشهر والأمر يتعلق بانتخابات محلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء هيئة الناخبين وينبغي أن تكون في يوم واحد على مستوى كل أجزاء ومناطق إقليم الدولة،ثم إن هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما

[1] حيث نصت المادة 78 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 10/16 على " يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح"

[2] غير أن النص المذكور لم يحدد بدقة ووضوح شكل التبليغ إما إذا يتم بالبريد آو بواسطة محضر قضائي أو بوسيلة أخرى، وكان أفضل لوقع ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب بفرض التبليغ على يد ضابط عمومي هو المحضر القضائي، لاسيما وان عدد المحضرين القضائيين في كل الولايات قد ازداد في الآونة الأخيرة بما يمكن الجهات الإدارية من اللجوء لهذه الوسيلة – لمزيد من المعلومات راجع، **عمار بوضياف**، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني) ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 260.

يفرض البت في مصير الدعوة الانتخابية المتعلقة بالترشح في أجال قصيرة [1].

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المترشح

منح المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للمترشح كما فرض عليه مجموعة من الالتزامات، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

أولا : الحقوق

تعتبر حقوق مشتركة وعامة بين مختلف التوجهات والإيديولوجات السياسية وأقر القانون على وجوب المساواة بين المتنافسين (المترشحين) أثناء استعمالها .

1/- الحق في التجمعات و المهرجانات الانتخابية :

تخضع التجمعات والمهرجانات الانتخابية لنفس الطرق والإجراءات التي تخضع لها الاجتماعات والمظاهرات العمومية في إطار أحكام قانون الاجتماعات والتظاهرات العمومية حسب المادة 179 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10/16.

والملاحظ أن القانون 89-28 المؤرخ في 31-12-1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات قد فرق بين الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية فعرف الاجتماع العمومي : بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق بينهم ينظم خارج طريق العمومي في مكان مغلق يسهل لعموم الناس التحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة .

بينما اعتبر المظاهرات العمومية بأنها مواكب واستعراضات أو تجمعات أشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي .

ولقد أخضع القانون كلاً من الاجتماعات العمومية والمظاهرات العمومية لإجراءات التصريح المسبق الذي يختلف في كلتا الحالتين بسبب اختلاف طبيعة كل منهما .

[1] عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 260-261 .

إلاّ أن الملاحظة أن الحق في التجمعات والمهرجانات لا يتميز بالليونة التي تتماشى وتنسجم مع الاندفاع والحماس الذي يصحب عادة الدعاية السياسية فتتدخل الإدارة لتتجاوز الحياد المفترض به بحجة الحفاظ على النظام العام فحرية الإدارة واسعة جدا في هذا المجال حيث أن هذه الاجتماعات تخضع لترخيص مسبق[1] وذلك بإتباع الخطوات التالية :

يحمل التصريح جملة من البيانات حددتها المادة 04 وهي الهدف من الاجتماع العمومي، مكان إجرائه ، اليوم وساعة الذي عقد فيها، مدته، عدد الأشخاص المقرر حضورهم ، الهيئة المقضية به عند الاقتضاء، على أن يوقع هذا التصريح ثلاث أشخاص يشترط فيهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماعي بالإضافة إلى ضرورة تمتعهم بحقوقهم المدنية والوطنية .

ويتم بتصريح الاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده [2].

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية .
- الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة .
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى .

تسلم الولاية وصل يذكر فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة ، بالإضافة إلى الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المرتقب حضورهم فيه ومكانة وتاريخ و ساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى على أن يستظهر المنظمون هذا الوصل للسلطة عندما تطلب منهم ذلك وبإتباع هذه الإجراءات فإن قدرة السلطة الإدارية على رفض ترخيص لها بموجب سلطتها التنفيذية الشيء الذي قد يشكل عائقا أمام الحملة الانتخابية أو منفذا للتمييز بين مختلف المترشحين بمنح الترخيص للبعض ومنعه للبعض الآخر لأسباب خفية من السهل تبريرها بالمساس بالنظام العام والأمن .

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 ، ص 147 .

[2] المادة 05 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات ، السابق الإشارة إليه .

ولقد أباح المرسوم التنفيذي رقم 12-29[1] توزيع المناشير والمراسلات الانتخابية دون أن يحدد التفاصيل المتعلقة بها سواء من حيث حجمها ، شكلها أو محتواها أو حتى الآجال الواجب احترامها بمناسبة إرسالها إلى الناخبين على خلاف ما هو وارد في القانون الفرنسي الذي يضمن وصول هذه المراسلات إلى الناخبين بإسناد مهمة إرسالها إلى لجنة خاصة تسمى بلجنة الدعاية La commission de la propagande التي تتولى بالإضافة إلى ذلك رقابة مدى مطابقة تلك المناشير والمراسلات للمواصفات التي حددها القانون الانتخابي[2].

2/- الحق في تمويل نفقات الحملة :

بالرجوع للمادة 203 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أنها حددت مصادر تمويل الحملة الانتخابية وذلك بمساهمة الأحزاب السياسية ، مداخيل المترشح وأخيرا مساعدة محتملة من الدولة وقد اشترط المشرع عدم تجاوز السقف المحدد لنفقات الحملة الانتخابية إذا كان المشرع قد حدد سقف نفقات الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية [3] والتشريعية [4] فإنه أغفل ذلك بالنسبة للانتخابات المحلية . بالرغم من أن النفقات الانتخابية تكتسي أهمية خاصة قد تكون أكثر خطورة في هذا المستوى فالفراغ القانوني لا يقيد المترشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة مقابل التواطؤ في حالة الفوز في الانتخابات بإعطاءه امتيازات خاصة لتلبية حاجيات البلدية أو الولاية (عقود التوريد و صفقات الأشغال) للمتعاملين الاقتصادية والمقاولين الذين يضعون كثير من الأموال في يد المترشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية الولائية أو البلدية[5].

[1] المؤرخ في 06 فيفري 2012 ، المحدد لكيفيات إشهار الترشحيات ، ج ر رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

[2] عبد المؤمن عبدالوهاب ، مرجع سابق ، ص 149

[3] المادة 192 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخاب، السابق الإشارة إليه .

[4] المادة 194 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور أعلاه .

[5] عبد المؤمن عبد الوهاب ،مرجع سابق، ص 158 .

3/– حق الدعاية في الوسائل السمعية والبصرية :

بالرجوع للقانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12 جانفي 2012[1] حسب الفقرة التاسعة من المادة الثانية التي تعطي المواطن الحق في إعلام كامل وموضوعي، تم تسخير الوسائل السمعية البصرية لغرض الدعاية الانتخابية بغية تمكين الناخب من تشكيل قناعات تمكن من الاختيار أثناء ممارسة حقه في التصويت من جهة ، وإتاحة الفرصة للمترشح ليقوم بالتأثير على إرادة الناخب لتوجيهها إلى التصويت لصالحه من جهة أخرى .

وفي هذا الصدد كرست المادة (178) من القانون العضوي 10/16 على غرار المادة (191) من القانون 10/12 والأمر 97-07 والمادة 126 من القانون 89-13 حق استعمال وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية وأقرن قاعدة المساواة بين المترشحين التي تعتبر من الضمانات الجوهرية لسلامة العملية الانتخابية بالنظر إلى كونها من أقوى وأخطر الوسائل الدعائية على الإطلاق حيث يتم تخصيص فترات إعلامية للمترشحين بالتساوي وهذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية دون الانتخابات التشريعية التي تكون خلالها الحصص الممنوحة تبعا لعدد المترشحين الذين يرشحهم كل حزب أو مجموعة أحزاب ذلك أن بعض الأحزاب قد يكون لها تواجد أكبر في بعض الدوائر الانتخابية مقارنة بأحزاب أخرى مما يعطي أفضلية لتلك التي تتمتع بحضور واسع في الساحة السياسية وهو ما جعل حصص بعض الأحزاب أكثر من غيرها [2]، أما الدعاية في الانتخابات المحلية ونظرا للعدد الضخم للقوائم الانتخابية المتنافسة على 1541 مجلس بلدي و 48 مجلس ولائي وبالتالي صعوبة ضبطها من جهة بسبب ضعف المؤسسة الإعلامية في الجزائر مما يؤثر سلبا على ضبط مواقيت دعاية لكل المترشحين وأن هذه الدعاية الانتخابية غالبا توكل للأحزاب السياسية عوض المترشحين[3] .

[1] ج ر رقم 2 المؤرخة في 15-01-2012

[2] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 140 .

[3] المرسوم التنفيذي 97-351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997 الذي يحدد شروط إنتاج برمجة وبث المؤسسات العمومية للتلفزيون والإذاعة لحصص التعبير المباشر الخاصة بالحملة الانتخابية ليوم 23 اكتوبر 1997 ، ج ر رقم 62 الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997 .

4/– الحق في تعليق وإشهار اللاصقات (الترشيحات) :

أحالت الفقرة الأخيرة من المادة 177 من القانون العضوي 10/16 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، على تنظيم مسألة تعديد طرق وكيفيات الإشهار الأخرى التي لم يتناولها ويتعلق الأمر بإشهار الترشيحات وتعليق الملصقات واللافتات وفترة وضعها وعدد الأماكن الخاصة بها :

أ/– فترة تعليق اللاصقات :

بالرجوع من المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات فإن عملية التعليق تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية ، أي قبل 25 يوم قبل تاريخ الاقتراع إلى غاية ثلاثة (3) أيام سابقة على يوم الاقتراع ويكون التعليق نهارا بمبادرة المترشحين من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء للإشارة فإن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه لم يشر إلى اللغة المستعملة لتحرير الملصقات والمعلقات.

ب/– تقسيم الأماكن :

تقوم مصالح البلدية في غضون ثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية بتعيين الأماكن والمواقع المخصصة لكل مترشح بناءًا على توزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات مع التقيد بأحكام المادة 06 من نفس المرسوم التي تستلزم الإنصاف والمساواة .

وللإشارة فإن المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المحدد كيفية إشهار الترشيحات أُقفل مسألة استعمال النوادي للوسط الريفي ويستعمل النوادي العمومية (نظرا لاختلاف طبيعة الريف عن المدينة) وهذا ما بين الساعة التاسعة صباحا 09Hسا و الرابعة مساء 16Hسا على أن يتحمل المترشحون المسؤولية المترتبة عن النداء الإشهاري الذي تنظمه النوادي العمومية حسب المادتين 09 و 109 من المرسوم التنفيذي رقم 97/72 المؤرخ في 17/03/1997 المتعلق بكيفية إشهار الترشيحات [1] .

[1] عيسى تولوت ، مرجع سابق ، ص 73 .

5/– الحق في إقامة الاحتفالات والولائم :

يحاول المرشحون كسب أصوات الناخبين عن طريق إقامة الحفلات والولائم التي يسودها الود والانسجام والتفاهم أين يقوم المرشحون على هامش الاحتفالات على مناقشة المشكلات والتعريف ببرامجهم الانتخابية ويكثر استخدام هذا الأسلوب في دول الخليج، كذلك يتواصل المرسخون وجها لوجه مع الناخبين عن طريق الزيارات إلى منازلهم عبر مختلف المناطق والقرى واللقاء معهم في جلسات عائلية لإطلاعهم على برامجهم الانتخابية وإقناعهم بها وهنا تلعب المرأة دورها على المجالس النسائية في حشدهن وإقناعهن للمشاركة في العملية الانتخابية والتصويت لصالح برنامج معين [1]

6/– الحق في استطلاعات الرأي (التحقيقات) :

ويكون ذلك عن طريق تسجيل نوايا المصوتين لدى الناخبين لتبيان وفحص مدى شعبية كل مترشح وبالتالي معرفة حظوظه في الفوز ، مما يؤثر على الرأي العام عند إطلاعه على هذا التحقيق بعد نشره وهنا تكمن أهمية هذه التقنية في الحقل الانتخابي لأنها قد يمس استعمالها بالمساواة بين المترشحين .

وبالرغم من أهميتها فلا نجد أثرًا لتأطير هذه المسألة كوسيلة إعلامية تبعية في مجال قانون الإعلام [2] أما بالرجوع إلى قانون الانتخابات نجد أن المشرع نظم هذه المسألة في المادة 181 التي تنص " يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة و خمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج ، من تاريخ الاقتراع".

ونجد أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الوسيلة قبل صدور القانون العضوي رقم 12-01 المتضمن نظام الانتخابات وقد يعود سبب ذلك إلى عدم رواج استعمالها من جهة وعدم تعود الجمهور عليها من جهة ثانية إلّا أنّ هذا لا ينفي الوجود الفعلي لها الذي يتميز بالبدائية والبعد عن القواعد العلمية وهذا ما يبرر التفاتة المشرع إليها من خلال المادة (194) التي نصت على منع

[1] محمد بوفرطاس ، الحملات الانتخابية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، ص 143 .

[2] القانون العضوي ، رقم 05/12 ، المتعلق بالإعلام ، السابق الإشارة إليه .

استعمال وسيلة سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72h) ساعة من تاريخ الاقتراع وخمسة أيام بالنسبة للجالية الجزائرية [1].

ثانيا: الالتزامات

بما أن المشرع منح مجموعة من الحقوق للمترشحين فإنه بالمقابل أحاطها بمجموعة من الالتزامات وهذه الالتزامات تارة تكون مقرونة بعقوبة ، وتارة بدون عقوبة وهذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية .

1/ التزامات مقرونة بجزاء في حال مخالفتها :

إن عدم القيام بهذه الالتزامات يؤدي إلى التأثير على مصداقية وشفافية الحملة الانتخابية مما أدى بالمشرع الجزائري إلى توقيع جزاءات للحيلولة دون ذلك.

أ – عدم استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة الانتخابية :

حيث نصت المادة 175 من القانون العضوي رقم 10/16 على " يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية ". ونجد من يعتبر هذا المنع غير موضوعي ولا يتماشى مع الواقع المعيشي لأن المجتمع الجزائري يتميز بالتعددية اللغوية حيث أن اللغة الفرنسية مستعملة في جميع الإدارات الجزائرية وهي متداولة أيضا لدى كثير من فئات المجتمع وخاصة كبار السن ولذا يجب فتح المجال أمام المترشحين للقيام بحملتهم الانتخابية باللغة التي يفهمها المواطن على أن يتحملوا تبعات ذلك[2] ، إلا أنه في رأينا نجد أن هذا الطرح يعتبر موقف إيديولوجي أكثر منه واقعي فالواقعية تفرض الانتصار للغة الوطن و هل يعقل بعد أكثر من 50 سنة من الاستقلال لا يوجد في الجزائر من يفهم اللغة العربية .

ويعاقب بغرامة من اربعة مئة ألف دينار 400.000 دج إلى ثمانمئة ألف دينار 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس سنوات على الاكثر لكل من يخالف احـــــكام

[1] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 146 .

[2] عيسى تولوت ، مرجع سابق، ص 103 .

المادتين 175-176 من القانون العضوي[1] .

ب/ الالتزام بعدم استعمال ممتلكات أو وسائل تابعة لشخص معنوي عام أو خاص أو مؤسسة عمومية خلال الحملة الانتخابية :

حرصًا منه على المساواة بين المترشحين وعدم تفضيل أحدهم على منافسيه منع المشرع من استعمال الممتلكات والوسائل العمومية أو حتى الخاصة لغرض الدعاية الانتخابية لأن استعمال الممتلكات العمومية قد يشكل امتيازا لصالح مرشح السلطة مثلا على حساب باقي المتنافسين إلا إذا نصت الأحكام القانونية على خلاف ذلك إن استعمال الممتلكات الخاصة يثير مسألة المساواة في الوسائل فانعدام قيد كهذا من شأنه أن يزيد في الهوة التي قد تفصل بين المترشحين في إمكانياتهم المادية وتعظم من دور المال في المنافسة الانتخابية[2] .

حسب المادة 215 من قانون 10/16 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183 -184 من هذا القانون العضوي .

ج/ الالتزام بعدم استعمال أماكن العبادة والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم (لأغراض الدعاية السياسية) :

حسب نص المادة 184 من القانون العضوي 10/16 يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كـــــان نوعها أو انتماءها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال .

حيث نصت المادة 215 يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 183-184 من هذا القانون .

[1] على خلاف الامر 07/97 السابق الإشارة إليه ، الذي لم يشر إلى هذه العقوبة .

[2] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 154 .

ويعود هذا الحظر لقدوسية هذه الأماكن خصوصا (المساجد) كما أن إقامة الحملات فيها يؤثر سلبا على التلاميذ والطلاب .

د/ الالتزام بعدم القيام ببعض السلوكات السلبية :

حسب المادة 185 من القانون العضوي رقم 10/16 يتوجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي ويؤثر على حسن سير الحملة الانتخابية ، فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الالتزام بسلوك أخلاقي عالي واحترام كامل للقوانين والسهر على حسن سير الحملة واعتبر أن مخالفة الأحكام والشروط والأهداف التي أقرها يعد خروجا عن الانضباط الأخلاقي والقانوني للمرشح[1].

حيث نصت المادة 216 على : يعاقب بالحبس من 5 خمسة أيام إلى 6 ستة أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار 6.000 دج إلى ستين ألف دينار 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 185 من هذا القانون العضوي .

هـ/ الالتزام بعدم الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية :

حسب المادة 186من قانون العضوي 10/16 فإنه "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".

وبالتالي فإنه يحظر استعمال رموز الدولة أي شعاراتها وهي العلم الوطني ، والنشيد الوطني، وخاتم الدولة وشعار بالشعب وللشعب وإن كان القانون العضوي للانتخابات 10/16 في حقيقة الأمر لم يبين ما هي رموز الدولة .

حيث نصت المادة 216 على : يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي .

و/ الالتزام بالتقيد بالبرامج الحزبية :

نصت المادة 176 من قانون 10/16 عــلى انه أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان

[1] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 154 .

الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الاحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية .

حسب المادة 214 يعاقب بغرامة من 400.000 دج الى 800.000دج وبحرمانه من حق التصويت ، حق الترشح لمدة خمس سنوات كل من يخالف احكام المادتين 175-176 من هذا القانون .

هـ/ الالتزام بعدم تلقي مساعدات أجنبية :

حسب المادة 191 من القانون العضوي رقم 10/16 "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها" ونظرا لآثار هذه الهبات (النقدية أو العينية) التي تمس أولا مبدأ المساواة بين المترشحين كما أنه يصعب تكهن بخلفيات وغرض الدول الأجنبية من منح هذه الهبات والتي غالبا ما يكون الهدف منها سياسيا أو دينيا ... إلخ كما أن هذا الإجراء يعد تدخلا في شؤون الداخلية للدولة فيمس بسيادتها وبالتالي فإن نية المترشح اتجهت إلى إقحام مصالح أو جهات أجنبية في العملية الانتخابية مع علمه بأن القانون يعاقب عليها[1] .

حسب المادة 218 من القانون العضوي 10/16 يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من ربعين الف دينار 40.000 دج إلى مئتين ألف دينار 200.000دج كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 191 من هذا القانون .

ر/ الالتزام بعدم التأثير على الناخب :

حيث نصت المادة 211 من القانون العضوي 10/16 على " يعاقب بالحبس من سنين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بنقد وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة

[1] عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16 ، سنة 2004 ، ص 46

ناخبين على الامتناع على التصويت بنفس الوسائل وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوصة عليها في هذه المادة الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها، وتحفظ العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة ."

تعتبر الطبقات الهشة والفقيرة وذات المستوى التعليمي والثقافي الضعيف الأكثر عرضة للتأثير ،كما أن ظهور ما يعرف بتجار أو سماسرة الانتخابات يؤدي إلى كثرة هذه الممارسات.

2/ الالتزامات الغير مقرونة بجزاء في حالة مخالفتها :

إن عدم فرض عقوبات على مخالفي هذه الالتزامات ، يجعل من هذا المنع مجرد مبدأ شكلي لا أقل ولا أكثر .

أ/ الالتزام بعدم القيام بالحملة الانتخابية خارج الفترة الزمنية القانونية :

حسب المادة 174 من القانون العضوي 10/16 "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون العضوي" فإن الحملة الانتخابية تنطلق بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة لمدة 25 يوم قبل يوم الاقتراع وتنتهي ثلاث 3 أيام من التاريخ المحدد للاقتراع وبالتالي وجب على المترشحين الالتزام بالفترة الزمنية المحددة في دعايتهم الانتخابية التي تبدو فترة كافية لهذا الغرض .

ب/ الالتزام بعدم استعمال طرق إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية :

حيث منع المشرع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية حسب المادة 180 من القانون العضوي10/16.

وتنطوي صيغة المنع هذه على غموض حول ما يمكن اعتباره تجاريا وما ليس كذلك نظرا لتعدد الوسائل والأساليب الإشهارية المتوفرة حاليا خاصة في غياب اجتهاد قضائي في هذا الصدد لوضع ضوابط ومعايير لهذه الوسائل التي أغفلها القانون والتي تسمح بالفصل في الخلافات التي تنشأ

بخصوص مشروعية أسلوب من الأساليب انطلاقا من تحديد معيار موضوعي للوصفة التجارية [1].

ج/ الالتزام بعدم استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لها :

بالرجوع للقانون العضوي 10/16 حسب المادة 182 منه نجد أنها تنص على أنَ "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات وتوزع مساحتها بالتساوي و يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة" إن المشرع قد حدد أماكن إلصاق الترشحات تحديدا دقيقا كما رأينا سابقا وبالتالي فإن مخالفة التحديد تؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة والنزاهة بين المتنافسين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لاعتبارات تتعلق بالنظافة والنظام وسلامة المحيط فإنه يمنع الإلصاق العشوائي والاعتباطي ، كما أن المشرع الجزائري لم يحظر على المترشحين وضع الملصقات الانتخابية على السيارات ووسائل النقل هذه الآلية التي تعرف رواجا كبيرا أثناء الحملات الانتخابية .

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 153

المبحث الثاني : إجراءات سير العملية الانتخابية وتنصيب المجلس المحلي

هناك تعريفات متعددة للعملية الانتخابية نذكر منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور **عمار بوضياف** من أنها "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءًا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات" وفي نفس السياق نجد أن هناك من عرف العملية الانتخابية بأنه مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا من قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن واختيار صفة النظام الانتخابي المتبع ، ثم تنظيم مسار الاقتراع[1] .

المطلب الأول : العمليات التحضيرية (السابقة للاقتراع)

انطلاقا من كون الحملة الانتخابية تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت وحتى تتحقق انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تكون العمليات التحضيرية (من استدعاء الهيئة الناخبة) إعداد القوائم الانتخابية في إطار تشريعي وتنظيمي .

الفرع الأول : استدعاء الهيئة الناخبة

ذهبت غالبية التشريعات الانتخابية إلى منح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار قرار دعوة الناخبين باعتبارها الهيئة المكلفة بالإشراف وإعداد العملية الانتخابية ككل بإجراءاتها التمهيدية بصفة خاصة ويتعلق الأمر برئيس الجمهورية حيث تقضي المادة 25 من قانون الانتخابات 10/16 بأنه تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في نفس النص "والتي من بينها حالة الشغور الرئاسي للمانع الدائم بسب المرض الخطير والمزمن الذي قد يتعرض له رئيس الجمهورية للوفاة أو الاستقالة فهنا الأمر يختلف إذ يقوم رئيس الدولة بإصدار قرار دعوة الهيئة الناخبة

[1] حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل الانتخابية)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة بسكرة، 2009 ص 125 .

ويكون إصدار المرسوم الرئاسي الداعي لاستدعاء الهيئة الناخبة في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق إجراء الانتخابات إلا في حالة تأجيل الانتخابات المحلية [1] ، وتمدد العهدة النيابية تلقائيا في حالة تطبيق المواد 104و107و110 من التعديل الدستوري لسنة 2016[2] ، وهي حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته أو في الحالة الاستثنائية أو في حالة الحرب ، غير أنه سبق للحكومة خارج الحالات المشمولة في المواد الدستورية المذكورة أعلاه إن قدمت مشروع قانون تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 و24 نوفمبر 2005 وبررت التأجيل بما يلي:

انشغال السلطات العمومية بالدخول الاجتماعي والدخول المدرسي والجامعي وشهر رمضان المعظم وعيد الفطر وهي كلها عوامل من شأنها أن تؤثر على حسن تحضير الاقتراع وتعرقل المشاركة الشعبية في الانتخاب وهو ما صرح به وزير الداخلية أمام البرلمان بغرفتيه.

وقد تداول المجلس الدستوري بشأن هذا القانون بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية بموجب رسالة مؤرخة في 18جويلية2007 بخصوص القانون العضوي المتعلق بتأجيل انتخابات 2007 [3] وأصدر المجلس الدستوري رأيه باعتبار أنه إذا كان من صلاحيات المشرع أن يقرر بكل سيادة تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية متى رأى بأن هنالك ظروف استثنائية غير ملائمة تمنع إجرائها في أجالها القانونية فإنه بالمقابل مطالب بعدم تمديد العهدة الانتخابية احتراما للطابع الإلزامي لهذه الأخيرة المستمد من الدستور .

واعتبارا أن المشرع نــص صراحة أن مضمــون هذا القانون العضوي يتعلق بتأجيـل انتخابات

[1] – القانون رقم 17/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج ر رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

– القانون رقم 18/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

[2] حيث نصت المادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات على :

– غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104-107-110 من الدستور

[3] رأي رقم 01 ر.م.د المؤرخ في 23 جويلية 2007 ، المشار إليه عند عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص184.

لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وأقر بانتهاء عهدتها الانتخابية وقلص من صلاحيتها خلال فترة التأجيل يكون قد احترم الطابع الإلزامي للعهدة المستمدة من الإرادة الشعبية.

واعتبارا أن التأجيل الاستثنائي لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية مضمون القانون العضوي موضوع الأخطار لا يتعارض مع أي حكم أو مبدأ دستوري آخر وعليه لم يسجل المجلس الدستوري أي معارضة للدستور ونتيجة لذلك صدر القانون العضوي 07-07 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المتضمن تأجيل الانتخابات لتحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005 .

رقم01 ر،م،د مؤرخ في 23 جويلية 2007 "وذلك برفضه طلب التمديد....." [1]

ويتيح صدور قرار استدعاء الناخبين ، للمواطن فرصة لممارسة حقه السياسي سواء تعلق الأمر بحق التصويت أو الترشح وبالعودة إلى المراسيم الرئاسية المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة للاستحقاقات التي عرفتها الجزائر قبل دستور 1989 ونخص بالذكر تلك التي أجريت بعد صدور قانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 نجدها اختلفت من حيث مضامينها من مناسبة إلى أخرى بداية بالمرسوم 03/82 المؤرخ في 02 يناير 1982 والمرسوم 739/83 المؤرخ في 24 ديسمبر 1983 والمرسوم رقم 237/88 المؤرخ في 29 نوفمبر 1988 ، جميع هذه المراسيم لم يشر فيها لِتاريخ افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية حيث تم الاكتفاء بتحديث موعد الانتخاب فقط إذا ما قارناها بتلك الصادرة في ظل النظام الانتخابي المحدد بموجب القانون 13/89 [2]مثلا المرسوم الرئاسي رقم 76/90 المتضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية [3] حيث أنها تتضمن تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة والذي حددها يوم 12 جوان 1990 ، وتاريخ إيداع التصريح بالترشح الذي حددها قبل يوم الخميس 12 أفريل 1990 كما تضمن بداية الحملة وانتهائها، بينما نصت المادة 4 من نفس المرسوم على تاريخ بداية ونهاية مراجعة القوائم الانتخابية.

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 184-185.

[2] جدو نوال ، مرجع سابق ، ص 67 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 76/90 المؤرخ في 1990/03/07 ، تضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر رقم 10 .

إلّا أنه وبالرجوع إلى المراسيم الرئاسية الداعية إلى استدعاء الهيئة الانتخابية في الفترة الممتدة من صدور الأمر 07/97 إلى يومنا هذا نجد أنها اكتفت بتحديد تاريخ انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية مثل المرسوم الرئاسي رقم257/07[1] والمرسوم الرئاسي رقم 307/05 وهذا الأخير تضمن استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية من مجالس شعبية بلدية وولائية [2]، حيث اكتفى باستدعاء الهيئة الناخبة لولاية بجاية وتيزي وزو لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وتحديد يوم الانتخابات يوم الخميس 24 نوفمبر سنة 2005 كما استدعى المرسوم الهيئة الناخبة لكل من بلدية تاجموت (الأغواط) وبلدية شتمة (بسكرة)، احنيف، اغبالو الصهاريج، مسند الله. آن منصور ، الاسنام (ولاية البويرة) ، بلديتي شعبة العامر والناصرية (بومرداس) وبلديتي عين الطويلة ، ببار (خنشلة) لإجراء انتخابات المجالس البلدية إلا أن المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لم يُشِر إلى المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ، وبالتالي فان هذه الانتخابات الجزئية تكتفي بنتائج المراجعة العادية للقوائم الانتخابية لتحديد الوعاء الانتخابي .

الفرع الثاني : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

يعد إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية و ذلك لما لها من أهمية كبيرة حيث أنها تعد أداة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الانتخاب متى توافرت فيهم جملة من الشروط السابق الإشارة إليها .

***القائمة الانتخابية :**

وهي عبارة عن قائمة يسجل فيها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي [3] .

[1] إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، ج ر رقم 48 الصادرة بتاريخ 2012/09/02 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 2005/08/25 ، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ، ج ر رقم 25، الصادرة بتاريخ 2005/08/25 .

[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 63 .

تعرف على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية

تتم عملية إعداد القائمة الانتخابية ومراجعتها السنوية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من (قاض رئيس) ، عضوية كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية، وناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، تحفظ نسخة من القائمة الانتخابية بأمانة اللجنة الإدارية الانتخابية بالبلدية كما تودع نسخة منها بمقر الولاية وأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا [1].

وإذا كان فتح فترة القوائم الانتخابية و غلقها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، إلّا انه يمكن إعدادها ومراجعتها استثنائيا بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية كما بينا سابقا إلا أن صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب أحكام المادة 04 من القانون المدني لا يعني إطلاع كافة مواطني الجمهورية عليه رغم انه يأخذ الطابع العمومي والمجرد لذلك وجب إتبَاعْ هذا المرسوم بمناشير وإعلانات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد إعلام المواطنين بتاريخ افتتاح وقفل المراجعة الاستثنائية وتعتبر هذه الإعلانات بسيطة وكثيرة الاستعمال من الناحية العملية حيث تعمل على نشر وتوزيع معلومات معينة فهي تختلف عن الإعلانات النموذجية لان الرئيس الإداري لا يَعْرِض هنا نموذجا معينا لتطبيقه حول مسألة معينة كما أنها تختلف عن الإعلانات التنظيمية لأنها لا تستهدف التأثير في المراكز القانونية، وبالموازاة مع هذا الوصف فإنها لا تحمل أي عنصر يوحي بالطبيعة الآمرة، لأنها لا تتضمن توجيه أوامر معينة إلى المخاطبين بها [2]، أي عدم إلزامية المخاطبين بالتسجيل الإجباري ، حيث جعل المشرع التسجيل إراديا بمعنى أنه يتعين على المواطن الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية أن يطلب تسجيله ورغم أن القانون يجعل منها واجبا إجباريا غير أن هذا الطابع الإجباري ليس له سوى محتوى أخلاقي ومدني، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، ولهذا لا يمكن

[1] المادة 15من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخاب، السابق الإشارة إليه، وقد سار المشرع على نهج القانون السابق رقم 01/12 عندما واستبعد الوالي من عضويتها وتعويضه بكل من الأمين العام و ناخبين اثنين يعينهما القاضي.

[2] رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 2005-2006، ص 619.

تصور إجبار المواطنين على التسجيل إذا كان الانتخاب في حد ذاته غير إجباري، ولعلّ وسيلة تفادي ظاهرة عدم التسجيل هذه هو اللّجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي الذي كان جاري العمل به في فرنسا قبل سنة 1975، ولا زال معمول به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان [1] والذي من شأنه أن يسهل التحكم في الهيئة الناخبة من حيث تسجيلها ومعرفة تطورها، والإطلاع عن السلوك الانتخابي فيها بشكل عام، وكذا ظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص ، خاصة في مجتمع تبلغ نسبة الأمية وعدم الوعي فيه درجة كبيرة كالمجتمع الجزائري، لأن الامتناع في الجزائر قلّما يكون إراديا بل في الكثير من الأحيان يكون عن جهل أو عدم علم بالإجراءات الواجب إتباعها بهذا الشأن[2].

ويعد القيد في القوائم الانتخابية شرطًا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطًا لاكتسابها فالفرد يتمتع بحقوقه السياسية إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي شرحناها سابقًا.

وأجاز المشرع لكل ناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما أجاز للممثلين المعتمدين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار على حد سواء حق الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية بل وأخذ نسخة منها على أن يتم إرجاعها خلال العشرة أيام على الأكثر [3] .

لقد أجاز المشرع لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية حق تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية [4]، كما أجاز لكل مواطن مسجل في قائمة انتخابية حق تقديم طلب مكتوب ومعلل إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لغرض شطب شخص مسجل بغير حق أو لغرض

[1] عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 61 .

[2] المرجع نفسه، ص62.

[3] المادة 22 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[4] تتكون اللجنة الإدارية الانتخابية من:

– قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا (رئيسا).

– رئيس المجلس الشعبي البلدي (عضوا).

– الأمين العام للبلدية (عضوا).

– ناخبان اثنان (2) من البلدية يعنيهما رئيس اللجنة (عضوان)، للإشارة فقد تم إسقاط دور ممثل الوالي في هذه اللجنة وتعويضه بالأمين العام للبلدية.

تسجيل شخص مغفل من القائمة حسب المادتين 19و20 من القانون العضوي للانتخابات 10/16 ، وتقدم التظلمات والاحتجاجات المشار إليها أعلاه إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية ، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة [1]، في غضون العشرة (10) التي تلي المراجعة الاستثنائية ويتعين على اللجنة أن تبث في التظلمات والاعتراضات المحالة إليها في خلال ثلاثة (3) أيام ليتسنى بعدها لرئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرارها وعلى وجه الإلزام إلى المعني بالأمر وهذا خلال ثلاثة (3) أيام كذلك .

ورغم قصر الفترة الزمنية للمراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية حيث لا تتعدى 15 يوماً إلاَ أن الواقع العملي أثبت أن الإقبال على التسجيل ضعيف في المراجعة العادية بالمقارنة مع المراجعة الاستثنائية الأمر الذي يثير شبهة التلاعب بهاته القوائم بسبب عدم إمكانية فرض اللجنة الإدارية لرقابتها على القوائم الانتخابية بصورة دقيقة أثناء المراجعة الاستثنائية نظرًا لقصر المدة المقررة لذلك والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الفرنسي قد تفادى هذا الانتقاد بنصه على أن المراجعة الاستثنائية تتم عن طريق القضاء [2] .

وأجازت المادة 21 الطعن القضائي في قرار اللجنة خلال (5) أيام من تبليغ نتيجة الاعتراض وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تقديم الاعتراض غير أن المادة 22 الفقرة 3 أشارت للعبارة التالية " يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبث بحكم في ظرف أقصاه 5 أيام ..." ويتضح من خلال نص الفقرة المذكورة أعلاه أن الاختصاص يوكل المحكمة العادية عوض المحكمة الإدارية وكان حريا بالمشرع أن يسند الاختصاص للمحكمة الإدارية في كل المنازعات الانتخابية أي كانت صورتها ومظهرها دون أي استثناء ولا أن يسند بعضها للمحاكم العادية فالمحكمة الإدارية وجب أن تكون هي صاحبة الاختصاص العام بصدد المنازعة الانتخابية بما فيها الطعون الخاصة بالتسجيل ويكفي للإشارة أن المادة 25 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس

[1] المادة 20 ، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] حسينة شرون ، مرجع سابق ، ص 126

1997 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي للانتخابات جاء فيها " ... لدى الجهة القضائية الإدارية المختصة " فمضمونها واضح جلي ولا يثير أي لبس في قواعد الاختصاص خلافا للمادة 22 من القانون العضوي الذي أسند الاختصاص للقاضي العادي .

والملاحظ أن المشرع بعثر قواعد المنازعة الإدارية فأوكل بعضها للقضاء العادي والبعض الآخر للقضاء الإداري ولا يمكن التسليم بهذا التوزيع وهذا التمييز لأنه يقوم على أسس ومعايير وعلى قواعد غير منطقية ، ثم إن المشرع تبنى نظام الازدواجية [1] .

المطلب الثاني: العمليات المصاحبة للاقتراع

تعتبر العمليات المصاحبة للاقتراع إما أرضية خصبة للشفافية، أو لممارسة عملية التزوير لذا نجد أن المشرع حاول تحديد هذه العمليات تحديدا دقيقا تفاديا لوقوع هذه الشبهات .

1* تكوين مكتب التصويت:

نصت المادة 36 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 10/16 على " يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي..."[2] ، وفي هذا الصدد يسخر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة، الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم الانتخابات وإجرائها خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى (5) أيام أثناء فترة الاقتراع .

– كما يمكن خلال نفس المدة وبصفة تكميلية تسخير مُستَخدمي المؤسسات والجمعيات العمومية وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية [3].

– ويستخدم الأشخـــاص المسخرون في المـقر الرئيسي لبلـدية إقالتهـم، غير أنه يمكن عند الاقتضاء

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 253-254.

[2] وهي نفس نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير لسنة 2012.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 31/12 ، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

نقلهم إلى داخل نطاق الاختصاص الإقليمي لأي بلدية أخرى في الولاية [1].

– وبعد تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من قائمة المستخدمين المذكورة أعلاه تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدوائر والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوماً من قفل قائمة المترشحين .

وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام .

2* الطعن أو الاعتراض على الأعضاء المسخرين في مكاتب التصويت:

يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين لمكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين محل اعتراض ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونيا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي لهذه القائمة ويجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني بموضوع الاعتراض [2]:

- أنه ليس ناخبا .
- أنه ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية.
- أنه مترشح للانتخابات.
- أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صِهراً له.
- أنه يتمتع بصفة منتخب.
- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات.

تنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر كل من الولاية والدائرة والبلدية والمعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين ، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراف أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج ر، رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المذكور أعلاه .

في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع [1] .

أ– الاعتراض:

يمكن أن تكون قائمة الأعضاء المسخرين في مكاتب التصويت محل اعتراض الذي يجب أن يقدم كتابيا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأولي لهذه القائمة[2]، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض [3].

ب– الطعن :

في حالة قبول الاعتراض يغير العضو أو أعضاء مكتب التصويت (محل اعتراض) ، وفي حالة رفض الاعتراض من طرف الوالي يكون قراره قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار ، تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه ، يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن [4] .

3–أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت :

تبدأ عملية أداء اليمين فورا عند انقضاء آجال الفصل في الطعون بالاعتراض ، و يحدد الوالي أو ممثله آجال أداء اليمين على مستوى بلدية يعبر عن أداء اليمين كتابيا [5] من طرف أعضاء مكاتب

---

[1] المادة 30 الفقرة الثانية من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 32 الفقرة الثالثة من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور أعلاه.

[3] المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، السابق الإشارة إليه.

– وإن لم يحدد المشرع الأطراف المعنية بتقديم الاعتراض إلا أنه يفهم ضمنيا منها أنهم ممثلوا الأحزاب السياسية وكذا المرشحين الأحرار في هذه الانتخابات بدليل أن القانون ألزم الإدارة بتسليم قوائم أعضاء مكتب التصويت لهذه الأطراف، لمزيد من المعلومات راجع حسينة شرون، مرجع سابق ص153.

[4] المادة 36 الفقرة الخامسة ، من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المذكور أعلاه .

[5] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، المؤرخ في 2012/04/11 ، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج ر رقم 22 المؤرخة في 2012/04/15 .

التصويت والأعضاء الإضافيون حسب الشكل الآتي: **اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية**[1].

تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيين قانوناً لدى كتابة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية [2] يرسل الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين و الإضافيين للمكاتب تصويت إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية ورؤساء مراكز التصويت ورؤساء مكاتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع[3].

4- تنظيم مراكز و مكاتب التصويت و سير عملها بالاقتراع

طبقا للمادة 27 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات فإن عملية الاقتراع[4] تجري في الدائرة الانتخابية التي يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات أو بالرجوع إلى المادة 26 من قانون الانتخابات فإن الناخبون يوزعون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت التي تشكل إذا اجتمعت أكثر من مكتبين ما يعرف بمركز التصويت الذي يمكن أن يكون ثابتا أو متنقلا [5].

- لا يمكن أن يُشرَعَ في عمليات التصويت إلا بتوفر العنصر البشري أي أعضاء مكاتب التصويت والوسائل المادية، إضافة إلى الوثائق الانتخابية.

---

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، المذكور أعلاه.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 ، المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن بشأنهم، السابق الإشارة إليه.

[4] يدوم الاقتراع يوما واحدا و الذي يُحَدَّدُ في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة و في هذا الصدد فإن المرسوم الرئاسي رقم 12 - 320 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، السابق الإشارة إليه، الذي حدد يوم الخميس 29 نوفمبر 2012 يوما لانتخاب المجالس المحلية المنتخبة .

- ويمكن للوالي طلب ترخيص من وزير الداخلية قصد تقديم ساعة الاقتراع بساعة أو تأخيرها بساعة من ساعة اختتامها في بعض البلديات أو في الدائرة الانتخابية وتنشر قرارات الولاة من اجل تقديم ساعة الافتتاح الاقتراع وتأخيرها في كل بلدية و ذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات خاصة بالبلديات وذلك قبل خمسة 5 أيام على الأكثر من يوم اقتراع ويطلع اللجنة الولائية بمراقبة الانتخابات بهذا القرار .

- ويمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين 72 ساعة على الأكثر في بلديات التي يتعذر إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان .

[5] والتي تنشأ لتسهيل مهمة السكان البعدين عن مقر البلدية (حصريا) وخاصة سكان الأرياف والمناطق المعزولة .

أ- توفر العنصر البشري :

يتكون مكتب التصويت الثابت أو المنتقل من:

- رئيس (1) .
- نائب رئيس (1).
- كاتب (1).
- مساعدين اثنين (2) .
- ويتكون مكتب التصويت من عضوين إضافيين (2) ، يسخرون بقرار من الوالي لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين بصفة أولية في حالة غيابهم يوم الاقتراع من بين الأعضاء الحاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيبهم [1].
- وللإشارة فإنه يمكن أن يُشرَعَ في عملية التصويت بالحضور الفعلي لعضوين (2) اثنين من مكتب التصويت من بينهم الرئيس[2].

ب- توفر الوسائل المادية :

يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل التالية:

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين (2) مختلفين.
- ختم (1) ندي يحمل عبارة "انتخب".
- ختم (1) ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة".
- طاولات بعدد كاف .
- سلة مهملات في كل عازل .
- علبة حبر لوضع بَصْمَة الناخب و الإشهاد على أنه انتخب مرة واحدة.
- مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 ، المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج ر رقم 22 المؤرخة في 15 أفريل 2012 .

[2] المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 ، المذكور أعلاه .

– لوازم المكتب (سيالات .أقلام . ختم مدادي . مؤرخ . مسطرة . ختم ندي نسخة مصادق على مطابقتها للأصل ، مادة تلصيق أو حاشية تلصيق) .

– مصابيح غازية وإن تعذر علب الشموع .

– ورق كربون بكمية كافية الاستنساخ محضر الفرز.

– الأكياس و الخيط والشارات اللاصقة ، أختام ندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه (يزود كل مكتب بمعزل واحد أو عدة معازل ، بالإضافة إلى عدد كاف من الطاولات).

ج– الوثائق الانتخابية

– أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين بعدد كاف.

– مظاريف التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التصويت.

– أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف .

– مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف .

– قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكاتب التصويت.

– الاظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملـغاة وأوراق تصويت محل نزاع الوكالات .

– نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.

– نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين.

– بالإضافة إلى توفر الوسائل البشرية و المادية والوثائق الإدارية، وقصد السير العادي و الحسن لعملية التصويت فإن مركز التصويت يجب أن يزود بـ :

– خلية مكلفة بمراقبة مدخل مراكز تصويت و الأماكن التي تجاوره مباشرة .

– خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم .

– خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها.

– خلية مكلفة بالإمداد.

– ويزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة و بسيارة للاتصال .

بعد التأكد من توفر الوسائل المذكورة أعلاه يقوم رئيس المكتب على الساعة 8:00[1] بفتح صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سناً ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده ويقوم بعدئذٍ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع[2]، لتنطلق عملية التصويت .

5/ الاقتراع شخصي أو بالوكالة :

القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه ، أي شخصيا ، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة دعما للمشاركة في الاقتراع [3].

ونظرا لخصوصية إجراء التصويت بالوكالة فقد حدده المشرع على سبيل (الحصر) الفئات التي يحق لها الاستفادة من هذا الحق فهم [4]:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم .
- ذوي العطب الكبير أو العجز.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية[5].
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أفراد الجيش الشعبي الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون عملهم يوم الاقتراع.

[1] يمكن تقديمها إلى الساعة (7:00).

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السابق الإشارة إليه.

[3] إعداد الوكالة تحدد مدة تحرير الوكالات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

[4] المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

[5] وللاشارة لم ينص المشرع على هذه الحالة في المادة 62 من الأمر 07/97 ، المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

*** شروط صحة الوكالة:**

نظرا للطابع الاستثنائي للوكالة فإن المشرع قيدها بشروط لصحتها تتعلق بـ :

– الوكيل : يشترط في الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية (ناخبا) أن لا يكون حائزا على أكثر من وكالة واحدة [1].

– تحرير الوكالة:

– تحرر بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني ، وهذا بالنسبة للعمال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع ، يعد الكاتب الدائم للجنة الانتخابية الإدارية وكالات تصويت الناخبين المرضى الذين يعالجون في منازلهم وذوي العطب الكبير أو العجزة ، وينتقل الكاتب للإشهاد بناءً على طلب الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة.

– تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرضى في المستشفيات .

– أما أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدموا الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يزاولون عملهم يوم الاقتراع فتحرر الوكالة أمام قائد الوحدة، أما الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني فتحرر الوكالة أمام المصالح القنصلية[2].

تحرر الوكالة بدون مصاريف ، وعلى الموكل إثبات هويته ولا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة تعد وكالة واحدة لكل دور في الاقتراع وتبين كل وكالة الدور أي تكون صالحة لأجله ، ويمكن إعداد الوكالتين في آن واحد.

[1] المادة 11 الفقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-30 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ج ر رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

[2] يجب على الموكل أن يدعم طلبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في الانتخاب شخصيا أي أنه يكتسب صفة من صفات الفئات المنصوص عليها في المادة 54 من القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه ، وكذلك المادة 2 من المرسوم 12-30 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ، السابق الإشارة إليه .

تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير مستشفى حسب الحالة[1].

يجب أن يبين في مطبوع الوكالة على الخصوص لقب واسم كل من الموكل والوكيل وتاريخ ومكان ولادتهما وعنوانهما ومهنتهما ورقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتهما إمضاء الموكل[2].

كيفيات ممارسة حق التصويت بالوكالة:

يشارك الوكيل في الاقتراع مثله مثل مشاركته في حق التصويت الشخصي، يوقع الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت في قائمة التوقيع قبالة اسم الموكل، تحفظ الوكالة المدموغة بالختم الندي ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر (الفرز)، تدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت بالوكالة".

ويجوز لكل موكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل التصويت[3].

كما يجوز أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند إليه.

عند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغى الوكالة بقوة القانون[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من التصويت بالوكالة يعد استثنائيا إلا أن القانون رقم 13/89 المتعلق بالانتخابات، قد أقر الكثير من التسهيلات استطاع المشرع أن يتفادها ويتجنبها سواء في القانون 07/97 أو القانون العضوي 01/12 المتعلقين بالانتخاب حيث كان يسمح للرجال أن يصوتوا بالوكالة باسم النساء ، بل أكثر من ذلك كان الزوج والزوجة يعفيان من إجراء التوكيل تماما حيث يكفي أحدهما أن يصوت مكان الآخر بمجرد إثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر

[1] المادة 57 ، الفقرة 2 من القانون رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 5 من المرسوم 12-30 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب.

[3] المادة 60 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور اعلاه.

[4] المادة 61 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المذكور اعلاه.

العائلي بالإضافة إلى بطاقتيهما الانتخابيتين [1].

ويجب أن يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة خالية من الإكراه والتهديد[2] ، أي توفير كل الظروف الحسنة وفي هذا المقام : منع المشرع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول قاعات الاقتراع باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.

وباستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن [3]، والنظام العام أثناء سير الاقتراع ، لا يقبل بحضور أي شخص آخر بجوار مراكز التصويت .

ويمكن لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز إذا لم يستجب الشخص يسخر رئيس المكتب أعوان القوة العمومية لطرد هذا الشخص المخل بالسير العادي للانتخابات[4].

ويختتم الاقتراع على الساعة السابعة مساءًا إلاَ في حالة تأخير ساعة اختتامها (التمديد الاستثنائي).

6- عملية الفرز

تعتبر عملية الفرز أهم عملية في الاقتراع ، حيث يعتبر الأرضية الخصبة لممارسة عملية التزوير لذا نجد أن المشرع حددها بقيود وإجراءات خاصة تفاديا لوقوعه حيث:

يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت قائمة التوقيعات فور اختتام الاقتراع.

يتم الفرز علنا دون انقطاع ويجري الفرز داخل مكتب[5] التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ، يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز

[1] عيسى تولموت ، مرجع سابق ، ص 112.

[2] مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006/2005 ، ص 154.

[3] المادة 40 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات.

[4] المادة 39 الفقرة الثانية ، من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات .

[5] المادة 19الفقرة الأولى من المرسوم12-179،المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، السابق الإشارة إليه.

في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين[1].

أما مكاتب التصويت المتنقلة تلتحق بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الفرز ، ويجب أن تكون محدودة و قائمة على مبررات وأسس موضوعية لأنها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الاقتراع والتأثير عليها ، إذا لم تحظ بالضمانات الكافية [2]، ويجب أن يكون الفرز متواصلا ، أي بدون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما ، مهما طالت المدة.

يجب أن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، حتى تسمح للمواطنين (الناخبين) وممثلي الأحزاب وأعضاء مكاتب التصويت الذين لم يشاركوا في عملية الفرز بالإطلاع الكافي على سير العملية الانتخابية .

عند انتهاء عملية عد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم ، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع الناخبون في صحتها [3].

7- إعلان النتائج:

يمر إعلان النتائج بعدة مراحل:

يقـوم أعضاء مكتب التصويت بتحريـر محضر لنتائج الفرز بحبر لا يمحى ، ويحمل توقيعهم وبحضـور

---

[1] المادة 49 من القانون 10/16 ، المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] حيث نصت المادة 52 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات على :

" لا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها أثناء الفرز وتعتبر أوراقا ملغاة:

1- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.

2- عدة أوراق في ظرف واحد .

3- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة .

4- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقضي طريقة الاقتراع هذا الشكل ، وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون العضوي .

5- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية ."

– ولا بأس أن نشير أن الأوراق المنكمشة أو المثنية، قد صرح القضاء الانتخابي الفرنسي بأنها لا تعتبر من قبيل الأوراق الواجب إلغائها ، لكن فيما يخص إتلاف الأوراق الباطلة المتنازع فيها من طرف مكتب التصويت اعتبرت المحكمة الإدارية بي ليموج الفرنسية في أحد محاكمها ، بأن ذلك يحرم القاضي من إمكانية التأكد من كون الأوراق باطلة حقا أو لا، وبالتالي يمس بسلامة الاقتراع فيتعين التصريح ببطلان العملية الانتخابية .

T.A Limoge , 15 juin 2002 , GAZ , pal, p1866- المشار إليه عند بن سنوسي فاطمة،مرجع سابق،ص212

الناخبين ، مرفق بملاحظات وتحفظات الناخبين أو المرشحين أو ممثلهم [1].

يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت [2].

يسلم رئيس مكتب التصويت فور إعلان النتائج نسخة من محضر الفرز إلى كل ممثل مؤهل قانونا لقوائم المترشحين ، مقابل وصل استلام ، ويجب أن تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتهم بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها[3].

يقوم رؤساء مكاتب التصويت بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات[4] ، أو ممثله القانوني ، مقابل وصل استلام وتوضع الملاحق المرفقة بمحضر الفرز تحت تصرف رئيس اللجنة البلدية، ثم تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء الانتخابي للأصوات ، وتوزع المقاعد طبقا لقانون الانتخابات (حسب المواد من 66 إلى 69).

8- توزيع المقاعد وقاعدة المعامل الانتخابي (7%)

بعد مرحلة رصد الأصوات وإعلان النتائج تبدأ بعد ذلك عملية توزيع المقاعد على القوائم طبقا لأسس فنية و قانونية[5] محددة كما سنبين أدناه .

أ- توزيع المقاعد :

حسب المادة 66 من قانون الانتخابات رقم 10/16 فإن توزيع المقاعد يكون كالآتي :

---

[1] المادة 51 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 51 الفقرة 4 ، من القانون 10/16 ، المتعلق بالانتخابات .

[3] المادة 51 الفقرة 5 ، من القانون 10/16 ، المتعلق بالانتخابات.

[4] تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من :

- قاض (رئيسا)
- ونائب رئيس
- مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ، ماعدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.
- يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.
- يتعين على رئيس مكتب التصويت عند اختتام الاقتراع أن يحفظ أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ويوضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه.

[5] داود الباز ، مرجع سابق ، ص 688 .

"توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى" وهذا بخلاف النمط الذي كان معتمدا في قانون الانتخابات 13/89 حيث كانت المادة 62 [1]منه تنص على " إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحرز على جميع المقاعد إذا حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 بالمئة +1 بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل وما تبقى من القواعد يوزع على القوائم التي تحصلت على أكثر من 10 بالمئة من الأصوات المعبر عنها " فهذه الطريقة على حد قول الدكتور سعيد بوشعير هي طريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره لو كان مكانه على الاحتفاظ بالسلطة، إن الأمر أثار احتجاج الساحة فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات لأن أمر الفائز محسوما، وقد ذهب بعض النواب إلى حد القول بعدم دستورية التأجيل ، ورغم الاختلاف تم تأجيل الانتخابات[2]، ووجد النواب فرصتهم إلى الدفع بعجلة الإصلاح مرة أخرى فعدلت مواد القانون الانتخابي ومن بينها المادة 62 التي عــدلت بمقتضى القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 والتي تنص[3] :

يترتب على طريقة هذا الاقتراع التوزيع التالي للمقاعد :

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى .

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز أعلى نسبة بما يلي :

- 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديا .

[1] فإن أحكام هذه المادة جاءت متطابقة مع أحكام المادة 76 من قانون الانتخابات رقم 07/97 ، السابق الإشارة إليه .

[2] أقو جيل نبيلة، حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ص373.

[3] ج ر رقم 13 المؤرخة في 28 مارس 1990

- 50% زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها .

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيه القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة .

في حالة عد حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7% تحصل القائمة على جميع المقاعد

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة 7% حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة .

ولقد بين لنا المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عن عملية قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ناقص عند الاقتضاء عدد أصوات القوائم التي لم تحصد نسبة 7% [1].

9- تسليم المحاضر :

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها بمحضر رسمي معد في ثلاث (3) نسخ[2] بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو القوائم الأحرار حيث ترسل:

نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 152 [3] من القانون العضوي 10/16.

نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

[1] المادة 66 الفقرة الثانية من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 153 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه

[3] والتي تتشكل من : 3 قضاة من بينهم رئيس بمرتبة مستشار يعينهم وزير العدل ، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

-نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما تسلم نسخة مطابقة الأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا ومن قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا [1] لكل مترشح أو قائمة ، مقابل وصل استلام ، وتدمغ مع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها)

حسب المادة 156 من القانون العضوي 10/16 فإن اللجنة الانتخابية الولائية تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي أرسلتها اللجنة الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الولائية ، فإن هذه اللجنة بالذات هي من تقوم بتوزيع المقاعد، طبقا لأحكام المواد 66 -67-68 من قانون الانتخابات السابق التطرق إليها أي نفس إجراءات توزيع المقاعد في المجلس الولائي [2].

يجب على اللجنة الولائية الإنتخابية التي تجتمع بمقر المجلس القضائي أن تنهي أعمالها في غضون 48 ساعة من ساعة إختتام الإقتراع .

وعلى الرغم من تشكيلتها ومقر عملها ، فإن أعمال وتصرفات اللجنة لا تعتبر أعمالا قضائيا ، وإنما هي مجرد أعمال إدارية من القرارات الإدارية.

وتلزم اللجنة الانتخابية الولائية بتسليم نسخة أصلية من المحضر فورا ، إلى ممثل الوالي

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، الى الوزير المكلف بالداخلية

[1] وهم الأعضاء (المراقبون) ، ودورهم يقتصر على رقابة مجرى العملية الانتخابية وسير مكتب التصويت باسم المرشحين الذين عينوهم ويحررون تحفظاتهم

[2] المادة 156 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتعلق بالانتخابات .

ووزير العدل حافظ الاختام[1].

10- مرحلة الطعون في نتائج الانتخابات المحلية :

أشارت المادة 170 من القانون العضوي 10/16 " بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به . يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية . تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج . يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا . " من خلال فحوى المادة نجد أنها أعطت الحق في الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية متبعا نفس المسلك بخصوص الآجال القصيرة مراعاة لخصوصية النزاع الانتخابي ومحدودية العملية الانتخابية في الزمن ، وهكذا نصت هذه المادة على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه ، يدون الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويحول إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، تبت اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها بقرار إداري في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها الاحتجاج ، ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

وفي الأخير نشير إلى أن أعضاء مكتب التصويت مسؤولون عن كل العمليات المسندة إليهم بموجب القانون العضوي رقم 10/16 وبالتالي فإنه يعاقب كل إخلال بالاقتراع ، صادر إما من أعضاء مكتب التصويت وإما من أي عون من السلطة مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها طبقا لأحكام المادة 210 والتي تنص ، يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل إخلال بالإقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ، هذه الجريمة هي

[1] المادة 158، الفقرة 2،3،4 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات ، السابق الإشارة إليه

جناية وفاعلها لابد من توافر صفة معينة فيه وهو أن يكون عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها والعمل المادي هو كل إخلال بالاقتراع أي منذ بدأ عملية الاقتراع إلى غاية الانتهاء من الفرز وحراسة الأوراق المفرزة[1].

المطلب الثالث : عملية تنصيب المجالس المحلية

يعد تنصيب المجالس المحلية آخر عملية لاكتساب صفة المنتخب المحلي وذلك وفقا لقواعد رسمها القانون والتي أسالت بدورها الكثير من الحبر وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: كيفية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي

يتولى والي الولاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 64 من قانون البلدية رقم 10/11 التي تنص " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ." بينما نصت المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12 على " يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكثر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية 8 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات..."

والسؤال المطروح هل يجتمع المجلس الشعبي الولائي من تلقاء نفسه أم من استدعاء من طرف الوالي ؟ ولماذا لم يحدد المشرع الجهة التي تتولى تنصيب المجلس الشعبي الولائي ؟

يشرف على عملية انتخاب رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا ويساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا ، ويكونون غير مترشحين وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية رقم 07/12، وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون 07/12 .

[1] بوقندورة سليمان ، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات (القانون العضوي 12-01) ، الطبعة الأولى ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، 2014 ص 77 .

وعلى الرغم من التقارب الزمني بين القانون رقم 10/11 والقانون العضوي 12-01 إلا أننا نجد أن كل نص يتناول تنظيم طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالكثير من الاختلاف حيث نص قانون البلدية على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح(ة) الأصغر سنا هذه الطريقة التي يرى فيها الكثيرون أنها الأنجع لأنها ستقرب الناخبين من هيئات البلدية ، وتعطي أكثر استقرار للمجالس الشعبية البلدية حيث تعبر عن قرار الأغلبية التي ستكون دعامة لقرارات هذه الأخيرة[1] ، ونحن بدورنا نثمن هذا الطرح [2] .

والملاحظ أن قانون البلدية رقم 10/11 أدرج فرضية واحدة في تحديد الرئيس حسب المادة 65 منه والتي تنص " يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة التساوي يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً " بينما نصت المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخاب على " في غضون الأيام الخمسة عشر (15)الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح .

في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح .

[1] قاضي كمال ، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، دولة ومؤسسات عمومية كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 45 .

[2] وعند الربط مع قانون البلدية 09/90 نستنتج أن القانون رقم 10/11 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد قانون 09/90 هذه العبارة واكتفى بذكر من يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ، يجرى دور ثان خلال الثماني والأربعين ساعة (48) الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

و في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

ولقد جاءت أحكام المادة 80 والتي تعتبر متطابقة مع أحكام المادة 59[1] من القانون 07/12 المتعلق بالولاية بفرضيات أخرى في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي:

1- موافقة الفرضية الأولى من قانون البلدية مع اختلاف فقط في المتصدر[2] (والأغلبية المطلقة).

2- في حالة عدم وجود أي قائمة فائزة بأغلبية المقاعد ، يمكن للقائمتين اللتين حصلتا على 35% من المقاعد أن تقدم مرشحا ، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بين أعضاء المجلس على المترشحين، ومن يتحصل على الأغلبية المطلقة (50% + 1) من الأصوات يعلن رئيسا للمجلس ، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة نذهب إلى الدور الثاني خلال 48 ساعة [3]، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات (البسيطة أو النسبية) وفي حالة تساوي يعلن أصغر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي .

---

[1] تطبيقا لقاعدة الجديد يستنسخ القديم .

[2] ما يلاحظ في عملية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي أن المشرع لم يشترط ترتيبا معينا في القائمة الفائزة مما يترك الصراع بين أعضاء القائمة الفائزة ، وكان من الأفضل أن يحدد ترتيب الأول بالأول حتى يعلم الناخبون أنه من يوجد على رأس القائمة هو الذي في حالة فوز قائمتيه يكون رئيسا للمجلس ، وبالتالي لا يترك مجال للصراع بين أعضاء القائمة الفائزة ويتم إبعاد تأثير الإدارة في عملية التعيين ، لأنه ثبت علميا وبالتجربة في الانتخابات السابقة وقوع صراع كبير بين أعضاء القوائم الفائزة لتعيين رئيس المجلس، وتعطل تنصيب المجالس لمدة زمنية طويلة مما يؤثر على سير المصالح العامة ، وحتى المس بمصداقية المجالس ويظهرها بمظهر غير لائق وأن أعضاءها جاؤوا من أجل مصالحهم الخاصة ، لمزيد من المعلومات راجع **بلعباس بلعباس** ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص 55 .

[3] حيث لم يحدد المشرع مدة 48 ساعة في حالة الذهاب إلى الدور الثاني بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وكان حري بالمشرع تحديد هذه المدة وذلك قصد الإسراع في انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وهو ما ينعكس على الإسراع في تكوين المجلسين (أي بعد ثمانية أيام من التنصيب) ، وبالتالي الانطلاق في أعمال المجلسين .

في حالة عدم حصول أي قائمة على 35% من المقاعد ، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشحا، وبنفس الطريقة يتم الانتخاب على أساس التحصل على الأغلبية المطلقة ليعلن رئيسا ، وفي حالة عدم الحصول عليها، يتم الذهاب إلى الدور الثاني، بين المرشح صاحب المرتبة الأولى والثانية، ويتم الانتخاب، وتكفي الأغلبية البسيطة لإعلان الرئيس ، وفي حالة التساوي الأصغر سنا، بينما في المجلس الشعبي الولائي يعلن فائزا الأكبر سنا[1].

للإشارة فإن المادة 80 [2]من قانون الانتخابات والتي تقابلها المادة 59 من قانون الولاية رقم 07/12 لم تشيرا إلى فرضية أخرى قد تحصل مما أدى بوزير الداخلية كجهة وصاية بتوجيهها عن طريق التعليمات كما جرت العادة (التعليمة رقم 3538 بتاريخ 5 ديسمبر 2012 وهذه الحالة هي حالة حصول قائمة واحدة على 35% على الأقل من المقاعد) .

يتم تقديم مرشح من هذه القائمة ويجرى الانتخاب فإذا تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا ، أما إذا لم يتحصل على ذلك نطبق الفرضية الثالثة ، أي يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها ويجري الانتخاب بينهم ومن تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات يعلن رئيسا وفي حالة عدم الحصول عليها نذهب إلى الدور الثاني بين صاحبي المرتبة الأولى والثانية فقط ويعلن رئيسا

[1] والسؤال المطروح على أي معيار اعتمد المشرع على قاعدة الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأكبر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة التساوي رغم محدودية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي مقارنة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له صلاحيات باعتباره ممثلا للدولة ، وباعتباره هيئة تنفيذية ، وباعتباره ممثلا للبلدية وأخرى مالية وتنفيذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ... في الحقيقة فإن الإجابة القانونية منعدمة ، إلا أنه يمكن إبراز التبريرين التاليين:

- **تبرير تقني** : أن المجلس الشعبي الولائي يعتبر فضاء للتشاور والتحاور لذا وجب أن يكون للعضو الأكبر سنا.

إن اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي الأصغر سنا يؤدي إلى اكتسابه تجربة وخبرة إدارية تنظيمية ، مالية (ميزانية البلدية) مما ينعكس عليه بالإيجاب في حالة الارتقاء في المنصب (اكتساب عضوية مجلس الأمة مثلاً) .

- **تبرير بحكم التجربة** : أي أن المشرع متأثر بالتجربة الفرنسية الحالية لأنه في فرنسا عند تساوي الأصوات يعلن العضو الأصغر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي ، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس العام .

[2] بالنظر إلى جميع الفرضيات التي قد تحصل في الواقع اعتبرت مسألة أي القانونين واجب التطبيق هل قانون البلدية أم قانون الانتخابات ؟ وكانت الإجابة بتطبيق قانون الانتخابات على أساس المعايير التالية :

– القانون الأحدث قانون الانتخابات رقم 12–01 القانون الأسمى (القانون العضوي) ، تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام .

من تحصل على أغلبية الأصوات (النسبية)وفي حالة التساوي يعلن الرئيس الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، والأكبر سنا بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي .

– لكن وزارة الداخلية تراجعت عن أحكام هذه التعليمة بتوجيه تعليمة [1] باللغة الفرنسية تحت رقم 3560 بتاريخ 6 ديسمبر 2012 والتي أقرت أن انتخاب رئيس المجلس الشعبي (البلدي–الولائي) يكون بأغلبية المقاعد وليس بأغلبية الأصوات ، مما يجعل التعليمتين متناقضتين [2] ويطرح السؤال التالي بأيهما تأخذ الإدارة والقضاء ؟ أم يُؤْخَذ بالقَانون الذي هو أسمى ؟

وبالفعل كان نتيجة لهذا النقص في القانون من جهة ، والتناقض بين التعليمتين التنظيميتين للمادة 80 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بالانتخابات والمادة 59 من قانون الولاية رقم 12–01 من جهة أخرى الكثير من المشاكل التي عرفتها عملية تنصيب المجالس المحلية .

حيث أنه في ولاية الأغواط مثلا وعند انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي في الانتخابات المحلية لسنة 2012 كانت قائمة واحدة (حزب جبهة التحرير الوطني) هي الحائزة على 35% فتقدم مرشحها (هـ.م) وحاز على 16 صوت من بين 20 صوت معبر عنها مع العلم أن عدد الأعضاء 39 امتنع واحد وألغي 18 صوت فرأت الإدارة أن 16 صوت لا تمثل الأغلبية من المقاعد 20 من 39 (حسب نص التعليمة رقم 3560 الصادرة بتاريخ 2012/12/06 المحررة باللغة الفرنسية) وعليه قررت إعادة الانتخاب فاتحة المجال لجميع القوائم في الدور الثاني فتقدم نفس المرشح (هـ.م) عن حزب جبهة التحرير الوطني ، وقدمت القوائم الأخرى متحالفة المرشح (ب.ع) عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي وكانت نتيجة الانتخاب على النحو التالي :

–حاز المرشح (هـ.م) عن حزب جبهة التحرير الوطني على 16

–حاز المرشح (ب.ع) عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي على 23

فتم تنصيب هذا الأخير (ب.ع) رئيسا للمجلس الشعبي الولائي عوض المرشح (هـ.م) الذي رفع

[1] تعتبر هذه التعليمات تعليمات تنظيمية لأنها تستهدف التأثير في المراكز القانونية ، وبالتالي تمتعها بنفس خصائص القواعد القانونية العامة ، الأمر الذي جعلها ترقى لمرتبة القرارات الإدارية ومن ثم إمكانية منازعتها أمام القضاء الإداري، لمزيد من المعلومات راجع رابحي أحسن،مرجع سابق ، ص616

[2] أنظر إلى نص التعليمتين (باللغة العربية والفرنسية) الموجودتين في قائمة الملاحق (الملحق رقم 03 و 04) .

دعوى أمام المحكمة الإدارية بالأغواط ، التي حكمت بصحة الجولة الأولى على أساس أن الأغلبية متوافرة وأن الأغلبية المقصودة هي أغلبية الأصوات وليس أغلبية المقاعد واستند الحكم على أن الأوراق الملغاة لا تحسب كما ينص على ذلك قانون الانتخابات رقم 12-01 حسب المادة 52 منه ، كما استند في حكمه إلى شكل التعليمة المحررة باللغة الفرنسية لأن هذه التعليمة تشير في السطر الأول من النص إلى عبارة [Additivement a mon message n 3538.....] التي تعني حرفيا [زيادة وإضافة إلى إرساليتي رقم 3538 .....] أي أنه لم يتم إلغاء الإرسالية رقم 3568 كما أنه بتفحص هذه التعليمة التي جاء في صفحتها الثانية ، السطر الثاني " بأنه في حال عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة 35 بالمائة وأكثر من المقاعد بالأغلبية المطلقة للأصوات ، يعد محضر بذلك و....]، أي أن هذه التعليمة أشارت بوضوح إلى الأغلبية المطلقة (الأصوات)، ولم تشر لا صراحة ولا بصفة ضمنية إلى الأغلبية المطلقة (المقاعد) عند انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على نسبة35% كما استند القاضي الإداري إلى المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تلزم القاضي الإداري بالحكم بالوثائق المعربة[1]، وبعد الاستئناف فصل مجلس الدولة بتأيد الحكم المستأنف ضده وجاء في منطوق الحكم انه من خلال قراءة المادة 80 من قانون الانتخابات رقم 01/12 أن الدور الثاني لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يلجأ إليه إلا إذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات وليس على الأغلبية المطلقة للمقاعد .

أنه في حالة وجود تعليمة تعارض النص القانوني فيتعين عدم الأخذ بها (الإشارة إلى التعليمة الثانية المحررة باللغة الفرنسية) التي جاءت متناقضة مع القانون من جهة ومع التعليمة الأولى من جهـــة

[1] قرار رقم 13/00125 بتاريخ 2013/06/12 الصادر عن الغرفة الأولى للمحكمة الإدارية لولاية الأغواط ، غير منشور .

– يبدوا أن القاضي الإداري هنا قام بتفسير النصوص من أجل استنباط الحكم مادامت النصوص غامضة وغير واضحة ، وفي هذه الحالة لا يمكن القول أن القاضي الإداري قد أنشأ قاعدة إدارية بالمعنى الفني لهذا المصطلح مادام أن سلطته في التفسير تختلط هنا بالنص المفسر

Jean Rivero , Jean – Waline , Droit Administratif , 14ème éd , Dalloz , 1992 , p 65– ، المشار إليه عند مراد بدران ، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون " قضية بن خدة ضد وزير الداخلية نموذجا ، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية ، العدد 2010/10 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 186 .

أخرى[1].

ولا باس أن نشير أن المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 قد ألغيت صراحة في ظل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، وبالتالي تبقى المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 والمادة 59 من قانون الولاية رقم 01/12 (التي تتطابق مع المادة 80 الملغاة) هما اللتان تنضمان عملية إنتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي.

الفرع الثاني : رئيسا المجلسين الشعبيين البلدي و الولائي يختاران نوابهما

لقد نصت المادة 70 من قانون البلدية رقم 10/11 على "يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 أعلاه . يتم استخلاف نائب الرئيس المتوفى أو المستقيل أو المقصي أو الممنوع قانونا حسب نفس الأشكال. يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة إليهم "، والتي تقابلها المادة 62 من القانون المتعلق بالولاية رقم 07/12 والتي تنص " يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال ثمانية أيام (8) التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي ... " .

وبالتالي فإن عملية اختيار نواب الرئيسين هي من صلاحيات رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي ولكن هذه السلطة موقوفة على مدى مصادقة أو موافقة المجلسين على هذا الاختيار هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه يلاحظ فراغ آخر وهو حالة رفض المجلس اختيار نواب الرئيس وإصرار كل من الطرفين على موقفه ، وبالتالي كان من الأحسن أن يكون اختيار نواب الرئيسين دون العرض على مصادقة المجلسين ، باعتبار أن الرئيس يختار من يحوز ثقته ومن يراه مناسبا له، خاصة أن عملية تنفيذ مداولات المجلسين أو نشر القوانين والتعليمات تتطلب من الهيئة التنفيذية عملا جبارًا ويفترض أن يكون بينهم تنسيق كبير حتى لا تصطدم قراراتهم ببعضها[2].

[1] القرار رقم 091553 بتاريخ 2014/01/23 الصادر عن مجلس الدولة ، غير منشور . (الموجود في قائمة الملاحق) الملحق رقم 05 .

[2] بلعباس بلعباس ، المرجع السابق، ص69

الفصل الثاني

حقوق والتزامات المنتخب المحلي ونظامه التأديبي

محاولة لإعطاء دور للمجالس المحلية تضمنت النصوص التشريعية على مجموعة من الحقوق الممنوحة للمنتخب المحلي، من أبرزها حقوق اتجاه الإدارة وأخرى إتجاه المجالس المحلية نفسها بالإضافة إلى حقوق مالية (المبحث الأول) ، وفي مقابل هذه الحقوق والضمانات يخضع المنتخب المحلي إلى نظام تأديبي قد يخص العضو بمفرده (التوقيف والإقصاء والإقالة) وقد يخص المجلس ككل والذي يتمثل في الحل الذي تباشره الجهات المختصة في الحالات المعينة قَانُونًا (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الإطار القانوني للحقوق والالتزامات

سندرس في هذا المبحث الحقوق الممنوحة للمنتخب المحلي، ومقارنتها بالالتزامات الملقاة على عاتقه من جهة أخرى.

المطلب الأول: الحقوق

هناك حقوق مشتركة أو عامة تخص جميع أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي وحقوق خاصة بكل مجلس، كما يمكن أن نميز بين حقوق مشتركة بين رئيسي المجلسين، وحقوق خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: الحقوق اتجاه الهيئة المستخدمة

سنتطرق في هذا الفرع إلى حقوق المنتخب المحلي اتجاه الإدارة بدءًا من حق الانتداب، الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة ، مختلف الحقوق المرتبطة بمساره المهني .

أولا: الحق في الانتداب

سنتطرق في هذه الجزئية إلى مفهوم الانتداب وإجراءاته في حالة ممارسة عهدة انتخابية على المستوى المحلي

1. مفهوم الانتداب:

عرفت المادة 133 من الأمر 03/06 [1]المتضمن الوظيفة العمومية بأنه «الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من

[1] الصادر في 2006/02/15 ، ج ر ، رقم 46 المؤرخة في 16 07 2006

حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي الدرجات والتقاعد في المؤسسة والإدارة العمومية التي ينتمي إليها».

وتبدو الحاجة للجوء للانتداب أن الموظف يُدْعَى لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو تولى عضوية في المجالس المنتخبة أو رئاسة لجنة في المجلس الشعبي البلدي أو رئاسة مجلس ولائي أو الالتحاق بأحد المنظمات الدولية وغيرها من الحالات فالموظف الذي يلتحق بوظيفة معينة لا يعني أنه حتما سيمضي كل مشواره الوظيفي أو حتى الإحالة على التقاعد في خدمة إدارته الأصلية ، بل يجوز له وتحت عنوان ممارسة نشاطه السياسي مثلا أن يُنْتَدَب لمجلس بلدي أو ولائي بغرض المشاركة في تسيير الشؤون المحلية .

2. إجراءات الانتداب:

هو حق يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوب البلدي والمندوب الخاص ويكون هذا الحق بقوة القانون وهذا ما نص عليه الفقرة الثانية من المادة 134 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ومن بين حالات الانتداب المتضمنة في المادة نذكر حالة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية، وطبعا الانتداب يكون خمس سنوات بالنسبة لممارسة العهدة الانتخابية على المستوى المحلي ، قابلة للتجديد [وهذا في حالة إعادة الانتخاب] وكذلك في حالة تمديد مدة العهدة الانتخابية [1] وذلك نظرا للظروف الاستثنائية، ويكون الانتداب بناءًا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبموجب قرار من الوالي هذا بالنسبة للمنتخب المحلي البلدي إما بالنسبة للمنتخب المحلي في المجلس الشعبي الولائي فيكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي وبقرار من وزير الداخلية [2] .

[1] المواد 104-107-110 من القانون 01/16 ، المتضمن التعديل الدستوري، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 2 الفقرة الثانية ، من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، ج ر رقم 12 المؤرخة في 25 12 2013 .

وعند انقضاء مدة الانتداب، يعاد إدماج الموظف المنتدب في سلكه الأصلي بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد وهو ما أقرته المادة 138 وقد أقرت هذه القاعدة من باب توفير الضمانات للموظف المنتدب الذي لولا هذه الضمانة قد يواجه من قبل الإدارة عند العودة وانتهاء مدة الانتداب أن العدد الذي يتوافر لدى الإدارة لا يسمح بإرجاعه لذات السلك [1] .

إذا كان الانتداب حق بقوة القانون حسب نص المادة 134 من الأمر 03/06 وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 إلا أن ذلك يثير بعض الإشكاليات :

بالنسبة للديمومة : لا تكون إلا بقرار من الوالي وبالتالي هو ضمان لهيمنة الوالي المعين على المنتخب البلدي وبالتالي كان الأجدر أن يكون قرار الديمومة صادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لأن تعيينه كمسؤول أول على إدارة البلدية سابقا من حيث الوقت على تعيين النواب[2] .

كما أن الديمومة لا تكون إلاّ بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي وكان الأجدر أن يكون القرار رئيس المجلس الشعبي الولائي وذلك لضمان استقلالية المجالس المحلية في اتخاذ القرار وتفادي تعقيدات الإجراءات .

وبالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم 91/13 المذكور أعلاه وذلك بوجود ثغرة في نص المادة حيث أهملت أو أغفلت المندوب البلدي والمندوب الخاص من إمكانية الاستفادة من وضعية الانتداب ويجب تدارك هذا الخلل لأن المندوب البلدي يجب أن يتفرغ لمهامه في المندوبية أو الملحقة البلدية ، وبالفعل تدارك المشرع هذه الثغرة من خلال المطة الأولى من التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 [3]، حيث نصت على أن المندوب البلدي والمندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 إلى 138 من القانون رقم

[1] المادة 2 الفقرة الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه .

[2] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص 73.

[3] التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 ، التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2015/02/25 (الموجودة في قائمة الملاحق) ، ملحق رقم 04 .

10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية " يوضع المنتخبون المحليون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناءًا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم.

كما يمكننا أن نطرح إشكالية أخرى فيما يخص انتداب الأعوان المتعاقدين الذين نص عليهم المرسوم الرئاسي **رقم308/07** فالأعوان المتعاقدين إمّا أن يكونوا متعاقدين لمدة محدودة أو غير محدودة (المدة) وكذلك التقاعد يكون بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي [1].

وبالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه تنص على الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد وهي :

*راتب بعد أداء الخدمة

* الحماية الاجتماعية

*العطل

*التقاعد.

* الغيابات.

*حق الإضراب.

*ممارسة حقه النقابي.

* الحماية من التهديدات والإهانات والشتم والقذف أثناء تأدية المهام .

– والملاحظ أن المتقاعد لا يتمتع بحق الانتداب وبالتالي السؤال المطروح : **كيف يتم انتدابهم ؟**

رغم موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية على انتدابهم[2] ، وذلك اعتبارا لممارسة المتعاقدين لعهدة انتخابية إلا أن الحل المقدم هو حل ظرفي ويهضم حق الموظف المتعاقد على الأمد الطويل

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدون وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير النظام التأديبي المطبق عليهم ، ج ر رقم 61 الصادرة في 2007/09/30

[2] أنظر لقائمة "الملاحق"، الملحق رقم 01 .

والحل المقدم أنه إذا كان المتعاقد بعقد **[غير محدد المدة]** يعلق العقد لمدة العهدة الانتخابية أما إذا كان العقد محدد المدة فيفسخ العقد مباشرة .

وبعد انتهاء العهدة الانتخابية فإن المتعاقد يحتاج إلى فتح منصب مالي جديد حتى يتسنى له الرجوع إلى وظيفته الأصلية .

والسؤال المطروح: [ما هو ضمان الموظف المتعاقد بفتح منصب جديد بعد انتهاء مدة العهدة الانتخابية؟].

ثانيا : الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة

حق الأعضاء في الغياب حتى يتسنى لهم حضور أشغال المجلسين ودوراتهما واعتبر المشرع غيابهم مبرراً قانوناً وألزم المستخدمين بموجب المادة 38 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية والمادة 39 من القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية بمنح الأعضاء المنتخبين والمنتسبين إليها كامل الوقت الضروري لممارسة المهام الانتخابية [1]، واعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس مبررا للغياب حيث لا يؤخذ هذا الغياب كذريعة من طرف الهيئة المستخدمة للخصم من أجر المنتخب.

ثالثا : حق المنتخب في الاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني

إنّ المنتخب المحلي طيلة الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية لا يحرم من الحقوق المرتبطة بمساره المهني فعندما يكون في حالة انتداب لا يعني ذلك زوال علاقته بالمرفق أو الإدارة التي كان يزاول بها مهنته الأصلية فهو ليس في حالة استقالة فالانتداب هو وضع الموظف خارج سلكه أو إدارته الأصلية مع مواصلة الاستفادة من هذا السلك من حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد في الإدارة العمومية التي ينتمي إليها (الأصلية)، كما رأينا سابقاً.

ويجدر بنا الإشارة أنه يمكن للمنتخب المحلي الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 إذا اكتسب صفة المنتخب المحلي بعد حصوله على التقاعد أما إذا اكتسب

[1] المادة 133 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة ، السابق الإشارة إليه.

صفة المنتخب المحلي وبلغ سن التقاعد (من إدارته الأصلية) لا يحق له الجمع بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 [1] .

وبالرجوع إلى المشرع العراقي نجد أنه لم يكتف بمنح أعضاء المجالس الشعبية المحلية مكافئات شهرية لقاء عضويتهم بل قرر منحهم رواتب تقاعدية بعد انتهاء عضويتهم في هذه المجالس[2] .

أما بخصوص الحق في الترقية فإنه يكون حسب تقييم الموظف المنتدب من قبل الإدارة التي أُنْتُدِبَ فيها .

وتعتبر الترقية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف العام ، ولما لها من أثر مادي ومعنوي بالنسبة له فالموظف العام حين يلتحق برتبة معينة يطمح دائما في أن يحسن قدراته وأن يرتقي في سلم الوظيفة العامة والولوج للمناصب العليا . فالترقية على هذا النحو تحقق قدرا من الاستقرار الوظيفي وتحقق العدالة وسط الإدارات العمومية ، وتبعث طمأنينة لدى الموظفين وتحفزهم على التقيد أكثر بواجباتهم الوظيفية .

ويقصد بالترقية صدور قرار من الجهة المخولة بموجبه تكشف عن نقل موظف من رتبة دنيا إلى رتبة أعلى، ومن الطبيعي القول انه يلازم الترقية تغييرا في المركز القانوني للموظف المرَقَى فتتغير واجباته وتزداد سعة وخطورة و أهمية كما يتحسن وضعه المالي.

ولقد ثبت من خلال الدراسات السلوكية أن الترقية تمثل عاملاً مهماً من عوامل تحقيق الذات فكأنما بالترقية يثبت الموظف أنه حقق ذاته وفرض شخصيته داخل الإدارة العامة[3].

---

[1] حيث نصت النقطة 09 من التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 ، السابق الإشارة إليها ، "بالنسبة للمنتخبين المحليين المتواجدين في وضعية تقاعد (**قبل**) انتخابهم يمكن للمعنيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم 91/13 ، حيث تخضع هذه التعويضات إلى نفس التعويضات المتعلقة بالاقتطاعات القانونية (ضمان اجتماعي ، الضريبة على الدخل الإجمالي) ، فإذا أصبح المنتخب المحلي الدائم في وضعية تقاعد (بلغ سن التقاعد) هل يحق له الجمع رغم أن هذا الراتب (منحة التقاعد) حق له لأنه قدم خدمة للمؤسس أو لإدارة عمومية أخرى إلا أن المشرع حرمه من ذلك .

[2] سامي حسن نجم عبد الله، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن ، 2014، ص 258 .

[3] عمار بوضياف ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، ص 113- 114.

رابعا: حق المنتخب في الحماية من جميع أنواع التهديدات أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه

ألزم القانون بحماية المنتخب المحلي أثناء أو بمناسبة تأدية مـهامه فبالإضافة إلى النصوص العامة التي تحمي الموظف أثنـاء عمله نجد حماية خاصة للمنتخب في ظـل قانون البلدية [1]، وقانون الولاية[2] حيث حظي بحماية خاصة من جميع التهديدات والإهانات والقذف والسب ويستفيد المنتخب في حالة تعرضه لضرر بتعويض عادل ومنصف ويكون التعويض بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها [3]، ورغم أن قانون الولاية 07/12 أقر بوجوب تحمل الولاية مبالغ التعويضات عن الأضرار التي تمس المجلس الولائي[4]، إلا أنه لم يحدد كيفية ذلك مثل قانون البلدية التي حددها بموجب مداولة مصادق عليها ، ورغم تثمين هذا الحق إلا أنه لضمان التطبيق الفعلي له ، هناك من ينادون بضرورة سن قانون أساسي للمنتخب المحلي يحدد فيه الضمانات التي تحاط بأداء مهامه التي توفر له الحماية القانونية [5].

الفرع الثاني: الحقوق المالية

سنتناول في هذا الفرع الحقوق المالية والتي تتمثل في المنح والعلاوات الممنوحة لأعضاء المجالس المحلية إضافة إلى التعويضات الممنوحة بمناسبة العضوية في اللجنة البلدية والولائية للصفقات .

أولا : الحق في الاستفادة من المنح والعلاوات

القاعدة أن العضوية في المجالس الشعبية المحلية [بلدي ، ولائي] مجانية ، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون 07/12 وكذلك المادة 37 من القانون 10/11 ويبدوا أن الأمر في غاية طبيعته طالما يتعلق بالنشاط السياسي لشخص فلا يتصور أن يستفيد من تعويض أو تبعية مالية عن نشاط يقوم به ذي طابع سياسي فهو في مهمة نبيلة في خدمة الشعب ، وبما أن المنتخبين المحليين

[1] المادة 146 من قانون البلدية رقم 11-10 ، السابق الإشارة إليه.
[2] المادة 139 من قانون الولاية رقم 12-07 ، السابق الإشارة إليه.
[3] المادة 148 من قانون البلدية رقم 10/11 .
[4] المادة 138 من قانون الولاية رقم 07/12 .
[5] بلعباس بلعباس ، مرجع سابق ، ص 53

يتفرغون لخدمة الولاية والبلدية وجب حصولهم على منح وعلاوات نظير ذلك، ويكون حصولهم عليها كل حسب موقعه في المجلس فرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة ورئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون يتقاضون منح وعلاوات وقد أحالها المشرع على التنظيم[1] .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 13 /91 المؤرخ في 2013/02/15 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم فإن الراتب المنصوص عليه في المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه يشمل التعويض الشهري الخاص بالتمثيل زائد التعويض الشهري للمنصب زائد تعويض المنطقة وللإشارة فإن تعويض المنطقة يحرم منه كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويحرم منه كذلك رؤساء لجان البلدية [2] ، وتخضع هذه المنح والتعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمنتخبين الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي قبل مباشرة مهامهم، أما بالنسبة للمنتخبين المحليين الذي يشملهم الضمان الاجتماعي تحسب الاشتراكات على أساس الراتب أو الأجر في المنصب الأصلي ويطبق عليهم الضريبة على الدخل الإجمالي IRG أما الأعضاء الذين ليس لديهم مهمة تنفيذية فيستفيدون من منحة التمثيل النيابي فقط وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي وتحرر عليها النسبة المحددة بـ 10% .

ويحدد مبلغ العلاوات الشهرية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين البلديين [3] ، على النحو الآتي :

[1] وهي خاصية قانون البلدية والولاية الجديدين ، حيث نجد أن قانون البلدية الجديد حمل في طياته 67 إحالة على التنظيم ، بينما نجد أن قانون الولاية حمل في طياته هو الآخر 37 إحالة على التنظيم .

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، السابق الإشارة إليه.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91/13 ، المذكور أعلاه .

أ- المجلس الشعبي البلدي :

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص بالمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	7.000 دج	77.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	8.000 دج	88.000 دج
من 20.000 إلى 50.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	9.000 دج	99.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	90.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	110.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	100.000 دج	10.000 دج	11.000 دج	121.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	110.000 دج	10.000 دج	12.000 دج	132.000 دج

2. نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 20.000 إلى 50.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	90.000 دج	10.000 دج	100.000 دج

3. رؤساء اللجان الدائمة :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

4. المندوبون البلديون الخاصون :

البلديات	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
أقل من 10.000 نسمة	30.000 دج	10.000 دج	40.000 دج
من 10.000 إلى 20.000 نسمة	40.000 دج	10.000 دج	50.000 دج
من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة	50.000 دج	10.000 دج	60.000 دج
من 50.000 إلى 100.000 نسمة	60.000 دج	10.000 دج	70.000 دج
من 100.000 إلى 200.000 نسمة	70.000 دج	10.000 دج	80.000 دج
200.001 نسمة فأكثر	80.000 دج	10.000 دج	90.000 دج

ويحدد مبلغ العلاوة الشهرية ممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون [1] كما يأتي :

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

ب- المجلس الشعبي الولائي :

1. رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري الخاص للمنصب	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	70.000 دج	15.000 دج	8.000 دج	93.000 دج
39 عضوا	80.000 دج	20.000 دج	9.000 دج	109.000 دج
43 عضوا	90.000 دج	25.000 دج	10.000 دج	125.000 دج
47 عضوا	100.000 دج	30.000 دج	11.000 دج	141.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	110.000 دج	40.000 دج	12.000 دج	162.000 دج

2. نواب رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

3. رؤساء اللجان الدائمة:

فئة المجالس الشعبية الولائية	التعويض الشهري القاعدي	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	المبلغ الإجمالي للتعويضات
35 عضوا	60.000 دج	15.000 دج	75.000 دج
39 عضوا	70.000 دج	20.000 دج	90.000 دج
43 عضوا	80.000 دج	25.000 دج	105.000 دج
47 عضوا	90.000 دج	30.000 دج	120.000 دج
من 51 إلى 55 عضوا	100.000 دج	40.000 دج	140.000 دج

أما بخصوص الأعضاء غير المنتدبين فإنهم يتقاضون تعويضات ومنح ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي والبلدي فهم يتحصلون على علاوات التمثيل فقط وهي محددة بـ 1000.00 دج [1] ، وتخضع لاقتطاعات الضمان الاجتماعي .

وما يلاحظ على أحكام المرسوم رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/25 أن أحكامه جاءت بعد حوالي 03 أشهر من إجراء انتخابات المجالس المحلية وذلك لدواعي سياسية وكذلك لتجنب الاقتتال والمشاحنات إن صح التعبير بسبب الزيادة المعتبرة في العلاوات والمنح ، كما أن أحكام هذا المرسوم لم ينص على ديمومة رئيس المجلس البلدي ورئيس المجلس الولائي باعتبارهما يوجدان في حالة ديمومة بنص قانون الولاية وقانون البلدية بمجرد تنصيبهما [2] على عكس النواب والمندوبين ورؤساء اللجان فإن حالة الديمومة تكون بقرار من وزير الداخلية وبطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لنوابه ورؤساء اللجان الدائمة وبقرار من الوالي وبطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبون البلديون [3] .

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، السابق الإشارة إليه .
[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص 34.
[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 ، المذكور أعلاه .

كما أن هذه المبالغ المحددة في شكل علاوات في الحقيقة لتغطية الرواتب الأصلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذلك لتغطية الرواتب الأصلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبين ورؤساء اللجان الدائمة ، فلا بد أن تكون على الأقل مساوية للراتب الأصلي ، وفي حالة ما إذا كانت أقل فَتُحَدَد العلاوات هنا على أساس راتبه الأصلي [1] والجديد في المرسوم رقم 91/13 أنه نص على منح علاوات لرؤساء اللجان الدائمة الولائية والبلدية لأول مرة وهذا لأهمية وجود اللجان في المجالس المنتخبة المحلية من خلال :

– تعطى فرصة التفكير في الموضوع مرتين مرة في اللجنة ومرة أخرى بعد خروجها من اللجنة عندما تعرض على المجلس مما يحول دون إصدار القرارات الارتجالية من طرف المجلس .

– تحقق للمجلس فرصة توجيه الاهتمام لكثير من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة .

– تقلل اللجان بوجودها من الخلافات الحزبية التي قد تنشأ بين أعضاء المجلس مما يعطي فرص أكبر لعرض وجهات النظر بموضوعية مما تقلل من ضغط العمل على رؤساء المجالس ونوابهم .

مع العلم أن المشرع وسع من مجالات واختصاصات اللجان الدائمة سواء في قانون البلدية رقم 10/11 أو قانون الولاية رقم 07/12 مقارنة بالقانونين القديمين على غرار التربية والتعليم العالي والتكوين المهني وتهيئة الإقليم والتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل والاتصال وتكنولوجيا الإعلام والنظافة وحماية البيئة ولعل السبب في ذلك يرجع إلى توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .. الخ [2] ، ونفس الشيء بالنسبة إلى المجلس الشعبي البلدي.

– كما أنه عند الاقتضاء يمكن للمتصرف الذي يعينه الوالي لتسيير البلدية في حالة حل المجلس الشعبي البلدي [3] .

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13، الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحلين والعلاوات الممنوحة لهم، السابق الإشارة إليه.

[2] حمود بن يحي أحمد الخمري، نظام الإدارة المحلية ودوره في خدمة المواطن، دراسة مقارنة بين القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر، ص 56، المشار إليه عند بلغالم بلال ، مرجع سابق، ص37.

[3] المادة 42 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه.

والاستفادة من منحة مرتبطة بوظيفته الجديدة المتمثلة [1] في تسيير البلدية ولقد أحالها المشرع على التنظيم.

أما في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين وزير الداخلية مندوبية ولائية تسيير المجلس خلال 10 أيام الموالية لحل المجلس وتنتهي المهمة فور تنصيب المجلس الجديد .

رغم أنّ المشرع جاء بمنح وعلاوات جديدة تتماشى ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية كما أن هذه العلاوات والمنح جاءت مواكبة للتطورات المحيطة وعرفت زيادات معتبرة إلا أنه مع ذلك تبقى بعض الإشكاليات مطروحة

بالرجوع إلى المادة 04 من المرسوم رقم 91/13 الذي يحدد شروط انتداب المنتخب المحلي والعلاوات الممنوحة له أنه حدد مبالغ التعويض لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين البلديين الخاصين إلا أنه لم يحدد مبلغ العلاوات للمندوبين البلديين وهناك فرق بين المندوب البلدي والمندوب البلدي الخاص فالمندوب البلدي منتخب يتم تعيينه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي ينشط المندوبية البلدية التي تعتبر هيكل إداري خارج هيكل البلدية الأصلية وتنشأ لاعتبارات ترتبط بالكثافة السكانية للبلدية ووظائف البلدية الضخمة ومن جهة قد تناط بها مهام المرفق العام ، وبالرجوع إلى نص المادة 136 نجد أن عدد المندوبيات للبلدية غير محدد في القانون وأن المشرع لم يضع معيار في تحديدها وقد أحيلت على التنظيم كما جرت العادة ونجد أن المندوبيات في البلديات الكبرى فقط نظرا لطابعها الجغرافي والحضري ولإقليمها ومقتضيات المرفق العام ، أما المندوب البلدي الخاص فهو منتخب يتم تعيينه بموجب مداولة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءًا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي ينشط الملحقة البلدية وتختلف عن المندوبية في مكان تواجدها الذي يتميز بالبعد عن مقر البلدية الأصلي ويتولى إصدار وثائق الحالة المدنية غالبا بموجب تفويض والسؤال المطروح كيف يتم حساب منحة المندوب البلدي التي لم تنص عليها المادة 04 ورغم أن المادة 134 التي تتكلم عن

[1] المادة 76 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، السابق الإشارة إليه .

المندوب البلدي الخاص نجدها في تأشيرات المرسوم رقم 13/91 إلا أننا لا نجد إشارة للمندوب في المادة 04 من نفس المرسوم.

كما أنّ المرسوم 91/13 لم يشر مرة أخرى للمنح المتعلقة بالمتصرف المنصوص عليها في المادة 48 إضافة إلى متصرف آخر المنصوص عليه في المادة 51 من قانون البلدية الجديد والذي يعين في حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق إجراء الانتخابات البلدية حيث يتم تعيينه ويمارس نفس السلطات التي يملكها الرئيس وكان حري بالمشرع الإشارة إليه لتفادي اللبس والغموض .

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون البلدية الجديد نجدها أشارت إلى مساعدين للمتصرف في حالة حل المجلس، فما هي وضعية هؤلاء المساعدين إذ يعتبرون نوابا وكان من الأفضل كذلك معاملتهم بنفس الطريقة بالإشارة إليهم في العلاوات أيضا.

أمّا فيما يخص منحة المنطقة، لماذا لم يتم النظر في المرسوم 130/93 المؤرخ في 1993/07/14 الذي يضبط قاعدة المناطق التي تخول لها الاستفادة من منحة المنطقة ؟ حيث أعطى هذا المرسوم الحق في تعويض المنطقة للبلديات فقط كما أن المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان الدائمة محرومون من هذه المنحة حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم السابق الإشارة إليه ، فلماذا لا يستفيدون من هذه المنحة رغم أنهم يتواجدون في نفس المنطقة ، وللإشارة فإن هذا المرسوم اعتمد عليه المرسوم 91/13 في تأشيرته ، ونلاحظ كذلك أن المرسوم 91/13 المؤرخ في 2013/02/13 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم جاءت أحكامه ناقصة وغامضة لذلك جاء المشرع بتعليمة وزارية تحت رقم 06 المؤرخ في 2013/10/12 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه ، إلا أن الملاحظ أن هذه التعليمة جاءت بأحكام متناقضة هي الأخرى ويمكن إجمالها في :

فيما يخص مصاريف نقل أمر بمهمة على أي أساس يتم تصنيف المنتخبين المحليين في حساب مصاريف نقل أمر بمهمة ؟ حيث لم تنص على ذلك رغم أنه حق من حقوق المنتخب المحلي .

عندما يتكلم المشرع في النصوص القانونية يعتمد على أساس العمومية والتجريد من هنا نفهم بأن صيغة المادة القانونية بمعيار القاعدة تعني الراتب من خلال النص باللغة العربية وبالموازاة نجده في النص باللغة الفرنسية عبارة منحة indeminite.

ومنه كان لا بد على المشرع توضيح الغموض بشأن معيار التفرقة بين الراتب والمنحة وكذلك تطبيق هذا القانون من حيث الزمان قبلي أو بعدي ؟

إن المنتخبين المحليين طرحوا إشكالية بخصوص عدم اقتطاع الضريبة باعتبارها منحة طبقا للتعليمة باللغة الفرنسية والمراقب المالي تمسك برأيه باعتبارها راتبا طبقا للنص باللغة العربية ومنه إذا كانت منحة ولم يتم الاقتطاع الضريبي يعود ضرره على الخزينة وإذا كان العكس الضرر يعود على المنتخب المحلي في حد ذاته بنسبة 19% .

ثانيا : الحق في التعويض عن العضوية في اللجنة البلدية والولائية للصفقات

إضافة إلى التعويضات والمنح الممنوحة للمنتخب المحلي بمناسبة أداء مهامه يتحصل المنتخب المحلي على تعويضات نظير عضويته في لجنتي البلدية والولاية للصفقات .

1- اللجنة البلدية للصفقات

بالرجوع إلى قانون الصفقات نجد أن اللجنة البلدية للصفقات تتكون من [1] :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله (رئيسا).
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين [2] يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية ومصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 2015/09/26 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20.

2- اللجنة الولائية للصفقات :

بالرجوع إلى قانون الصفقات نجد أن اللجنة الولائية للصفقات تتكون من [1] :

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاث [3] ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين [2] عن الوزير المكلف بالمالية [مصلحة الميزانية ، مصلحة المحاسبة]
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة [بناء، أشغال عمومية، ريّ] وعند الاقتضاء مدير التجارة بالولاية.

بالإضافة للزيادة في المنح والعلاوات للمنتخبين المحليين جاء المشرع بزيادات لعلاوات أعضاء لجنتي صفقات الولائية والبلدية وبالتالي يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي والممثلين الاثنين [الأعضاء] للمجلس الشعبي البلدي[2] الحصول على تعويضات نظير الحضور والمشاركة في لجنة الصفقات البلدية كما يحق للممثلين الثلاثة [الأعضاء] المجلس الشعبي الولائي الحصول على تعويضات نظير الحضور والمشاركة في لجنة الصفقات الولائية .

وللإشارة فإنه بالإضافة لمنحة الحضور والمشاركة في أعمال لجنة الصفقات الولائية والبلدية يستفيد [المقرر] من تعويض جزافي نسبته 40% من التعويض الجزافي للحضور ، ويستفيد المقرر من هذه الزيادة لأن المقرر له مهمة أخرى هي تقرير تحليلي لعملية لجنة الصفقات الولائية والبلدية بالإضافة إلى تحرير تحفظاته.

وتعتبر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 تطبيقا لنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 .

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات ، ج ر رقم 19 المؤرخة في 2014/04/20.

والملاحظ من خلال المرسوم المذكور أعلاه هو زيادة في مبالغ تعويضات لأعضاء لجنة الصفقات الولائية والبلدية ، مقارنة بالمرسوم السابق رقم 02/98 المؤرخ في 1998/01/04 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92-238 .

والملاحظة الثانية من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 117/14 هو معالجة منحة كل لجنة على حدى [لجنة الولائية والبلدية] على عكس المرسوم السابق.

وتدفع تعويضات للجنتي الصفقات البلدية والولائية كل ثلاثة أشهر وتحسب على أساس قائمة اسمية مرفقة ببطاقات الحضور ممضاة من كل المستفيدين الحاضرين ورئيس لجنة الصفقات ، ولا تخضع هذه التعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي [1]، كما أن هذه المنح لا يستفاد منها بمناسبة كل صفقة بل على كل جلسة.

ويلاحظ أنّ المرسوم التنفيذي الجديد الذي يحدد التعويضات للجنتي الصفقات البلدية والولائية جاءت أحكامه متأخرة لأنه عدل أحكام مرسوم سنة 1998 أي منذ حوالي 16 سنة كان من الأجدر تعديله منذ مدة وذلك لعدة أسباب : فرغم كثرة تعديل قانون الصفقات العمومية بعد سنة 1998 حيث يعتبر من أكثر القوانين تعديلا حيث ألغي بموجب المرسوم 250/02 ثم بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم ثم التعديل رقم 98/11 ثم التعديل رقم 23/12 ثم التعديل 03/13 المؤرخ في 2013/01/13 والذي تم إلغاؤه بموجب المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/26.

ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 الذي يحدد مبالغ التعويضات وكيفية منحها لأعضاء لجنة الصفقات وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات إلا أنه يؤخذ عليه ما يأتي :

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 171/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات ، السابق الإشارة إليه .

- أن المرسوم التنفيذي لم يشر في تأشيرته إلى قانون الولاية رقم 07/12 وقانون البلدية 10/11 الجديدين ، وكان الأجدر الإشارة إليهما .
- أنه لم يشر من خلال تأشيراته أن المرسوم رقم 238/92 المؤرخ في 1992/06/06 **معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/01/04** .
- أما بخصوص المنح الجديدة من خلال المرسوم المذكور أعلاه تبقى [ناقصة] وذلك أن :
  - هذه المنح لا يستفاد منها بمناسبة كل صفقة بل تكون عن كل جلسة .
  - إن الصفقات تمتاز بصعوبة الإجراءات وتعقيدها لذلك كان حري بالمشرع الرفع من قيمة التعويضات في لجنتي الصفقات البلدية والولائية وذلك قصد تشجيعهم على القيام بهذه الإجراءات بتفان وعلى أكمل وجه.

الفرع الثالث: الحقوق اتجاه المجلسين

تتمثل هذه الحقوق في الحق في الاستقالة، الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما والحق في طلب انعقاد دورة استثنائية

أولا : الحق في الاستقالة

هي رغبة كل من رئيسي المجلسين أو أعضاء المجلسين في عدم إكمال العهدة الانتخابية بصورة نهائية لكن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم فإن العلاقة لا تنقطع بمجرد تقديم استقالتهم ويتم استخلافهم في مدة حددها القانون[1] وهو ما سنبينه أدناه .

1/ بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي:

سنميز هنا بين إجراءات استقالة كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي البلدي

1. استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نظم قانون البلدية رقم 11-10 بشكل واضح ودقيق كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من منصبه وذلك في المادة 73 التي جاء فيها " يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 195

المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته ، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي .

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي .

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية . "

من خلال المادة نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحرية الكاملة في إبداء استقالته ويجب أن يعبر صراحة عن ذلك كتابة ويقدمها أمام المجلس و يخطر الوالي بذلك فورا وقد أصاب المشرع حينما نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس الشعبي البلدي باعتبارها الجهة التي انتخبته والذي يجتمع بناءً على دعوة من رئيس المجلس والمجلس لابد عليه أن يثبت الاستقالة فليس له سلطة رفضها وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي [1]، فيتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية .

ويستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال عشر أيام على الأكثر حسب المادة 71 من قانون البلدية الجديد والتي تنص " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65 ."

لقد نظم المشرع الجزائري حالات أخرى قريبة من الاستقالة وهي حالة التخلي عن المنصب (الإقالة الحتمية) في حالتين، الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 74 والحالة الثانية منصوص عليها في المادة 75 [2].

2. استقالة أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

يجوز لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تقديم استقالتهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ويقـــر ذلك بموجب مداولة لأول دورة له وـذا ما نصت عليه المادة رقم

[1] المادة 73 ، من قانون البلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه .

[2] والتي سنتطرق إليها في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه المذكرة .

42 من قانون البلدية رقم 11-10 ويستخلف العضو المستقيل بالمترشح الوارد بنفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير بقرار من الوالي، وهذا في أجل لا يتجاوز شهرا[1].

2/ بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي :

سنميز في هذه الجزئية كذلك بين إجراءات استقالة كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

1. استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي :

نظم قانون الولاية رقم 12-07 كيفية استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي من منصبه حسب ما جاء في المادة 65 منه :

"يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك .

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس "

يعلن الرئيس استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ويبلغ الوالي بذلك وتعتبر الاستقالة سارية المفعول من تاريخ تقديمها كتابيا أمام المجلس ويستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال أجل 30 يوم [2] . ويستخلف بنفس الطريقة التي انتخب فيها رئيسا للمجلس الشعبي الولائي .

2. استقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

نظم قانون الولاية الجديد استقالة أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث نصت المادة 42 على :

"ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي فورا بذلك ".

تعتبر الاستقالة حق لأعضاء المجلس الشعبي الولائي والتي تقدم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي ويقر ذلك بموجب مداولة .

[1] المادة 41 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 66 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية ، السابق الإشارة إليه.

ويستخلف العضو المستقيل حسب أحكام المادة 41 والتي تنص :

" في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ، بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي ".

وتجدر بنا الإشارة انه رغم أنّ المشرع قيّد نَوعًا ما إجراءات الاستقالة وذلك حفاظا على نظام وتماسك المجلسين الشعبيين البلدي والولائي إلا أنه يمكن إثارة النقاط التالية :

بما أن المادة 65 من القانون 07/12 أعطت الحق لرئيس المجلس الشعبي الولائي في تكريس استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ، ويبلغ الوالي بذلك مع العلم أن مضمون هذه الفقرة نفسها الموجودة في المادة 65 **من قانون الولاية القديم** وكذلك مضمون الفقرة الأولى من المادة 73 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 إلا أن الاختلاف هنا أن استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي تثبت عن طريق مداولة [1]، كان الأجدر أن تثبت استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي بمداولة كذلك لتقوية مركز هذا الأخير.

أما بخصوص مدة إثبات الاستقالة فكان الأجدر بالمشرع ترك مدة شهر المنصوص عليها في المادة 29 من قانون البلدية القديم وهي مدة تمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من التراجع عنها كما أن قانون الولاية القديم ترك مدة شهر وهذا بالرجوع إلى نص الفقرة 2 من المادة 39 [تصبح الاستقالة نهائية ابتداء من تاريخ إرسالها إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي إلا بعد شهر من تاريخ استلامها .

أما بخصوص الاستخلاف للعضو المنتخب بسبب الاستقالة حيث يكون استخلاف عضو في المجلس الشعبي البلدي المستقيل في أجل شهر واحد، بالمرشح الذي يلي آخر منتخب بقرار من الوالي، حسب المادة 41 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فمدة الاستخلاف 10 أيام فقط،كما رأينا سابقا.

[1] المادة 73 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه.

أما عضو المجلس الشعبي الولائي فمدة الاستخلاف هي شهرا ، وهي نفس مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما رأينا سابقا.

والملاحظ أن هذه الآجال (مدة الاستخلاف) تبقى مبهمة وغير واضحة حيث لم تنص بصراحة ودقة على بداية سريان هذه الآجال ، كما كان الأجدر بالمشرع أن يجعل مدة استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي عشرة أيام هو الآخر وذلك بغية وتقوية ومكانة ومركز رئيس المجلس الشعبي الولائي وضمانا للسير الحسن للمجلس.

ثانيا: الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما

من خلال فحوى المادتين 72 و 63 من قانوني البلدية والولاية على التوالي نجد أنه في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يستخلف بنائبه للقيام بمهامهما ، إلا أنه في حالة استحال على الرئيسين تعيين مستخلف لهما ، يقوم المجلسان (البلدي والولائي) بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس، ولا بأس أن نشير أن المشرع لم يبين ماذا يقصد بالمانع المؤقت (الذي يحول دون مباشرة الرئيسين لمهامها ومن يثبت حدوث هذا المانع وزواله الوالي أو المجلسين الشعبيين البلدي والولائي ؟)

ثالثا : الحق في طلب انعقاد دورة استثنائية

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في 6 دورات عادية بينما يجتمع المجلس الشعبي الولائي في 4 دورات عادية وذلك حسب المادتين 17 و 15 من قانوني البلدية والولاية الجديدين على التوالي كما رأينا سابقا ، كما يمكن لأعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي أن يجتمعا في دورة استثنائية وذلك بطلب من رئيسي المجلسين أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس البلدي أو بطلب من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الولائي، ويبدوا أن المشرع فاضل بين المجلسين البلدي والولائي من خلال بلوغ نصاب الأعضاء الذين يودون انعقاد دورة استثنائية، وكان حريا بالمشرع الإبقاء على نسبة (ثلث) الأعضاء المنصوص عليها في المادة 15 من قانون البلدية لسنة 1990 وللإشارة فإن قانون الولاية

لسنة 1990 لم يمنح الأعضاء حق طلب انعقاد دورة استثنائية بل منح لهم حق تمديد الدورة في أجل لا يتجاوز 7 أيام حسب نص المادة 11 منه .

رابعا: حق أعضاء المجلسين في توكيل زملائهم في حالة تعذر حضورهم

القاعدة أن العضو يقوم بالتزاماته شخصيا إلاّ أنه في حالات معينة حددها القانون يمكنه توكيل زميل له في المجلس للقيام بذلك نيابة عنه وهو ما سنتطرق له في هذه الجزئية .

1- توكيل الأعضاء لزملائهم قصد التصويت على مداولات المجلسين:

نصت المادة 18 والمادة 16 من قانوني البلدية والولاية على التوالي لسنة 1990 على الآتي : " حق أعضاء المجلسين الشعبيين [البلدي والولائي] في توكيل زملائهم كتابيا في حالة تعذر حضورهم ونص كذلك أن هذه الوكالة لا تصح إلا لجلسة واحدة ولا يمكن للعضو الموكل أن يحمل أكثر من وكالة ".

وقد احتفظ المشرع بمضمون المادتين في القانونين الجديدين للبلدية والولاية (المادة 24 من قانون البلدية والمادة 20 من قانون الولاية)وأضاف إلى ذلك تحديده لكيفية إعداد الوكالة وذلك في المادتين 25 من قانون البلدية و 21 من قانون الولاية

فنصت المادة 25 من قانون البلدية 10/11والتي تقابلها المادة 21 من قانون الولاية 07/12 على:

- يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها .

- كان غرض المشرع بإضافة المادتين المذكورتين أعلاه هو تنظيم أحكام الوكالة مقارنة بالقانون القديم الذي عالج موضوعها بنوع من العمومية والاختصار ونظرا لأهمية موضوع الوكالة لم يكتف المشرع بأحكام قانوني البلدية والولاية الجديدين في تنظيم أحكامها وهذا ما نستشفه من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 105/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي والذي يقابله المرسوم التنفيذي رقم 217/13، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي

الولائي الذين حددا موضوع الوكالة تحديدا دقيقا وأضاف لها نقاط : قانونية وتقنية للتطبيق الأفضل لهذه الآلية :

أ- الجانب القانوني :

تسلم الوكالة من طرف الموكل قبل الجلسة ومن الوكيل في بداية الجلسة لرئيس المجلس الشعبي البلدي[1] (بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي) ولرئيس المجلس الشعبي الولائي [2] (بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي) ولا تأخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني . وبما أن الوكالة تكون نتيجة حصول مانع غير متوقع أو أمرا استعجالياً أو نتيجة لأمر استعجالي فإن بزوالها يمكن سحب الوكالة من طرف الموكل [3]،ويمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا آخر خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو بمكتب الدورة أو من ينوب عنه ويبقى اللجوء إلى هذا استثنائيا.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ينوب عنه [4] بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، بينما يوقعها رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه .

ب- الجانب التقني :

إعداد الوكالة يكون وفق نموذج محدد والملاحظ أنه بصدور بعض المراسيم التنفيذية لقانوني البلدية والولاية تم إلحاقها بنماذج تقنية ، وتهدف هذه النماذج لعصرنة الإدارة [البلدية والولاية]

---

[1] المادة 22 الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج ر رقم 15 المؤرخة في 2013/03/17 .

[2] المادة 24 ، الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج ر رقم 23 المؤرخة في 2013/06/23 .

[3] – المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ، المذكور أعلاه.

– المادة 24 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 ، المذكور أعلاه.

[4] – المادة 21 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ، المذكور أعلاه.

– المادة 23 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 ، المذكور أعلاه.

وتكييف هذين المرفقين من جهة، ومن جهة أخرى تهدف إلى إزالة الغموض واللبس والتلاعب بالوكالة فالنموذج يبين صراحة الدورة التي أحدثت لأجلها الوكالة، اسم الموكل، الوكيل، تاريخ التوقيع والسلطة التي صادقت عليها.

شكل الوكالة:

وكـــــالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيد(ة).....عضو المجلس الشعبي لبلدية ، (عضو المجلس الشعبي الولائي).....يتعذر علي حضور دورة/جلسة المـجلس التي ستنعقد من .....إلى ..... أوكل زميلي/زميلتي ، السيدة/ السيد ..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ ..... في .....

توقيع الموكل (1) ويكون التصديق عليها من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص في المادة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع خاتمها وخاتم المؤسسة التابعة لها.

والتي تقابلها المادة 21 من قانون الولاية .

1- توكيل الأعضاء لزملائهم قصد انتخاب أعضاء مجلس الأمة (المنتخبين) :

كما هو معلوم فإن الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة تتكون من مجموع:

أعضاء المجالس الشعبية الولائية

أعضاء المجالس الشعبية البلدية

ونظرًا لحصر الوعاء الانتخابي (لانتخاب أعضاء مجلس الأمة) في أعضاء المجلسين الشعبي (البلدي والولائي) من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الانتخابات تعرف تنافسا شديدا بين مختلف الألوان السياسية لأنها تكسب العضو المترشح صفة أعلى وأسمى وهي عضوية الغرفة العليا وعلى ضوء

المعطيات المذكورة أعلاه يلزم أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي والولائي بالقيام بواجب التصويت ما عدا في حالة حدوث مانع قاهر يمنع فيمكن العضو الناخب أن يمارس حقه في التصويت شخصيا بالوكالة وذلك بطلب منه لكن المشرع حدد وحصر حق التوكيل في حالتين هما [1]:

- الناخبون المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم
- الناخبون الموجودون مؤقتا في الخارج .

وتثبت هاتين الحالتين عن طريق شهادة طبية، وتحرر الوكالة بطلب خطي مصادق عليه قانونا أمام كاتب الضبط لدى المحكمة [2] وبدون مصاريف.

ولا بأس أن نشير أنه كان بمقدور المشرع منح سلطة تصديق الوكالة للوالي باعتباره جهة وِصَايَة على المجلس الشعبي البلدي وجهاز تنفيذي بالنسبة للمجلس الولائي، كما أن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تتم في مقر الولاية، إلا أن المشرع أراد من خلال هذا الإجراء تحييد الإدارة و إبعادها عن كل شبهة حتى ولو كان التصديق على وكالة التصويت ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط.

ويبصم الوكيل بعد إجراء عمليات التصويت على قائمة الإمضاءات مقابل اسم ولقب الموكل .

ولا تعطى الوكالة إلّا لوكيل واحد ينتمي إلى نفس الهيئة الانتخابية ، وقد راعى المشرع الحساسية الموجودة بين الأحزاب السياسة بنصه على هذا الإجراء إذ لا يعقل لعضو منتخب ينتمي إلى حزب (أ) أن يوكل عضو للتصويت مكانه ينتمي إلى حزب (ب).

خامسا: الحق في الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلسين وإضافة نقاط له (حالة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي)

يمكننا التمييز بين مرحلتين فيما يخص إضافة نقاط لجدول الأعمال :

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09 ، المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرهم ، ج ر رقم 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 ، المذكور أعلاه .

1. المرحلة التي تكون قبل إرسال الإستدعاءات [مرحلة إعداد الجدول]

نصت المادة 20 من قانون البلدية 10/11 (يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية) ، بينما أضافت المادة 06 من المرسوم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ... كل من الأمين العام للبلدية ورؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء .

وحسنًا فعل المشرع بإضافة رؤساء اللجان الدائمة وذلك حتى يتمكن رؤساء اللجان بإدراج النقاط التي تخص لجانهم ، فلا يعقل أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يدرج نقطة في جدول الأعمال تخص موضوع الصحة والنظافة دون استشارة رئيس لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة .

وبالرجوع إلى المادة 129 من قانون البلدية نجدها تنص يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- ومنه فإن دور الأمين العام يبقى دورا إداريا حيث يعمل على مساعدة رئيس البلدية في إرسال الإستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال ويعمل على التحضير الجيد لدورات المجلس .

2. المرحلة الثانية : عند افتتاح الدورة وقبل التصويت على جدول الأعمال

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه ، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال، تعتبر الفترة الزمنية التي تفصل بين مرحلة افتتاح الدورة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومرحلة المصادقة (التصويت) [1] على جدول أعمال المجلسين ، فترة المناقشة والتشاور بين أعضاء المجلس وهذا التشاور هو الذي يبرز لب وروح أعمال المجلس فيمكنه بالتالي إدراج ما هو مناسب ولا يمكن إدراج نقاط إضافية إلى بطلب من الرئيس وبطلب من الأغلبية.

[1] لأنه لا يمكن إجراء أي تعديل على جدول الأعمال بعد بداية التصويت حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، السابق الإشارة إليه.

سادسا: الحق في اكتساب عضوية جديدة

تعتبر العضوية في المجالس المحلية طريق لاكتساب عضوية جديدة ، واكتساب هذه العضوية الجديدة إمَّا أن يؤدي إلى فقدان العضوية الأولى أو أن يُحْتَفَظَ بها.

1/ الحق في اكتساب عضوية جديدة –عضوية مجلس الأمة – (فقدان العضوية في المجلسين الشعبين البلدي الولائي)

حيث تعتبر العضوية في المجالس المحلية المنتخبة أحد الطرق المؤدية إلى اكتساب العضوية في مجلس الأمة غير أن هذا الحق متوقف على التوافر على الشروط الآتية :

– الترشح (إرفاق الترشح بتزكية المسئول الأول عن الحزب) بالنسبة للمترشحين تحت رعاية الحزب السياسي حسب المادة 109 من قانون الانتخابات رقم 01/12.

– السن 35 سنة حسب المادة 108 من قانون الانتخابات

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولا يوجد في حالات فقدان الأهلية .

– التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

– أن لا يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية المادة 107 من قانون الانتخابات رقم 07/12.

– الفوز بالأغلبية وذلك بتحصل المترشح على أكثر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها .

2/ الحق في اكتساب عضوية جديدة (مع بقاء العضوية في المجلسين الشعبيين البلدي والولائي):

أ/ الحق في العضوية في مجلس التوجيه واللجنة التقنية لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :

يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بالتراب الوطني، بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية [1].

ويتشكل هذا الصندوق من: مجلس للتوجيه، ولجنة تقنية، ومدير عام.

1. الحق في العضوية في مجلس التوجيه :

يضم مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله

سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم

ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملائهم مدة عضويتهم

واليين (2)

أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية.

ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.

– يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه .

– يمكن لمجلس التوجيه أن يدعوا لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاته يمكنه أن يساعده في المناقشات.

– تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية [2].

– يعين أعضاء مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

[1] المادة 2-3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره، ج ر رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02 .

[2] المادة 24 ، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره السابق الإشارة إليه .

– وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه . فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة الجارية [1].

2. الحق في العضوية في اللجنة التقنية :

تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9) أعضاء :

– المدير العام للصندوق رئيسا.

– خمسة (5) ممثلين عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم ، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

– ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، من غير أعضاء مجلس التوجيه.

– يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها .

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه .

– تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية [2].

ب/ الحق في العضوية في المرصد الوطني للمرفق العام :

يعتبر المرصد الوطني للمرفق العام هيئة استشارية ويحدد مقره بمدينة الجزائر [3] .

ويتشكل المرصد الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله مجموعة من الأعضاء والذين من بينهم:

رئيسي (2) مجلسين شعبيين ولائيين ، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية

رئيسي (2) مجلسين شعبيين بلديين، يعينهما الوزير المكلف بالداخلية

ويعين أعضاء المرصد لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء

[1] المادة 25 ، من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 ، المذكور اعلاه.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، ج ر رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016.

على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي يخضعون عليها وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية [1] .

الفرع الرابع: حقوق خاصة بالمجلس الشعبي الولائي

استحدث قانون الولاية رقم 07/12 مجموعة من الحقوق لم تكن معروفة في القانون السابق هذه الحقوق التي تخص الجانب الرقابي لأعضاء المجالس المحلية (أولا) ، وهناك حقوق محتفظ بها من القانون القديم (ثانيا) .

أولا: حقوق مستحدثة في ظل قانون الولاية الجديد:

لقد أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق في ظل قانون الولاية الجديد قصد تعزيز وتقوية مركزهم مما ينعكس بالإيجاب على عملهم وأدائهم .

1-الحق في توجيه سؤال كتابي لمسؤول أو مدير تنفيذي :

لعل أهم تقنيه استحدثها قانون الولاية سنة 2012 أنه مكن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسئول من مديري المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة لمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية ، كما ألزم المشرع الجزائري حسب نص المادة 37 من قانون الولاية لسنة 2012 الإجابة عن الأسئلة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه والمبين على الإشعار بالاستلام . ولا شك أن هذا الإجراء الجديد يزيد من قيمة المنتخب الولائي ويدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية فكأنما إجراء المسائلة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر والمقرر بموجب الدستور صار يمارسه على مستوى البنية التحتية للولاية أعضاء المجلس الشعبي الولائي غير أن صياغة المادة 37 تثير إشكالا قانونيا كون أنها ذكرت عبارة "عضو " بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي ؟.

لاشك أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس ، بما يعني أنه يحق له توجيه سؤال كتابي وهـذا طـرح معقـول مؤسس ، غير أنه مـن جهة أخرى قد يثير المسألة من زاوية مخالفة

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 03/16 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، السابق الإشارة إليه .

النص ذكر "عضو"ولم يذكر "الرئيس" وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم السؤال وعندما لا يستقيم الأمر فكيف نعترف لعضو بممارسة إجراء يحرم منه الرئيس ، الخلل إذن في صياغة المادة 37 فكان حري بالمشرع صياغتها بالشكل التالي " يمكن للرئيس وأحد أعضائه ..."[1].

2- حق الرئيس أو ثلث (1/3) الأعضاء طلب إنشاء لجنة تحقيق:

بالرجوع إلى المادة 35 من قانون الولاية رقم 07/12 بمختلف فقراتها نجد أنها أعطت الحق للرئيس أو ثلث (1/3) أعضاء المجلس الشعبي الولائي أن يطلبوا لجنة تحقيق تقوم بتقصي الحقائق حول كل مسألة تهم الولاية، وتحدد تشكيلة اللجنة وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين .

تشرع اللجنة في أشغالها بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة[2].

كما ألزم المشرع السلطات العمومية المحلية بتقديم يد المساعدة لهذه اللجنة وبعد أن تنتهي هذه اللجنة من قيامها بالأعمال المحددة لها ، تقدم نتائجها إلى المجلس الشعبي الولائي ويتبع ذلك بمناقشة مع قيام رئيس المجلس الولائي بإخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية ، وفي هذه النقطة يرى الأستاذ "محمد زاغودي" أن رقابة هذه اللجنة قد تتسم بعدم فعاليتها لأن القرار النهائي لايكون في يد المجلس الشعبي الولائي بل يرجع إلى السلطات الوصية التي غالبا ما تكون أمام عدة ضغوطات وعراقيل وتماطل في اتخاذ القرار المناسب، وهذا ما يؤدي إلى محل شك في مصداقية الهيئة المنتخبة وتصبح هذه لرقابة بعد ذلك بدون جدوى[3].

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، ص 224.

[2] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، السابق الإشارة إليه .

[3] محمد زاغودي ، دور المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2002، ص 19-20، المشار إليه عند بلغالم بلال ، مرجع سابق ، ص41.

-ولقد نص الأمر02/81 الذي يعدل القانون 38/69 المتعلق بالولاية على إنشاء لجنة تحقيق تحت تسمية (**لجنة مراقبة**) تتكون هذه اللجنة من 7 أعضاء ينتخبون من بينهم مكتب مكونا من رئيس و نائب رئيس ومقرر.

وتقدم اللجنة (لجنة المراقبة) إلى المجلس الشعبي الولائي نتائجها وتحرياتها خلال 3 أشهر ، ويمكن تمديد من الأجل عند الاقتضاء إلى 30 يوما حسب المادة 137 مكرر واحد من الأمر 02/81 المذكور أعلاه ، يمكن للجنة المراقبة اقتراح الحلول اللازمة أو أي إجراء تراه مناسبا من شأنه أن يحمي الثروة

ثانيا : حقوق محتفظ بها من القانون القديم (سنة 1990)

احتفظ قانون الولاية الجديد رقم 07/12 بنفس الحقوق المقررة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية في ظل القانون القديم لسنة 1990 ، والمتمثلة أساس في تقديم المبادرات والآراء والملاحظات إلى الجهات المختصة وكذا الحق في الإطلاع على وضعية الولاية .

1/ حق الأعضاء في المبادرة والاقتراح وتقديم الآراء للوزير المختص:

بالإضافة إلى تقنية توجيه سؤال كتابي من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو إلى أي مدير أو مسئول عن المصالح والمديريات غير الممركزة للدولة، عمل المشرع إلى أحداث قفزة نوعية وتوسيع في عمل المجلس الولائي حتى إلى المستوى المركزي.

حيث نصت المادة 79من قانون الولاية رقم 07/12 على " يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبدي في الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل ثلاثون (30) يوما " وللإشارة فإن هذه الآراء والملاحظات ليست ملزمة فيمكن الأخذ بها ويمكن الامتناع عن ذلك وبالرجوع إلى المادة 56 من

المالية للجماعات المحلية أو المؤسسات أو المزارع المسيرة ذاتها أو الهيئات التعاونية التابعة للقطاع الاشتراكي ، وخلاف للجنة التحقيق الولائية المنصوص عليها في القانون الحالي فإن لجنة المراقبة المنصوص عليها أي القانون 02/81 المذكور أعلاه منحها المشرع آليات وضمانات لتفعيل عملها .

1 الآليات

- إطلاع المجلس الشعبي الولائي خلال أجل شهرين على الأكثر عل التدابير المتخذة عن السلطات المعنية التي توجه إليها تقارير اللجنة .
- في حالة امتناع السلطات المعنية بالمراقبة بالقيام بإجراء المجلس الشعبي الولائي ، جاز للمجلس أن يرفع الأمر إلى :

* مجلس المعاينة :

* المجلس الشعبي الوطني.

* مجلس التنسيق الولائي .

2 الضمانات

* وقع المشرع عقوبات جزائية لكل شخص يهدد عضو لجنة المراقبة أثناء القيام بأعمالها .

* كما أجاز المشرع تسليط عقوبات جزائية على كل شخص يعرقل أعمال اللجنة أو رفض الإدلاء بالمعلومات التي تطلبها وذلك حسب المادة 136 مكرر 2 من الأمر 02/81 المؤرخ في 1981/01/14 ، المتضمن تعديل و تتميم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية ، ج ر رقم 6 المؤرخة في 1969/01/18 .

قانون في الولاية 09/90 نجد أنها منحت هذا الحق للمجلس الولائي إلا أن اقتراحات المجلس ترسل للوالي أولا الذي يرسلها بدوره إلى الوزير المختص في أجل ثلاثين (30) يوما .

كما يمكن لرئيس المجلس إخطار وزير الداخلية مباشرة بتوصيات المجلس المتعلق بتسيير المصالح المركزية التابعة للدولة وهذا ما نستشفه عن الفقرة الثالثة من الفقرة المذكورة أعلاه.

2/ حق الأعضاء في الاطلاع على وضعية الولاية :

بالرجوع إلى الفصل الرابع من قانون الولاية 07/12 المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي نجد تنوعًا في الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشـعبي الولائي (اقتصادية، فلاحية، تعلمية، اجتماعية ثقافية...) حيث تعتبر هذه القطاعات العصب الذي تقوم عليه الولاية ونظرا لأهميتها من جهة ولقيام المجلس الشعبي الولائي بمهامه بصورة حسنة من جهة أخرى ، لابد أن تتوفر له المعلومات الكافية عن كل قطاع داخل في صلاحياته ويكون على علم عام بوضعية الولاية وذلك حتى يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة في حدود التي خولها له القانون.

وحق الإطلاع هذا يشمل أوضاع الولاية وحالة تنفيذ المداولات :

أ– حق إطلاع المجلس على أوضاع الولاية :

يمارس الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي صلاحية إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة من المشاكل والمشاريع المبرمجة ومتطلبات التنمية في الولاية ويكون بإعلام رئيس المجلس في أول دورة وكذلك بتقديمه بيان سنوي لنشاط مصالح الدولة في الولاية ونشاط نصالح الولاية ويملك المجلس تبعا بهذه الصلاحيات الإطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي ويجوز للمجلس رفع لائحة للسلطة المركزية ممثلة في وزير الداخلية للتنويه والإشادة بعمل الوالي أو بعد قبول رضا عن أعماله .

2. إطلاع المجلس حول وضعية المداولات :

فالوالي ملزم من الناحيتين الإدارية والسياسية بتقديم كل المعلومات والأخبار الدقيقة حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة .

في هذا الصدد نصت المادة 71من قانون الولاية رقم 07/12 ((يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمسائل التابعة لاختصاصه ويعلمه بالوضعية العامة للولاية [1]، ولاسيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة الممتدة بين الدورات[2])).

يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والاقتراحات التي أبداها المجلس [3] .

إلزام الوالي باطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانة أكبر لتنفيذها وينط اللثام على المشاكل التنفيذية التي تعرضها وهو كذلك تنوير للمجلس وإيضاحا فعاليا للعمل الذي قام به المجلس والذي لا يزال ينتظره في حال فشل تنفيذ بعض المداولات[4] ، وهو أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المآزق التي قد تعترضها .

رغم أن القانون يلزم الوالي اطلاع المجلس وإعلامه بالوضع الذي آلت إليه المداولات إلا أنه لم يبين لنا هل يقوم الوالي بهذه الصلاحية من تلقاء نفسه أم بناء على طلب أعضاء المجلس أو رئيسه وهل يتم ذلك في أول جلسة أو في أي لحظة أخرى ، فالمشرع ترك ذلك للعرف الإداري الذي ينظم

---

[1] نصت المادة 67 من قانون الولاية رقم 07/12 على ما يأتي :

يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الفردية لتأدية مهام المجلس وبدوره يقوم بوضع هذه الوثائق والمعلومات تحت تصرف المجلس الشعبي الولائي ، وبالتالي يمكن للمجلس أن يبني تصورا عاما على وضعية الولاية وبالتالي يمكنه إبداء التحفظات والتوصيات بخصوص كل قطاع في الولاية وذلك طبقا للدورات التي يعقدها أو في حدود الصلاحيات التي خولها له القانون.

[2] وفي هذا الصدد نصت المادة 104 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي : يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها.

– منه فرئيس المجلس الشعبي الولائي يقوم بإطلاعه على التوصيات الصادرة منه وذلك حتى يتسنى لأعضاء المجلس الشعبي الولائي معرفة مدى تنفيذ توصياته من عدمه من جهة و فعالية هذه التوصيات من جهة أخرى.

[3] حيث نصت المادة 103 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي : يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة ، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على القطاعات الغير ممركزة بالولاية .

[4] فتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2010-2011 ص 77.

مثل هذه المسائل ، ويبدو أن المشرع أراد أن يعرض على الوالي قيودا في مواجهة المجلس حول تنفيذ المداولات وذلك تكريسا لمبادئ الديمقراطية التي تجعل من الإعلام وسيلة ضرورية للشفافية في التسيير والمشاركة السياسية الفعلية [1].

المطلب الثاني : التزامات المنتخب المحلي

سنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات قانونية والتي تنقسم بدورها إلى التزامات قانونية مشتركة بين جميع الأعضاء ، والتزامات خاصة برئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي، والتزامات خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي، والتزامات سياسية .

وللإشارة فإن الالتزامات تختلف حسب الوظيفة التي يمارسها العضو في المجلس فالتزامات الرئيس تختلف بطبيعة الحال عن التزامات باقي الأعضاء المكونين للمجلس.

الفرع الأول: الالتزامات القانونية المشتركة بين جميع الأعضاء

تعتبر هذه الالتزامات قاسم مشترك بين جميع الأعضاء لكنها تختلف بحسب طبيعة ومركز كل عضو في المجلس فبطبيعة الحال نجد اختلاف بين التزامات الرئيس و التزامات النواب وباقي الأعضاء وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع .

أولا : الالتزام بالحضور وعدم الحضور

1- **الالتزام بالحضور**: حيث يعتبر أهم التزام على الأعضاء التقيد به.

أ/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي بالحضور

أوجب القانون على الأعضاء بمن فيهم الرئيس الحضور ولكنه ميز بين الرئيس و الأعضاء فبالنسبة للرئيس يقع عليه الحضور الدائم في البلدية ورتب على ذلك عقوبة حيث جاء في المادة 75 ما يلي :

" يعتبر في حالة تخل عن المنصب ، الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

[1] فتحي عبد الهادي، مرجع سابق ، ص77.

في حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ".

أما بشأن باقي أعضاء المجلس فالالتزام يقع بشأن الحضور إلى دورات المجلس الشعبي البلدي ورتب عن التخلف عن الحضور عقوبة هي الاستقالة التلقائية حيث جاء في المادة 45 :

" يعتبر تلقائيا مستقيلا من المجلس الشعبي البلدي منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة استماع رغم صحة التبليغ ، يعتبر قرار المجلس حضوريا .

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني ، ويخطر الوالي بذلك .

ب/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي بالحضور:

حيث ألزم المشرع الأعضاء بما فيهم الرئيس بالحضور الدائم وإلّا اعتبروا متخلين عن مناصبهم حيث نصت المادة 64 من قانون الولاية رقم 12-07 " إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس".

كما أن التسيير الحسن والقانوني للمجلس لا يقتصر على الرئيس فقط بل يتعداه إلى باقي الأعضاء المشكلين للمجلس، حيث يعتبر عدم حضورهم إلى 3 دورات عادية في السنة في حكم التخلي عن المنصب [1].

2. الالتزام بعدم الحضور:

ألزم المشرع كل من الرئيس والأعضاء عدم حضور جلسات المجلس عندما تتعارض مصالحهم باسمهم الشخصي أو باسم زوجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة وذلك لإبعاد كل شبهة .

أ/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي البلدي بعدم الحضور :

وهذا ما نستشفه من نص المادة 60 من قانون البلدية الجديد رقم 10/11 التي جاء فيها :

[1] المادة 43 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السابق الإشارة إليه.

" لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة .

– يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معين من الوالي.

– يلزم كل عضو من المجلس الشعبي البلدي يكون في تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي. "

– في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي. "

– فالرئيس ملزم بذلك لإعطاء أكثر مصداقية لأعمال المجلس.

ب/ التزام رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي بعدم الحضور :

حيث نصت المادة 56 من قانون الولاية الجديد لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس الولائي يكون في وظيفة تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولات التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

– وبالتالي : يلزم كل عضو مجلس الشعبي الولائي ، يكون في وضعية تعارض المصالح ، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

– وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي [1] .

ثانيا : الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى

حتى يتمكن أعضاء المجالس الشعبية البلدية من تحسين مداركهم العلمية والعملية مما يؤدي إلى تطوير أداء المنتخب المحلي حيث ألزم قانون البلدية الجديد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمتابعة

[1] لمزيد من المعلومات راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة.

دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون البلدية رقم 10/11.

ورغم ما لهذه الدورات من الدور الفعال في تحسين أداء أعضاء المجالس المحلية إلا أن المشرع لم يبين لنا :

- ما طبيعة هذا التكوين ونوعيته ؟
- ولم يبين لنا مدته (مستمر ، أسبوعي ، شهري ، سنوي ...) .
- كما أنه هناك إشكالية أخرى تتمثل في بعد مراكز التكوين عن مقرات المجالس المنتخبة مما يؤدي إلى تعطيل أعمال المجلس ، وزيادة النفقات ، حيث نجد أن بعض المنتخبين ينادون بضرورة إعادة النظر إلى مراكز التكوين الجهوية.

ثالثا: الالتزام بالتصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بالرجوع إلى المواد 4-5-6 و 36 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/فبراير/2006 ، المعدل والمتمم ، نجدها تلزم المنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم حيث يعتبر هذا التصريح إجراء محوريا لتجسيد مبدأ الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وصون لكرامة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية .

ويكون التصريح بممتلكات المنتخبين المحليين أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة[2].

- ولقد حدد المرسوم المذكور أعلاه نموذج التصريح بالممتلكات في 6 أجزاء وهي:
- تحديد الهوية .

---

[1] حيث يرى في هذا الصدد الفقيه 'Taine' أنه يجب الرفع من مستوى وكفاءة المنتخبين المحليين وذلك عن طريق التكوين المستمر ، فهم على حسب تعبيره سادة يجلسون على عرش مذهب ولكن بغير أيد أو سيقان ما داموا بدون مستوى أو كفاءة .

"des souverains assis sur un trone d`or mais sans bras ni jambes "

- Jean Hourticq , problèmes de personnels posés par les restrictions communales ,revue administrative , paris , 1966 , p 311

[2] المادة 6 من قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر رقم 14 المؤرخة في 08 03 2006 ، المعدل والمتمم

- الأملاك العقارية .
- الأملاك المنقولة .
- السيولة النقدية والاستثمارات.
- أملاك أخرى.

ويجب أن يشمل التصريح كذلك ممتلكات الشيوع وكذلك ممتلكات الأولاد القصر .

ويكون تحديد التصريح بالممتلكات بالكيفية التالية :

1/ على مستوى الدائرة الإدارية أو الدائرة:

يجمع الوالي المنتدب أو رئيس التصريحات بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية البلدية ثم يقوم بإيداعها لدى الأمين العام.

2/ على مستوى الولاية :

يجمع الأمين العام للولاية التصريح بالممتلكات الخاصة برؤساء وأعضاء المجلس الشعبي الولائي .

ويلزم المنتخب المحلي بالتوقيع ووضع بصمته على القائمة الاسمية بالمصرحين مقابل وصل استلام وتودع مجموعة تصريحات بالممتلكات (نسخ أصلية) في ظرف مختوم على مستوى المديرية العامة للحريات العامة للشؤون القانونية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .

التي تكلف بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد .

وفي حالة توقف العهدة بسبب الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني يلزم المنتخب المعني تقديم تصريح جديد ممتلكات بنفس الإجراءات خلال شهر من الاستقالة .

إذا طرأ تغيير معتبر على الذمة المالية يجب عليه تقديم تصريح جديد بممتلكاته يودع مباشرة بنفس الإجراءات[1] .

[1] المنشور رقم 2013/002 المؤرخ في 15ماي 2013، المتعلق بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح للممتلكات الخاصة لرؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

وفي هذا المجال يمكن إبداء بعض الملاحظات :

رغم التزام المنتخبين المحليين بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعد معيارا لمدى وعيهم ومبدأ من مبادئ الشفافية.

ورغم مرور أكثر من 10 سنوات على إقرار قانون مكافحة الفساد في الجزائر نجد أن أهم قواعده والتي تعد مفتاحا فعليا لمكافحة الفساد وهما المادتين 36و37 واللتين تحرمان كل مسئول في الدولة سواء كان في منصب تنفيذي أو منتخب لا يصرح بممتلكاته في ظرف شهرين من توليه منصب المسؤولية كما تحرم كل مسئول في الدولة يعجز عن تبرير مصدر الأموال التي يحوزها هو وأولاده..

والملاحظ كذلك أن القانون رقم 01/06 المذكور أعلاه ترك ثغرة مقصودة في مجال عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات المسئولين والمنتخبين المحليين، حيث لم يشر أن تحقيقات مكافحة الفساد يجب أن تشمل أموال وزوجات المسئولين والمنتخبين المحليين [1] .

وبالرجوع إلى المنشور رقم 2013/002 الذي يحدد إجراءات وكيفيات التصريح بممتلكات المنتخبين نجد أنه لم يشر إلى زوجات المنتخبين المحليين ، مما يؤدي إلى تحايل المنتخبين المحليين .

وإذا كانت المادة 06 من القانون 01/06 تلزم المنتخبين المحليين بوجوب نشر ممتلكاتهم في لوحة الإشهار الخاصة بالبلدية أو الولاية فإن تطبيقها في الواقع منعدم حيث لا نجد رقابة في هذه الجزئية.

وبلغة الإحصاء والأرقام أبرز رئيس قسم معالجة التصريحات بالممتلكات بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن مصالحه استلمت نتائج المرحلة الأولى التي استغرقت عاما كاملا من جانفي 2013 إلى جانفي 2014 ، وقد بلغت العملية نسبة 97 % أما النسبة المتبقية 3 % فتخص تحويلات أي بمعنى المنتخبين لمن حولوا أو طردوا من مناصبهم أو لهم قضايا في العدالة .

[1] جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2014/03/09.

وتابع نفس المصدر أن المنتخبين المحليين في المجالس البلدية والولائية المعنيون بالتصريح عددهم الإجمالي 26895 منتخب مقسمون إلى 2004 منتخب ولائي و 24891 بلدي ، أما المنتخبون المصرحون بممتلكاتهم في آجال القانونية فعددهم 1905 منتخب ولائي ، تخلف منهم 99 منتخبا وعن المنتخبين البلديين ممن استجابوا فبلغوا 23775 منتخب وبقي 1116 منتخب [1] .

الفرع الثاني : التزامات مشتركة بين رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي)

سنخصص هذا الفرع إلى الالتزامات التي تعتبر القاسم المشترك بين رئيسي المجلسين

أولا: الالتزام بالإقامة بإقليم البلدية والولاية

يعتبر رئيسا المجلسين الشعبيين العصب الذي يقوم عليه المجلسين فبدونهما تتعطل مصالح وأعمال المجلسين وبذلك ألزم المشرع رئيسي المجلسين بالإقامة بإقليم البلدية والولاية وذلك بالرجوع إلى المادة 63 من قانون البلدية الجديد والتي تقابلها المادة 63 من قانون الولاية الجديد.

ويمكننا القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم نوعاً ما أكثر من رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذا الالتزام وذلك لأن مرفق البلدية من أهم وأقرب المرافق إلى المواطن وذلك لطبيعة هذا المرفق وخصوصية الخدمات التي يقدمها للمواطن (إدارية ، ضبطية، اقتصادية ، صحية ، اجتماعية ثقافية ...) وبالتالي فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسخر بقوة القانون 24سا/24سا. لأن في حالة وقوع أي أحداث ومشاكل لابد أن يكون متواجد في عين المكان ويضمن وجود الحلول بالإمكانيات المتوفرة لدى البلدية وفي حالة عدم وجودها يطلب المساعدة من السلطة الوصية [2].

حيث من اليسير أن يتصور الإنسان مدى الارتباك الذي ينجم عن تعطيل مرفق من المرافق لمدة قصيرة [3]، فما بالك بتعطيل مرفق مثل مرفق البلدية .

رغم أهمية هذا الالتزام إلا أن الواقع أثبت عدم احترام هذا الالتزام وتطبيقه على ارض الواقع كما أن المادة 63 من قانون البلدية أجازت للرئيس الإقامة خارج إقليم البلدية بترخيص من الوالي وذلك في

[1] جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/09/11.

[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ص 72 .

[3] ناصر لباد ، مرجع سابق ، ص 204.

حالة الظروف الاستثنائية حيث لم يحدد المشرع ماذا يقصد بالظروف الاستثنائية التي تجيز للرئيس الإقامة خارج إقليم البلدية .

ثانيا : التزام الرئيسين بعدم نشر المداولة المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية

بالرجوع إلى المادة 14 من قانون البلدية الجديد والتي تقابلها المادة 32 من قانون الولاية الجديد نجد أنها أعطت الحق للمواطنين الاطلاع على مستخرجات المداولات وقرارات المجلسين ، كما يمكن لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته من هده المداولات والقرارات، كما أن المادة 26. من قانون البلدية الجديد التي تقابلها المادة 26 من قانون الولاية الجديد أقرتا بعلانية جلسة المجلسين للمواطنين [1] .

ويبدو أن الغاية من وراء هذا الاهتمام بالمواطن ولو أنه نرى في حقيقة الأمر هي محاولة المشرع إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية لعمل منتخبي المجالس المحلية، إلا أن هذه الإجراءات رغم أهميتها كما بينا إلا أنها تصطدم باستثناءات واجب التقييد بها نظرا لخصوصيتها ، لذلك ألزم المشرع رئيسي المجلسين بعدم نشر المداولات وإطلاع المواطنين عليها في حالة لمتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية حسب المادة 30 من قانون البلدية الجديد والمادة 31 من قانون الولاية الجديد وذلك حفاظا على حياة الخاصة للمواطنين من جهة والحفاظ على وحدة وتكامل المجلسين من جهة أخرى .

الفرع الثالث: التزامات خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي

هناك التزامات تخص رئيس المجلس الشعبي البلدية بصفة انفرادية هذه الالتزامات تقع في مقدمتها القيام بالصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للبلدية أو مسؤولا تنفيذيا وكذا باعتباره ممثلا للدولة ، بالإضافة إلى مجموعة من الالتزامات الأخرى .

أولا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بالصلاحيات الموكلة إليه

عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية.

[1] المواد 77-78-79-80-81-82-83-84 من قانون البلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه.

ومن المفيد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا نجدها فقط في قانون البلدية بل في قوانين عدة ، غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق ما سنبينه فيما يلي :

1-كممثل للبلدية [1] :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة هو من يعهد عليه استدعاء وإعداد جدول أعمال الدورة ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية، ويتابع تطور مالية البلدية ، ويتخذ مبادرات لتطوير مداخيل البلدية ويتمتع بصفة الآمر بالصرف باسمها ولمصلحتها ويبرم العقود المختلفة باسم البلدية ، ويقبل الهدايا والوصايا طبقات للتشريع الجاري بها العمل ويعاد إليه إبرام المناقصات والمزايدات طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ، ويتولى مراقبة حسن تنفيذها ويمارس حق التقاضي باسم البلدية ولحسابها [1]،ويتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاطه ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على أرشيف البلدية [2]، وحقوقها العقارية والمنقولة وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن سير المؤسسات البلدية [3] ، نميز بين الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس كممثل للبلدية والاختصاصات التي يمارسها كممثل للدولة من الناحيتين التاليتين :

---

[1] ويلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي عندما تتعارض مصالحه مع مصالحا البلدية باسمه الشخصي أو باسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو بصفته وكيلا بعدم تمثيل البلدية أمام القضاء ويعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواءًا أمام القضاء أو عند إبرام العقود، وهذا حسب نص المادة 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه .

[2] وفي هذا الإطار يلزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة ، لاسيما سجلات الحالة المدنية والمخططات وسجلات مسح الأراضي والوثائق المالية والمحاسبة التي تبين أن ظروف المحافظة عليها قابلة للإتلاف ، في حالة تقصير البلدية ، يقال الوالي للإيداع التلقائي لهذه الوثائق في أرشيف الولاية وما يلاحظ من نص المادة أن المشرع بين أهم الوثائق التي تودع في أرشيف الولاية ، وهو ما لم يبينه في قانون البلدية سنة 1990 واكتفى بعباراة ... التي لها فائدة مخصصة.

[3] المواد من 77 – 83 من قانون البلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه .

1- من ناحية المسؤولية : في حالة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بأعمال وتصرفات قانونية كممثل للبلدية تتحمل البلدية المسؤولية ، لكن تتحمل الدولة المسؤولية عن الأضرار إذا قام بتصرفات قانونية كممثل لها .

2- من ناحية الرقابة : يخضع رئيس المجلس في قيامه لمهامه كممثل للبـلدية لرقابة الوالي، بينما يخضع للسلطة الرئاسية للوالي لما يمارس اختصاصاته كممثل للدولة [1].

2-باعتباره هيئة تنفيذية :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير لجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء ويبلغهم بجدول الأعمال. ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عميلة تنفيذ مداولة المجلس الشعبي البلدي . ويقدم بين كل دورة وأخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولة المجلس. وحتى يتمكن رئيس المجلس من القيام بمهمة التنفيذ وفي آجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 10/11 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس، غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات وتحديدا المادة رقم 79 نجدها قد تضمنت أرقام مختلفة جزئيا عن تلك الأرقام التي قررت في قانون البلدية وهي الأرقام التي طبقت في تشكيل الهيئة التنفيذية .

3- باعتباره ممثلا للدولة :

يتولى رئيس المجلس تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية وهو ملزم بنزع القناع السياسي لذا يضطلع بالأعمال

- لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية، إذ يباشر اختصاصات الحالة المدنية في نطاق إقليم البلدية كالإجراءات المتصلة باستلام وتسجيل تصريحات الولادة والزواج والطلاق والوفيات، وتسجيل الوثائق والأحكـام القضائية في سجلات الحـالة المدنية ، ويجوز لرئيس المجلس أن يفوض هذا الاختصاص إلى

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 96

نائب أو موظف البلدية [1] .

– يختص رئيس المجلس ونوابه وموظفي البلدية المفوضين بالتصديق على إمضاءات الوثائق التي يضعها المواطن بحضورهم بعد إثبات الهوية [2].

– يتولى نشر وتنفيذ القوانين والتنظيمات في حدود إقليم البلدية [3] .

– يتولى الرئيس مهمة الإحصاء السنوي للمواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية المولودين في البلدية أو المقيمين بها ، ويعمل على ضبط بطاقة الخدمة الوطنية .

– وفي مجال التعمير وحماية البيئة يسلم رئيس المجلس رخص البناء أو التجزئة أو الهدم وفق الشروط والكيفيات المحددة ، له أن يأمر بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية ويسهر على احترام المقاييس في مجال التعمير [4].

– يتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الشرطة القضائية [5] .

– يضطلع رئيس المجلس بسلطات الضبط الإداري إذ يتولى المحافظة على النظام بمدلولاته الثلاث الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ، ويتخذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية ، وفي حالة وجود خطر جسيم وداهم يأمر باتخاذ وتنفيذ التدابير الأمينة اللازمة لمواجهة الخطر ويخطر الوالي بذلك . ويضبط نظام الطرق[6].

ثانيا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته بالتوقيع على محضر تسليم مرفق (البلدية) إلى الرئيس الجديد

وفي هذا الصدد يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد

[1] المادة 86 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 87 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 88 ، الفقرة الأولى من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 89 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 92 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

[6] المواد 92، 93، 94 من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية .

خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه [1]، ويلتزم الرئيس المنتهية عهدته والرئيس الجديد بالتوقيع على محضر تسليم مرفق البلدية في 4 نسخ [2]، وترسل نسخة منه إلى الوالي [3] ويلتزم الرئيسان خلال التوقيع على هذا المحضر بارتداء الوشاح بالألوان الوطنية [4]وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته يوقع المحضر بصفة صحيحة رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد بحضور الوالي [5] ويجب أن يرفع محضر تسليم المرفق بمذكرة تقديم للبلدية تتضمن[6]:

- إدارة البلدية.
- ميزانية والمحاسبة.
- برنامج الاستثمار والتجهيز.
- آفاق التنمية.
- التهيئة والتعمير .

ثالثا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته بعرض حال عن وضعية البلدية أمام المجلس

حيث نصت المادة 68 الفقرة 4 من قانون البلدية رقم 10/11 على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته بعرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب. وذلك قدر قصد تمكين المجلس المنتخب من بناء تصور عن حالة البلدية (الجانب المالي الإداري التقني ...الخ).

[1] المادة 68 من القانون رقم 10/11، السابق الإشارة إليه .

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 المؤرخ في 2012/12/16 ، يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج ر رقم 70 المؤرخة في 2012/12/23.

[3] المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 ، المذكور أعلاه.

[4] المادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 .

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 .

[6] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 .

رابعا : الالتزام بلباس الوشاح بالألوان الوطنية

يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بارتداء الوشاح الموسوم بالألوان الوطنية المقدسة بصفته ممثل للبلدية وللدولة كلما شارك في مراسيم تشريفية أو تظاهرات رسمية أو ترأسها[1]، كما يرتدي رئيسا المجلسين الشعبين البلدي الوشاح عند توقيعهما على محضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس المنتهية عهدته والرئيس الجديد[2] .

الفرع الرابع: الالتزامات السياسية

يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات اتجاه الهيئة الانتخابية، والتزامات اتجاه الحزب (الْمُتَرَشَّحْ بِاسْمه) .

أولا : التزامات تجاه الهيئة الناخبة

إنّ المنتخب هو نتاج إرادة الناخب بعيدا عن كل تأثير خارجي، فاختيار المنتخبين يكون نتيجة قناعة وتأثر بنوعية وكمية الوعود وبرامج المترشحين أثناء الحملة الانتخابية والتي تعرف: أنها العملية الدعائية المنظمة والمستمرة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة الإمكانيات ووسائل الإعلام المتاحة و الأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة البيان البرنامج الانتخابي إلى الجمهور المستهدف "الناخبين" والتأثير على عملية التصويت لصالح المترشح أو اللائحة الانتخابية [3].

عرفها العلامة **ليونارد دوب** في كتابه المعنون بالحملة قائلا: " ليست الحملة في الحقيقة إلاّ محاولة منسقة لفرد أو أفراد يهمهم الأمر للتحكم في وجهات النظر لطوائف من الأفراد عن طريق استعمال الإيحاء وبعد ذلك السيطرة على أعمالهم".

[1] المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، السابق الإشارة إليه.

[2] المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 429/12 ، المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد ، السابق الإشارة إليه

[3] منير حجاب ، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر ، 2007 ، ص 16.

أما **مارولد لاسويل** : يرى أن الحملة هي " الاحتيال عن طريق الرموز "[1].

وبعد أن حظي المنتخب المحلي بثقة الشعب (المنتخبين) نطرح التساؤل التالي: إلى أيّ مدى وفى المنتخب المحلي بأهم تعاهداته والتزاماته السياسية أمام الهيئة الناخبة ؟

في حقيقة الأمر نجد أن في الواقع العملي أن أغلب أعضاء المجالس المحلية لا يقومون بالوفاء بالالتزامات السيـاسية أمام الهيئة الناخبة التي وعد بها أثناء حملته الانتخابية وذلك لعدة اعتبارات نبرز منها :

– جهل معظم أعضاء المجالس المحالية بواقع البلدية والولاية وبالتالي فإنهم يصطدمون بواقع جديد يصعب عليهم التكيف معه وبالتالي الالتزام بوعودهم.

– نقص كفاءات أعضاء المجالس المحلية حيث نجد أن معظم المجالس المحلية لا يتم انتخابهم على أساس الكفاءة بل على أساس المال (العفن) والعروشية مما يؤثر على الوفاء بالتزامه .

– عدم وجود نص قانوني صريح يلزم المنتخب المحلي بالقيام بالتزاماته السياسة (وعوده).

– إن ثراء وتنوع التشكيلات السياسية داخل المجلس ورغم إيجابية إلا انه قد يعرقل الالتزامات السياسة للمنتخب فكل منتخب يخضع لتوجيهات حزبه الذي أنتخب تحت غطائه، وبالتالي يظهر الجانب السلبي .

– رغم وجود رقابة شعبية على المجلس المنتخب والمقصود بها هنا علاقة المجلس المنتخب بالمواطن ومدى رضاهم على أدائه وتتمثل الرقابة الشعبية في حق المواطن في رقابة أعمال المجالس للجلسات العلنية والاطلاع على أعمال المجالس المحلية ومن جانب آخر أنه من حق المواطن أن يستخرج نسخة من مداولات المجالس الشعبية ، إلا أن هذه الرقابة تبقى حبر على الورق وذلك راجع لعدم اهتمام المواطن بها.

[1] محمد بوطرفاس ، مرجع سابق ، ص 86.

ثانيا : التزامات اتجاه الحزب

تختلف هذه الالتزامات الملقاة على عاتق شخص المنتخب المحلي حسب القانون الأساسي لكل حزب فلو أخذنا على سبيل المثال حزب التجمع الوطني الديمقراطي لوجدنا قانونه الأساسي المصادق عليه يومي 24 و 25 ديسمبر 2015 الذي ينص على :

- النضال الفعلي من أجل تجسيد البرنامج السياسي للتجمع وتطبيقه .
- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع والامتثال لأحكامها .
- احترام المبادئ الأساسية للتجمع .
- العمل على تقوية الانسجام داخل التجمع وتشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه .
- بتطبيق البرنامج الذي يقرره التجمع والتعريف به ونشره بالدعوة له في صفوف المجتمع في إطار القوانين السارية المفعول .
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي .
- وضع المصلحة العليا فوق المصالح الشخصية والذاتية .
- محاربة الآفات الاجتماعية وكل الظواهر السلبية المضرة بالمجتمع .
- احترام الانضباط النظامي للتجمع .
- العمل على تقوية صفوف المجتمع بتشجيع المواطنين والمواطنات على الانتماء إليه لاسيما ذو المصداقية والتأثير منهم .
- الانضباط والصرامة في تنفيذ قرارات التجمع وتوجهاته .
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام .
- عدم الانتساب إلي أي تنظيم سياسي آخر [1].

[1] على خلاف المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة ، فإن المنتخب المحلي لا يجرد من عضويته في حالة تغيير الحزب السياسي الذي أُنْتُخِبَ على أساسه ، حسب المادة 117 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور ، السابق الإشارة إليه .

– عدم انتقاد التجمع الوطني الديمقراطي خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه

– عدم الوقوف إلى جانب آخر في أية مبادرة لا تتماشى مع مواقف التجمع الوطني الديمقراطي وتوجهاته .

– عدم الانخراط أو المشاركة في النشاط الجمعوي والذي لا يتوافق مع المبادئ الإيديولوجية والسياسية للتجمع [1] .

[1] المادة 11 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي ، المصادق عليه من طرف المؤتمر الرابع العادي للتجمع الوطني الديمقراطي المنعقد يومي 24 و 25 ديسمبر 2015.

المبحث الثاني : النظام التأديبي للمنتخب المحلي

إذا كان المنتخب المحلي يتمتع بمجموعة من الحقوق لممارسة الصلاحيات الموكلة إليه ، فإنه بالمقابل يخضع إلى نظام تأديبي خاص به ، هذا النظام الذي يطبق على العضو المنتخب بصفة فردية كما يطبق على المجلس المنتخب كهيئة جماعية حسب الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها.

المطلب الأول : النظام التأديبي الفردي (على العضو)

حدد قانوني البلدية والولاية الجزاءات التأديبية التي يمكن تطبيقها على المنتخب المحلي ، هذه الجزاءات تتمثل في التوقيف ، الإقصاء ، الإقالة.

الفرع الأول: التوقيف

هو تجميد مؤقت لعضوية المنتخب[1] البلدي أو الولائي إلى غاية زوال الحالة القانونية التي أدت إلى التوقيف[2] ، وبالرجوع إلى المادة 43 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تنص على " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية " تقابلها المادة 45 من قانون الولاية 07/12 التي تنص " يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي ، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة ، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية " نجد أنه يوقف المنتخب سواء (البلدي أو الولائي) بسبب متابعة جزائية والتي حددها المشرع بوصفها كونها تتعلق بجناية أو جنحة[3] لها صلة بالمال العام

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص327.

[2] إما إعادة الإدماج إذا ثبت براءته بحكم نهائي ، أو الإقصاء في الحالة العكسية .

[3] بينما كانتا المادتين 32 و 41 من قانوني البلدية والولاية السابقين تنصان على المتابعة الجزائية بصورة مطلقة أي مهما كان نوع الجريمة (جناية، جنحة، مخالفة).

كأن يتعلق الأمر بجريمة اختلاس أموال عمومية كون المنتخب مثلا مسيرا في مؤسسة عمومية أو إدارية عامة وأضاف النص لأسباب تتعلق بالشرف[1]، وللإشارة فإن المادة 43 من قانون البلدية أضافت عبارة أو كان عرضة لتدابير قضائية ، كأن يتعرض لإجراء الحبس المؤقت ، فهنا لا يتصور تمتعه بالصفة الانتخابية وهو داخل المؤسسة العقابية ولو بعنوان الحبس المؤقت[2].

والسؤال المطروح لماذا استثنى المشرع المنتخب الولائي من إجراء التوقيف إذا كان عرضة لتدابير قضائية لا يمكن أن يكون هو الأخر عرضة لهذه التدابير أثناء مزاولة عهدته الانتخابية ؟

كما يمكن أن يكون عرضة للحبس المؤقت نتيجة تدابير قضائية وبالتالي كيف له أن يتمتع بالصفة الانتخابية ؟

وبالرجوع إلى المادتين 32 و 41 من قانوني البلدية و الولاية السابقين نجد أنهما لم يحصرا ولم يحددا الأسباب التي تؤدي إلى توقيف المنتخب وهذا ما نستشفه من خلال عبارتي (عندما يتعرض منتخب إلى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه ... المنصوص عليها في المادة 32 من قانون البلدية 08/90 وعبارة إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية ...) حسب المادة 46 من قانون الولاية 09/90 ما يفهم منه توسيع لحالات توقيف العضو المنتخب.

وللإشارة فان الأمرين 24/67 [3] و38/69 [4] لم ينصا على حالة توقيف العضو المنتخب بسبب متابعة جزائية أو قضائية وتدارك المشرع ذلك من خلال الأمر 02/81 المعدل والمتمم للأمر

---

[1] وفي هذا الصدد يتساءل الأستاذ محمد الصغير بعلي ، ما هو الوضع بالنسبة للجرائم الأخرى ؟ محمد صغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري مرجع سابق ، ص 116.

– في نظرنا أن تركيز المشرع على الجناية أو الجنحة التي يرتكبها المنتخب البلدي والتي لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف . وحصرها بالنسبة للمنتخب الولائي في نفس المجال (أي التوقيت بسبب جناية لها صلة بالمال العام أو مخلة بالشرف) مرده أن المشرع همه الوحيد هو المحافظة على المال العام دون إعطاء نفس الأهمية للجرائم الأخرى التي قد يرتكبها المنتخب أثناء ممارسة عهدته .

حيث تعتبر المجالس المحلية بؤرة من بؤر إبرام الصفقات المشبوهة وتبذير المال العام رغم إحداث آليات رقابية للحيلولة دون ذلك ، لذلك ركز المشرع على الجرائم المتعلقة بالمال العام واعتباراه سبب جوهريا لتوقيف العضو ، أما بخصوص الجرائم المخلة بالشرف فهذا نظرًا لحساسية المنصب والصفة الذي يتميز بها المنتخب لهذا لا يعقل أن يمارس هذه الأفعال

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 185.

[3] المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 1967/01/08 ، ج ر رقم 06 المؤرخة في 1967/01/08 .

[4] المتعلق بالولاية ، المعدل والمتمم ، المؤرخ في 1969/05/23 ،ج ر رقم 44 المؤرخة في 1969/05/23 .

38/69 والأمر 09/81 المعدل والمتمم للأمر 24/67 . حيث نصت المادة 19 من الأمر 02/81 على " كل منتخب في مجلس شعبي ولائي يرتكب خطأ جسيمًا كما هو محدد في النظام الداخلي منصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون يكمن توقيفه عن مزاولة مهنته بقرار من وزير الداخلية مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بناء على رأي المجلس الشعبي الولائي بعد الاستماع إلى المنتخب المعني وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه.

بينما نصت المادة 92 من الأمر 09/81 على ما يأتي " كل منتخب في مجلس شعبي بلدي يرتكب خطأ جسيمًا سواء كان إخلالا بمهمته أم مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه بقرار معلل من الوالي مدة لا تتجاوز شهرًا ، ويمكن أن يمدد مفعول هذا الإجراء إلى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح يقدمه الوالي ، مرفقا برأي مكتب مجلس التنسيق الولائي غير أنه إذا تعرض إلى متابعة جزائية يستمر التوقيف حتى تصدر الجهة القضائية المختصة قرارها النهائي في شأنه ".

وللإشارة فإن المادة 19 من الأمر 09/81 والمادة 41 من قانون الولاية 09/90 قد اشترطتا على وزير الداخلية تسبيب قرار توقيف العضو المنتخب وكذا استطلاع رأي المجلس ولكن المشرع لم يحد لنا مدة التوقيف .

بينما نلاحظ أن المادة 45 من القانون الولاية الحالي تنص هي الأخرى على ذلك بحيث يكون إصدار قرار توقيف المنتخب من وزير الداخلية على إثر مداولة المجلس ويكون القرار معللا (بأن يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) حفاظًا على حقوق العضو وتسهيلا لإثبات في حالة الطعن القضائي [1]) .

كما لا يفوتنا التنويه أن نص المادة 45 من القانون رقم 07/12 ورد فيه عبارة "يمكن أن يوقف ..." وكأن المشرع جعل الأمر جوازيًا بالنسبة للمجلس والمسألة هنا لا تعد مسألة اختيارية طالما تثبت وجود متابعة قضائية تحول دون حضور العضو لأعمال المجلس وبالتالي لا بد من توقيفه ومنه

[1] محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 117.

يجب حذف كلمة (يمكن) واستبدالها بكلمة (يلزم[1])، لأنه في ظل بقاء المصطلح الأول فإن أمر الإيقاف يعود للسلطة التقديرية للمجلس .

ولا بأس أن نشير أنّ المادة 92 من القانون 09/81 وكذلك المادة 32 من القانون رقم 08/90 قد اشترطا على الوالي تسبيب قرار توقيف العضو المنتخب وكذا استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي بذلك ، بينما نلاحظ أن المادة 43 من القانون 10/11 لم تنص على ذلك ، بحيث منحت الوالي كامل الصلاحية في وقف العضو المتابع دون وجود شرط تسبيب لقرار والأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي .

وفي موضوع التوقيف نفترض وجود مجلس بلدي يتكون من 13 عضو قام الوالي بإصدار قرار يقضي بتوقيف 9 أعضاء بسبب متابعتهم قضائيا لارتكابهم جناية لها صلة بالمال العام من خلال هذه الفرضية يتبادر إلى أذهاننا مجموعة من الملاحظات والإشكاليات .

إن الوالي لا يمكنه لنا تحديد مدة التوقيف وهذا لغياب نص صريح في صلب المادة 43 من قانون رقم 10/11 يلزمه بذلك .

مدة التوقيف تحتسب من تاريخ صدور قرار التوقيف إلى تاريخ صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة .

ماذا لو أن توقيف الأعضاء التسعة (9) بلغت (8) أشهر ، ألا يؤثر غياب 9 أعضاء ولمدة 8 أشهر على أعمال المجلس وسيره ؟ وهل يمكن اعتبارهم في حالة غياب غير مبرر وبالتالي مستقيلين تلقائيا وذلك نتيجة غيابهم 3 دورات عادية حسب المادة 43 ؟ أم أن غيابهم مبرر في هذه الحالة ؟ والسؤال من هي الجهة التي يمكن لها إثبات هذا الغياب الوالي أم المجلس أم الجهة القضائية المختصة التي تابعتهم ؟ هل يمكننا تطبيق (الاستخلاف) في هذه الحالة (الفرضية) حسب المادة 41 التي تنص أنه على " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني يتم استخلافه في أجل شهر...".

[1] بلغالم بلال ، مرجع سابق ، ص100.

والملاحظة التي يمكننا إبداؤها كذلك أن في حالة وقوع هذه الفرضية أي توقيف 9 أعضاء لا يمكن اعتبارها من حالات حل المجلسين (سواء البلدي أو الولائي) حتى ولو كانت الفقرة 04 من المادة 46 أقرب إليها . والتي تنص عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعة المساس بالمصالح المواطنين وطمأنينتهم [1].

وللإشارة نجد أن الكثير من المنتخبين المحليين ومنهم رؤساء بلديات رغم إخلاء ساحتهم من قبل القضاء نجد أنهم يواجهون معارضة من قبل الولاة لاسترجاع مناصبهم في الهياكل التنفيذية للمجالس المنتخبة في غياب حكم صادر عن المحكمة العليا حيث أبلغ مسئولون في هذا الصدد أن عدد من المنتخبين في مجالس بلدية الشلف ، برج بوعريريج ، قالمة ، مستغانم، وهران حصلوا على البراءة من المجالس القضائية المختصة إقليميا من تهم تبعوا بها بخصوص شبهات سوء التسيير أو عدم احترام قانون الصفقات لكن الولاة يرفضون إعادة إدماجهم لمناصبهم دون صدور حكم نهائي من المحكمة العليا[2].

في الأخير نطالب المشرع إمّا أن يحدد لنا مدة توقيف العضو ، أو أن تضاف هذه الحالة لحالات حل المجالس المحلية وذلك بإدراج عبارة "عندما يصبح عدد المنتخبين الموقفين أقل من عدد نصف الأعضاء .

الفرع الثاني: الإقصاء

خلافا للإيقاف فإن الإقصاء هو إسقاط كلي نهائي للعضوية لأسباب حددها القانون والإقصاء لا يكون إلا نتيجة لفعل خطير يبرر إجراء اللجوء إليه [3] .

يأخذ إقصاء المنتخب المحلي صورتين :

[1] راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[2] جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/02/16.

[3] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 285.

الصورة الأولى : إقصاء بسبب عقوبة جزائية [1]

من خلال المادتين 44 [2]، من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تقابلها المادة 46[3]، من قانون الولاية رقم 07/12 نستنتج أن أي عضو من أعضاء المجلسين الشعبيين البلدي أو الولائي يكون محل إدانة جزائية نهائية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف والملاحظ من خلال مصطلح "إدانة جزئية نهائية " المذكورة في المادتين 43 و 46 أنهما توفر الحماية القانونية للمعني بالقرار وتُفَعِّل أيضا مبدأ التقاضي على درجتين ، حيث استبعد المشرع صراحة حكم المحكمة وحتى ولو كان يدين العضو المنتخب وانتظار القرار النهائي الذي يصدر من المجلس القضائي ، ويبدوا أن المشرع قد أصاب عندما جعل قرار الإقصاء الذي يصدره وزير الداخلية يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي من خلال "يقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46 [4]وهذا ما يؤدي إلى استبعاد القرار الإداري الانفرادي[5].

وبالعودة إلى المعالجة القانونية لأحكام إقصاء المنتخب المحلي (بلدي،ولائي) في ظل القوانين السابقة نجد أن المادتين 92 و 92 مكرر من الأمر 24/67 والأمر 09/81 المعدل للأمر 24/67 المتطابقتان من حيث الوسيلة القانونية المستعملة لإقصاء المنتخب المحلي البلدي ، بموجب مرسوم بينما تختلفان في أن المادة 92 مكرر من الأمر 09/81 أقرت أنه " في حالة إقصاء عضو من المجلس الشعبي البلدي يجتمع المجلس وجوبا لإبداء رأيه في جلسة مغلقة ، يستمع أثنائها العضو المعني، ويرفع

---

[1] الإقصاء هو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية .

[2] حيث نصت المادة 44 ، يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 المذكورة أعلاه والتي تنص " يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة "

[3] يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

[4]والملاحظ أنّ إصدار الوالي للقرار المفضي إلى إقصاء المنتخب البلدي لا يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 43 إلا أننا بالرجوع إلى المادة 40 من قانون البلدية الجديد التي تنص أن " تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ، ويقرر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ، ويخطر الوالي بذلك فورا.

[5] بلغانم بلال ، مرجع سابق ، ص 98.

الوالي رأي المجلس مرفقا بملحوظاته إلى وزير الداخلية بعد استشارة مكتب التنسيق الولائي ." ويكون الإقصاء بمرسوم [1] ، وهذا ما لم تنص عليه المادة 92 من الأمر 24/67 حيث ركزت المادة على أداة الإقصاء وهي المرسوم ولم تعط العضو حق الاستماع إليه ، كما أن المجلس لا يمكنه إبداء رأي في ذلك

أمّا بالرجوع إلى المادة 33 من قانون البلدية 08/90 نجد أنّ الإقصاء من المجلس الشعبي لا يكون إلا نتيجة متابعة جزائية كما أنه أعطت المجلس الشعبي البلدي الحق في إعلان هذا الإقصاء بينما الأداة أو الوسيلة القانونية لتطبيق هذا الإقصاء وضعت في يد الوالي بإصدار قرار تجدر بنا الإشارة أن قرار الوالي بإثبات حالة الإقصاء تحصيل حاصل وإن كان المشرع أعطى المجلس البلدي صلاحيات إعلان الإقصاء ، فهو من باب الإعلام فقط باعتبار أنه لا يمكن لأي كان الاعتراض على الأحكام القضائية [2] .

أمّا بالنسبة للقانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية حسب المادة 42 منه فإن إقصاء عضو المجلس الشعبي الولائي لا بد أن يكون نتيجة قرار إدانة جزائي ونهائي ولكن ما يلاحظ من المادة 42 أن قرار الإقصاء يؤدي إلى سلب أهلية الانتخاب للعضو المقصي عكس قانون البـلدية الذي لم ينص على ذلك .

الصورة الثانية: الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو الوجود في حالة تنافي

تنص المادة 44 من قانون الولاية 07/12 على ما يأتي :

يقصى بقوة القانون كل منتخب في المجلس الشعبي الولائي يثبت أنه تحت عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا .

---

[1] وهو تقريبا نفس نص المادة 19 مكرر والأمر 02/81 التي تنص على وجوبية إتباع مجموعة من الإجراءات والأشكال في حالة إقصاء عضو المجلس الولائي وهي : اجتماع المجلس الولائي وجوبا (جلسة سرية)

– تقرير مسبب يقدم الرئيس باسم المجلس للهيئات التي طلبت الإقصاء .

– الاستماع للعضو المقصي (كما يمكن له الاستعانة بأحد زملاءه للدفاع عنه).

– رفع الوالي رأي المجلس للوزير المكلف بالداخلية .

–الإقصاء يتم بمرسوم .

[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص 138 .

– ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

– ويثبت الوزير المكلف هذا الإقصاء بموجب قرار .

– يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة من خلال نص المادة أعلاه يتضح أن سبب إبعاد العضو يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب (السابق شرحها) ، أو أنه يشغل وظيفة من الوظائف التي لم يسمح المشرع لمن يمارسها حق الترشح [1] .

والتفسير الذي يمكننا إبدائها أن الإدارة تسهو على التأكد من توفر هذين الشرطين أو أن يقوم أحد المرشحين بتقديم ترشيحه إلى الإدارة ساهيا عن هذين الشرطين ومتعمدا ويكتشف أمره فيما بعد وتقوم الإدارة باستدراك الأمر [2] ، فتقصيه .

ولقد وفر قانون الولاية لسنة 2012 ضمانة أساسية للعضو المقصي بسبب عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي بأن يطعن أمام مجلس الدولة وهنا تبرز معالم دولة القانون ، وفي حالة إقصاء المنتخب الولائي نتيجة السببين المذكورين في المادة 44 أعلاه يتم استخلافه في أجل شهر بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة حسب المادة 41 .

وبالعودة إلى المعالجة القانونية لأحكام إقصاء المنتخب المحلي (البلدي ، الولائي) بسبب عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا في ظل القوانين السابقة المنظمة للبلدية والولاية نجد أن المادة 31 من قانون 09/90 المتعلق بالبلدية تنص "يصرح الوالي بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب القانوني أو تعتريه حالة من حالات التنافي[3]".

[1] القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد حالة التنافي مع العهدة البرلمانية ، ج ر رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

[2] بلعباس بلعباس، مرجع سابق ، ص 137.

[3] بيد أن المشرع من خلال هذه المادة اعتبر عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي إقالة وليس إقصاء.

بينما نصت المادة 40 من القانون 08/90 المتعلق بالولاية على " يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية الانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها قانونا مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ".

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك ، وفي حالة تقصير وبعد إعذاره من الوالي ، يعلم وزير الداخلية بحكم القانون من هذه الاستقالة بقرار [1] .

وفي حالة إقصاء المنتخب الولائي نتيجة السببين المذكورين في المادة 44 و46 يتم استخلافه في أجل شهر بالمترشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في نفس القائمة من المادة 41.

أما بالرجوع إلى الأمرين 38/69 و 24/67 المتضمنين قانوني البلدية والولاية فإن معالجتهما القانونية لأحكام إقصاء أعضاء المجلسين بسبب عدم قابلية الانتخاب أو في حالة تنافي فجاءت كالآتي، حسب نص المادة 18 من الأمر 38/69 (فإن عضو في المجلس الشعبي الولائي ، يصبح لسبب حاصل أو مكتشف بعد انتخابه ، في وضع تعارض الانتخاب أو عدم القابلية له والمنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أو يصبح فاقد بسبب فقدان صفة الناخب ينبغي أن يقدم استقالته في مهلة شهر وإذا امتنع عن ذلك يعتبر مستقيلا بقرار من وزير الداخلية ، بينما نصت المادة 55 من الأمر 24/67 على " كل نائب يصبح بسبب طارئ بعد انتخابه في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المواد السابقة يصرح فورا باستقالته من قبل الوالي" [2] .

ما يلفت الانتباه أنّ مهلة الشهر التي تركها المشرع لعضو المجلس الولائي حسب المادة 18 في تقديم استقالته في حالة عدم قابلية الانتخاب أو وجود في حالة تنافي والسؤال المطروح : ما هو مصير

[1] على عكس ما جاء في المادة 43 من قانون الولاية 07/12 لم يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بحق إعلام الوالي بوجود العضو في حالة عدم قابلية الانتخاب، كما أن العضو لم يعد يتمتع بحق الإعذار.

[2] مهام النائب البلدي تتعارض :

- العضو في سلك العمالة.
- الضابط.
- العضو في سلك الأمن.

القرارات التي طبقت أو نفذت في هذه الآجال (شهر) من طرف العضو الموجود في حالة تنافي أو غير قابلية الانتخاب .

الفرع الثالث : الإقالة (الاستقالة الحكمية)

تعرف بأنها تجريد عضو من أعضاء المجلسين الشعبيين (البلدي،الولائي) من صفته كمنتخب لأسباب محددة قانونا [1] ، والتي يرجع سببها حسب ما جاء في المادة 45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية إلا التغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ومن الضروري الإشارة أن المادتين المذكورتين أشارتا بوضوح إلى التغيب عن الدورات العادية ولم تشر للدورات الاستثنائية وهي غير مشمولة بالنصين، ويتم استدعاء المنتخب البلدي المتغيب لثلاث (3) دورات عادية [2] إلى حضور جلسة سماع أمام المجلس لتبرير غيابه والدفاع عن نفسه ، ومن ثم يعلن الغياب من طرف المجلس ويخطر الوالي بذلك ، وفي حالة تخلف المنتخب عن الحضور لجلسة السماع رغم صحة التبليغ ، يعتبر قرار المجلس حضوريا ، بينما نجد أن المشرع اكتفى بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون التمتع بحق الدفاع وتبرير غيابه وكذا بدون النص على الجهة أو السلطة التي يجب إخطارها من طرف المجلس .

ما يمكن ملاحظاته من خلال نص المادتين 45 من قانون البلدية والمادة 43 من قانون الولاية عدم التناسق بينهما وإن كان قانون البلدية الحالي قد صنف صورة التغيب ضمن حالة الاستقالة الحكمية ، فإن قانون الولاية وضعها في نطاق التخلي عن العهدة الانتخابية دون أن يوضح معناها بالرغم من عدم وجود أي فرق في المفهومين حيث أن الاستقالة الحكمية تأخذ معنى الإقالة في حين أنه في التخلي عن العهدة نكون أمام وضع استقالة إرادية [3] .

[1] ثابتي بوحانة ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة ، الواقع والآفاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 225.

[2] استثنى المشرع الدورات الاستثنائية.

[3] ثابتي بوحانة ، مرجع سابق ، ص 226.

إذا كانت الاستقالة تلقائية (الإقالة) لم ينص عليها قانون البلدية وقانون الولاية السابقين فإنه بالرجوع إلى المادة 67 من الأمر رقم 38/69 المتعلق بالولاية قد نص صراحة على إقالة كل عضو بلدي تغيب عن دورتين عاديتين حيث جاء نص المادة كالآتي " عندما يتغيب عضو المجلس الشعبي الولائي عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشروع ومقبول من المجلس يصرح هذا الأخير باعتباره مستقيلا في آخر جلسة من الدورة الثانية " .

بينما نصت المادة 90 من الأمر 24/67 على أن " كل من تخلف من أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن تلبية ثلاث دعوات حضور متتالية بدون سبب يعتبره المجلس مشروعا وصحيحا فإنه لا يجوز بعد تكليفه بتقديم إيضاحاته ، التصريح باستقالته من قبل عامل العمالة إلا إذا طعن في ذلك خلال عشرة أيام من التبليغ أمام المحكمة المختصة .

ويرى الأستاذ **عمار بوضياف** أن عودة المشرع إلى إجراء أو حالة الإقالة المنصوص عليها في الأمرين 38/69 24/67 تمثلان إضافة للقانونين الجديدين لأنها تدفع المنتخب أكثر على الالتزام بحضور جلسات المجلسين وأن يصرفا الهمة لما الأمر ويولي جلسات المجلس العناية اللازمة ، وحَسَنًا فعل المشرع ذلك خاصة وأنها قد بدأت تشق طريقتها نحو التوسع [1] وفي حالة إقالة المنتخب المحلي (البلدي،الولائي) فإن صفته تزول مما يؤدي إلى تطبيق أحكام الاستخلاف المنصوص عليها في المادة 41 من قانوني البلدية والولاية الجديدين .

المطلب الثاني: النظام التأديبي الجماعي (على المجلس ككل)

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أسباب حل المجلسين (الفرع الأول)، ثم الجهة المختصة بحل المجلسين وإجراءاته (الفرع الثاني) ، أما (الفرع الثالث) سنخصصه للآثار المترتبة عن هذا الحل.

الحل هو إنهاء حياة المجلسين (البلدي ، الولائي) إنهاءً قانونيا ويتمثل في تجريد أعضائهما من الصفة التي يحملونها[2]، وبما أن الحـــل يعتبر أداة وآلية خطيرة في يد السلطـة الوصية تؤدي إلى إعدام

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 286 .

[2] مرجع نفسه ، ص 294.

المجلسين لذا وجب على هذه السلطة التقيد بالأسباب والإجراءات المحددة قانونا التي تؤدي إلى الحل.

وللإشارة فإن الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية والأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتعلق بالولاية نصا على أحكام حل المجلسين (البلدي والولائي) إلا أنهما ركزا على زاوية النتائج المترتبة عنه والجهة المختصة بذلك، أكثر من تركيزهما على الزاوية المهمة في الموضوع وهي أسباب الحل [1]، على عكس قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 فقد حددا الأسباب المؤدية للحل [2]، والجهة المختصة بذلك ، أما الأمرين 03/05 و 04/05 المتممان لقانوني البلدية والولاية لسنة 1990 فقد جاءا بحالة جديدة تؤدي إلى حل المجلسين (البلدي والولائي) وعلى نفس المنهج قانوني البلدية والولاية الجديدين، نصا على حالات مستحدثة تؤدي إلى حل المجلسين.

ولا بأس أن نشير أن هناك حالات مشتركة بين المجلسين البلدي والولائي تؤدي إلى الحل، وحالات خاصة بكل مجلس تؤدي إلى ذلك وهذا ما سنحاول دراسته وإبرازه.

الفرع الأول: أسباب حل المجالس المحلية

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى حالات حل المجلسين (البلدي والولائي) المنصوص عليها في المادتين 46و47 من قانوني البلدية والولاية الجديدين، دون إهمال الحالات المنصوص عليها في القوانين السابقة المنظمة للبلدية والولاية وبالتالي إبراز الأسباب المحتفظ بها والأسباب المستحدثة في القانونين الجديدين.

---

[1] المواد 111-112-113-114-115 من الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية ، المعدل والمتمم ، السابق الإشارة إليه .

المواد 42-43-44 من الأمر 38/69 ، المتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ، السابق الإشارة إليه .

[2] حدد المادة 33 من قانون البلدية والمادة 44 من قانون الولاية حالات الحل وهي:

– عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة 29 بالنسبة لقانون البلدية و 38 بالنسبة لقانون الولاية.

– في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي – الولاية بالنسبة للمجلس الولائي.

– في حالة وجود اختلاف خطير يمس أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية – يعرقل السير العادي المجلس الشعبي الولائي.

– في حل ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها .... تحويل إداري لسكان (حالة موجودة في قانون البلدية فقط).

– حالة إلغاء منها في لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي (حالة موجودة في قانون الولاية) .

1. خرق أحكام الدستور (حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الحاليين، كما أنها حالة مستحدثة).

وهذا وضع جد عادي فلا يتصور اتخاذ موقف السكوت وعدم التحرك في حال خرق المجلسين الشعبيين البلدي والولائي للتشريع الأساسي بما يتمتع به من رفعة وحجية ودرجة إلزام فجزاء مخالفة النص الدستوري لهذا المجلس لأن النص الدستوري واجب الاحترام من جانب كل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية واجب الاحترام من جانب كل المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

2. في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجالس المحلية (حالة مشتركة بين القانونين، بينما هي حالة مستحدثة في قانوني البلدية الجديد فقط)

وهذا أمر طبيعي ، فإلغاء انتخاب يدل دلالة قاطعة أن هناك مخالفة كبيرة وجسيمة لنصوص قانون الانتخابات بما لدى بالسلطة القضائية الفاصلة في النزاع لإصدار قرار إلغاء الانتخابات[1].

إلّا أنه يتضح لنا من خلال عبارة " إلغاء انتخاب جميع الأعضاء " أنها جاءت بصفة العمومية بحيث لم تحدد بدقة طبيعة إلغاء الانتخاب هل إلغاء الانتخاب يكون دائما أم مؤقتا ؟ لكن الإشكال لا يطرح عند تطبيق أحكام المادة 44 من قانون الولاية 09/90 ، وهذا ما نستشفه صراحة من خلال عبارة في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع الأعضاء؟[2].

3. في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجالس المحلية الممارسين[3](حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية، وقد نص على هذه الحالة قانوني البلدية والولاية السابقين).

إنّ الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلسين يؤدي إلى إفراغهما من العنصر البشري الذي يعتبر الوسيلة المسيرة للمجلسين هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر الأداة القانونية لتطبيـــق الصلاحيات

---

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق، ص 295 .

[2] بلغالم بلال ، مرجع سابق ، ص 102.

[3] – وهو ما يفهم كذلك من نص المادة 111 من الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية ، السابق الإشارة إليه الذي جاء كالآتي :

" إلا أنه يجدد المجلس الشعبي البلدي بكامله على إثر الشعور المتتابع والاستقالة وكل سبب آخر، وعندما تترتب يترتب عن الحالات المنصوص عليها في المادة 110 إبدال النواب ... وبالربط بالمادة نجد أنها تتكلم أن الاستخلاف الناتج عن الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء .

– بينما نصت المادة 113 من الأمر24/67 ، في حالة الحل أو صدور قرار التحديد الكامل للمجلس الشعبي البلدي أو استقالة جميع أعضاء العاملة".

المخولة لهما قانونيا وبالتالي ونتيجة لخلو المجلسين من العنصر البشري وجب حله وتعويضه بمجلس آخر.

للإشارة فإن المشرع لم يبين لنا نوع هذه الاستقالة هل تكون محددة من جميع الأعضاء ؟ أم تكون محددة فرديا ؟ ومن يثبت هذه الاستقالة ؟.

وبالرجوع إلى المادة 42 من الأمر 38/69 المتعلق بالولاية المعدل والمتمم نجد أنها تنص " يجري التجديد الكامل للمجلس الشعبي للولاية إذا أدت أحكام المادة السابقة إلى استبدال نصف أعضائه بنتيجة الشوغر المتعاقبة ..."

وبالربط بالمادة السابقة أي المادة 41 نجد أنها تنص " كل عضو في المجلس الشعبي للولاية كمتوفى أو مستقيل أو مفصول ، يجري استبداله بمترشح من نفس الدائرة الانتخابية ، أي أحكام الاستخلاف ولكن ما يجب التنويه له هو أن الفقرة الثانية من المادة 42 تنص به أنه إذا أردت أحكام المادة السابقة إلى استبدال أكثر من الثلث أو نصف الأعضاء فقط بنتيجة الشواغر المتعاقبة فإنه يجري تجديدهم بطريق الانتخابات الجزئية.

ما يفهم منه أن المشرع وقع في تناقض حسب الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 42 فمن جهة يعتبر أن استبدال نصف الأعضاء بسبب الشواغر المتعافية حالة من حالات حل المجلس ومن جهة أخرى لا يعتبر كذلك حسب الفقرة الثانية وبالتالي اعتماد إجراء الانتخابات الجزئية في حالة استبدال 3/1 الأعضاء أو نصف الأعضاء دون حل المجلس.

إلا أن المشرع من خلال المادة 42 من الأمر 09/81

يشترك اللفظ الموجود حيث نصت المادة 42 منه (يحدد المجلس الشعبي الولائي بكامله إذا أردت أحكام المادة 41 أعلاه استبدال أكثر من نصف أعضائه) والتي عدلت هذه المادة من خلال الأمر 09/81 بنصها يجدد المجلس الشعبي بكامله إذا اقتضت أحكام المادة 110 أعلاه استخلاف أكثر من نصف أعضائه وبالتالي فقد رفعت نسبة تجديد المجلس البلدي من الثلث إلى النصف.

4. عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته.(حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الجديدين)

إلاَ أنُ هذه الحالة استحدثت من خلال الأمرين 03/05 و04/05 المؤرخين في 18جويلية 2005 واعتمدت من المادتين 34 و44[1] قانوني البلدية والولاية لسنة 1990.

الإشارة فإن هذه الحالة جاءت نتيجة الانزلاقات الخطيرة التي عصفت بمنطقة القبائل والتي بلغ صداها إلى المجالس المحلية لكل من ولايتي تيزي وزو و بجاية ، حيث ما عرف آنذاك بحركة العروش للمسمى (عبريكا) ، فقد تنكرت هذه الحركة للوعود التي قطعتها للدولة (بنود الاتفاقية) مبرمة بينهما ، مما أدى للدولة إلى زيادة هذه الحالة لتكون من حالات حل المجلسين لأنه صار مصدر ضرر للمنطقة لا مصدر نفع لذا وجب حله إذ المجلس صار يشكل مصدر اختلال المنطقة وهو ما أدى إلى المماس بمصالح المواطن والطمأنينة العامة[2].

5. عندما يصبح عدد المنتخبين في المجالس المحلية أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 (حالة مشتركة بين قانوني البلدية والولاية الجديدين)

ولا يمكن اعتبارها حالة مستحدثة لأنه لا فرق بين مصطلح نصف الأعضاء المنصوص عليه في القانونين السابقين ومصطلح الأغلبية المطلقة .

وتجدر الإشارة أن المادة 42 والمادة 44 من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 على التوالي قد استعملا عبارتي " عندما يصبح عدد الأعضاء المنتخبين أقل من نصف الأعضاء" وعليه فإنه لا اختلاف بين مصطلح (الأغلبية المطلقة) ومصطلح نصف الأعضاء وبالتالي فلا نتصور أن يستمر المجلسين البلدي والولائي في عقد جلساتهما ودوراتهما وقد فقدوا الأداة القانونية التي بموجبها سيفصلان فيما عُرِضَ عليهما.

[1] الأمرين 03/05 و 04/03 المؤرخين في 18 نوفمبر 2005 ، المتضمنين تتميم قانوني البلدية والولاية ، السابق الإشارة إليهما .

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 296.

6. في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد إنذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له (حالة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي، ولم ينص المشرع على هذه الحالة في قانون الولاية 07/12 رغم ورودها في قانون 09/90)

هذه الحالة تكون غالبا نتيجة تنوع الألوان السياسية داخل المجلس مما يؤدي إلى وجود اختلاف في الرؤى أو في طريقة تسيير المجلس نتيجة عدم تطابق التوجهات السياسية للجهات التي تنتمي إليها الأعضاء.

ويمكن أن يكون الاختلاف نتيجة تغليب المصلحة الشخصية للأعضاء على المصلحة العامة مما يؤدي إلى بلوغ درجة كبيرة من الاحتقان داخل المجلس ، مما يؤثر سلبا على السير الحسن لمرفق البلدية وبالتالي انعكاس ذلك على مصلحة المواطنين وطمأنينتهم ولكن الجديد في هذه الحالة إن الوالي يقوم بإنذار المجلس ولا يستجب المجلس فتؤدي عدم الاستجابة للحل وهذه العبارة لم تنص عليها المادة 32 من قانون 08/90.

7. في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها [1] (حالة مشتركة بين قانوني البلدية و الولاية، حالة مستحدثة في قانون الولاية الجديد)

كما هو معلوم فإن عدد البلديات الموجودة في القطر الوطني يبلغ 1541 بلدية إلا أنه نتيجة لظروف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية يؤدي إلى خلق تقسيم إقليمي جديد[2] يتماشى والظروف الجديدة وبالتالي ضم بلديات لبعضها البعض أو تجزئتها مما ينجر عنه تحويل إداري للسكان فلا يتصور أن تدار شؤون البلدية في حالة الضم بمجلس بلدية دون أخرى من البلديتين المعنيتين بالضم ولا يتصور أيضا أن تدار البلدية الجديدة بمجلسين ، ويمكن أن يؤدي إلى ضم بلديات أو تجزئتها من إقليم ولاية إلى ولاية أخرى وبالتالي ونتيجة للوضع الجديد يحتم حل المجلس الشعبي الولائي.

[1] للإشارة فإن هذه الحالة نصت عليها المادة 07 من القانون 09/81 المعدل للأمر 24/67 المتعلق بالبلدية حيث جاء نصها كالآتي " في حالة دمج أو تجزئة البلدية المنجر عنها تحويل السكان إداريا فتحل المجالس وجوبا " .

[2] في هذا الصدد يرى الأستاذ **بن طيفور نصر الدين** : أنّه لو كان في الجزائر تعاون مفعل بين الجماعات المحلية لما كنا في حاجة إلى تقسيم إقليمي جديد .

8. **في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: (حالة مشتركة ومستحدثة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين)**

ما يلاحظ من خلال عبارة " الظروف الاستثنائية " التي أوردها المشرع أنها جاءت بصيغة العموم والإطلاق والإبهام والأسئلة المطروحة: ماذا يقصد المشرع بالظروف الاستثنائية ؟ وهل هي محددة ؟ وهل بزوال هذه الظروف يمكننا تنصيب المجلسين ؟.

وبالعودة لانتخابات المجالس المحلية السابقة فإن الولاة وجدوا صعوبات كبيرة في تنصيب المجالس البلدية والولائية نتيجة الاحتقان الكبير بين المنتخبين وحتى بين التيارات السياسية المختلفة نتيجة التفسيرات المتناقضة للمادة 59 من قانون الولاية 07/12 والمادة 80 من قانون الانتخابات 10/12 وتعارضهما على المادة 65 من قانون البلدية 10/11.

وبالتالي السؤال المطروح هل يمكن اعتبار الانزلاقات الخطيرة المصاحبة لعمليات تنصيب المجالس المحلية (بسبب هذه التناقضات المذكورة أعلاه) ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلسين ؟.

وللإشارة فإنه بالرجوع إلى المادة 67 الفقرة الثانية من قانون البلدية 10/11 والتي جاء نصها كالآتي : " ... عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب المجلس الشعبي البلدي تطبق أحكام المادة 13 من هذا القانون " وبالإحالة للمادة 19 يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي بمكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وبالتالي يفهم من نص المادتين أن المشرع قصد حدوث الظروف الاستثنائية التي تحول دون تنصيب المجلس هي الظروف التي تكون في مقر البلدية، وبالتالي يمكن تنصيب المجلس في مكان خارج مقر البلدية أو خارج إقليم البلدية، وقد منح المشرع الوالي (السلطة الوصية) السلطة التقديرية الواسعة في إثبات الظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجالس المحلية و إجراءاتها

بالرجوع إلى المادة 47 من قانون البلدية رقم 10/11 والتي تقابلها المادة 47 من قانون الولاية 07/12 فإن حل المجلسين سواء البلدي أو الولائي لا يكون إلا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير وزير الداخلية وبالتالي يجب:

1- تقديم تقرير من وزير الداخلية.

2- إصدار مرسوم رئاسي (ينشر في الجريدة الرسمية)[1].

وللإشارة فإن المادة 47 من قانون الولاية رقم 07/12 لم تَأْتِ في مكانها، بحيث بفترض ذكر حالات حل المجلس الشعبي الولائي أولا ثم ذكر أداة حل هذا المجلس ثانيا [2]. وهذا ما فعله المشرع في المادة 47 من قانون البلدية رقم 10/11، وإذا كان القانونان الجديدين ، قد رفعا اللبس والغموض عن الجهة المختصة في إجراءات حل المجلسين فإن الحقبة السابقة أي قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 أسالت الكثير من الحبر بخصوص الجهة المخولة بحل المجلسين والإجراءات المتبعة في ذلك .

- حيث ورغم أن المادتين 35 من قانون البلدية 08/90 والتي تقابلها المادة 45 قانون الولاية 09/90 حددتا كيفية حل المجلسين البلدي والولائي وذلك بواسطة :

-تقرير وزير الداخلية .

-إصدار مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية

فما طبيعة هذا المرسوم ؟ أهو مرسوم رئاسي أم تنفيذي ؟.

---

[1] وبالمقارنة مع الوضع في فرنسا نجد أن المادة 4-121-1 من القانون البلدي تنص على ما يأتي :

"un conseil municipale ne peut être dissous que pour décrit motivé .

Rendu en conseil des ministres et publié au journal officiel ".

-أي أن حل المجلس البلدي في فرنسا يستلزم ثلاث شروط أساسية هي :

1- توقيع مرسوم الحل من طرف رئيس الجمهورية .

2- أن يكون معللا .

3- أن يتم في إطار اجتماع المجلس الوزراء.

- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 146-147 .

[2] بلغانم بلال ، مرجع سابق ، ص 104.

- يبدو أن المشرع لم يواكب التطورات القانونية الناجمة عن دستور 1989 حيث أصبح كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الحق في إصدار مرسوم ، مرسوم رئاسي بالنسبة لرئيس الجمهورية أو مرسوم تنفيذي بالنسبة لرئيس الحكومة.
- حيث اكتفى المشرع من خلال قانون البلدية والولاية لسنة 1990 بالنقل الحرفي للمادة 112 من الأمر 24/67 [1] ، و المادة 44 من الأمر 38/69 [2] .

- وبالرجوع إلى الناحية الفعلية والتطبيقية (للجهة أو أداة حل المجلسين) يمكن أن نميز بين حقبتين :

1/ الحقبة الأولى: من 1992-1995 وقد عرفت هذه الفترة حل مجالس بلدية وولائية بموجب مرسوم تنفيذي[3] .

---

[1] حيث نصت الفقرة الأولى : (لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم).

[2] حيث نصت الفقرة الأولى : (لا يجوز حل المجلس الشعبي الولائي إلا بموجب مرسوم).

[3] المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ، ج ر رقم 27 المؤرخة في 1992/04/12 .

– المرسوم التنفيذي رقم 141/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية ، ج ر رقم 27 بتاريخ 1992/04/12 .

– المرسوم التنفيذي رقم 105/93 المؤرخ في 1993/05/05 ، يتضمن حل مجلس ولائي ، ج ر رقم 30 المؤرخة في 1993/05/08 .

– المرسوم التنفيذي رقم 63/95 المؤرخ في 1995/02/22 ، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، ج ر رقم 12 المؤرخة في 1995/03/05 .

– وبإجراء عملية حسابية نجد أن عدد المجالس البلدية الولائية المنحلة بموجب مراسيم تنفيذية المذكورة أعلاه بلغ 560 مجلس بلدي و19 مجلس ولائي

– ما يجب التنويه أن هذه المراسم التنفيذية استندت من خلال تأشيراتها أو من خلال فحوى موادهم الأولى على المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الملغى ، عوض الاستناد على المادتين 34 و 35 من قانون البلدية 08/90 والمادتين 44 و 45 من قانون الولاية 09/90 .

والسؤال المطروح لماذا تم حل المجالس المحلية في الفترة الانتقالية بموجب مراسيم تنفيذية وليس بموجب مراسيم رئاسية علما أن المجلس الأعلى للدولة وهو الهيئة المستحدثة من طرف المجلس الأعلى للأمن أسندت له مهمة إصدار مراسيم رئاسية وكذا التشريع بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي حسب المداولات الصادرة عنه بمعنى أن المجلس الأعلى للدولة تم استحداثه من أجل تعويض رئيس الجمهورية المستقيل وكذا البرلمان المنحل ؟

– والسؤال الآخر المطروح : هل المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ قد أسند المهمة للحكومة وهل هذا الإسناد تعديل لقانون البلدية أم تفسيرا للغموض الواقع فيها ؟ الحقيقة الثابتة أن الجزائر عرفت غياب المؤسسات الدستورية الرسمية وقيام مؤسسات فعلية لممارسة الصلاحيات المسندة في الأصل إلى المؤسسات الدستورية الشرعية ومنه صارت هذه المؤسسات لاسيما المجلس الأعلى للدولة تمارس الوظائف التشريعية والتنفيذية على حد سواء ومن هذه التشريعات والأعمال ما يمكن اعتباره تعديلا للنصوص القانونية القائمة وعلى سبيل المثال حيث أنه وبموجب المادة الثامنة من المرسوم الرئاسي المتضمن إعلان حالة الطوارئ الملغى ، تم إسناد سلطة حل المجالس المحلية إلى الحكومة مما يعتبر تشريعا إضافيا لنصي المادتين 34 و 35 من قانوني البلدية والولاية اللذان لا يوضحان بصورة دقيقة الجهة التي يعود إليها حل المجالس المحلية .

2/ الحقبة الثانية: سنة 2005 وقد عرفت هذه الفترة حل مجالس بلدية وولائية بموجب مرسوم رئاسي [1] .

الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الحل

بالرجوع إلى المادة 48 من قانون البلدية 10/11 والتي تقابلهما المادة 49 من قانون الولاية 07/12 يترتب على حل المجلسين (البلدي والولائي) النتائج التالية :

1- سحب صفة العضوية من المجلسين (البلدي والولائي) عن جميع الأشخاص اللذين كان يتشكل منهم أي إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية ، وذلك دون المساس بوجود الشخصية المعنوية للبلدية والولاية .

2- في خلال 10 أيام التي تلي الحل يعين الوالي متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية وتنتهي مهمته بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس وفي القانون السابق حسب المادة 36 منه كان الوالي يعين مجلس مؤقتا [2] تقتصر مهامه وسلطاته على تسيير وتصريف الأعمال الجارية وعلى اتخاذ القرارات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ، ج ر رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .
– المرسوم الرئاسي رقم 200/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو ، ج ر رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .
– وللإشارة فإن المرسومين الرئاسيين المذكورين أعلاه قد استندا على فحوى المادتين 34 و 35 والمادتين 44 و 45 من الأمرين 03/05 و04/05 على التوالي اللذان يتممان قانون البلدية 08/90 و قانون الولاية 09/90 من خلال تأشيراتهم ومادتيهما الأوليتين .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 344/90 المؤرخ في 3 نوفمبر 1990 ، يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله ، ج ر رقم 47 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990، حيث كان يضم المجلس البلدي المؤقت ثلاث أعضاء منهم الرئيس يعينون بقرار من الوالي المعني من ضمن موظفي الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهذه الجماعات ، كما أن أعضاء المجلس المؤقت كانوا يتقاضون راتبا من هيئاتهم الأصلية وتعويضات من شهرية من ميزانية البلدية حددت بـ 1000 دج بالنسبة للرئيس و 600 دينار بالنسبة لباقي الأعضاء حسب المواد 3-4-5 من المرسوم المذكور أعلاه
– وللإشارة فقد عينت مندوبيات تنفيذية عوض المجالس المؤقتة المنصوص عليها في القانون ، وفي هذا المقام يرى الدكتور الشيخ سعيدي إلى أنه بالرغم من الظروف التي كانت تمر بها الجزائر والتي استدعت إعلان حالة الطوارئ وحل المجالس الشعبية المنتخبة غير أنه كان بالإمكان تفعيل المادة 36 من القانون 08/90 المنظم للبلدية دون اللجوء إلى أسلوب المندوبيات التنفيذية و ذلك للأسباب التالية :
-أنّ المندوبيات التنفيذية تمثل امتداد لهيئة إدارية استعمارية طبقتها فرنسا على مستعمراتها (الجزائر) خلال الفترة الممتدة من جوان 1956 إلى أفريل 1959 ما يجعل اعتمادها يسيء إلى ذاكرة المجتمع الجزائري بعد الاستقلال ، كما أن استعمال صياغتها من شأنها أن تظهر سطو إرادة الإدارة ومن ورائها السلطة الحاكمة عن إرادة الشعب .

التحفيظية المستعجلة ضمانا لاستمرارية المرفق العام على اعتبار أن المجلس المنتخب هو الجهة المؤهلة لإدارة الشؤون العامة.

وللإشارة فإن المواد 44 و 45 و 46 من قانون الولاية لسنة 1990 لم تشر إلى تنصيب مندوبية ولائية في حال حل المجلس الشعبي الولائي كما انه لم ينص على إقامة أي مجلس مؤقت نظرا لطبيعة الهيئات الموجودة على مستوى الولاية (الوالي يمكنه الحفاظ على مبدأ استمرارية المرفق العام).

3- إجراء انتخابات لتجديد المجلسين المنحلين (البلدي والولائي)

حسب المادة 49 من قانون البلدية رقم 10/11 والمادة 49 من قانون الولاية رقم 07/12 والتي أحالها المشرع للتنظيم فإنه بعد حل المجلسين يتبع الإجراءات الآتية :

- إجراء انتخابات لتجديد المجلسين (البلدي والولائي) خلال :

*أجل أقصاه 6 أشهر بالنسبة للمجلس البلدي [1].

*أجل أقصاه 3 أشهر بالنسبة للمجلس الولائي [2] .

-اعتبار صيغة المندوبية التنفيذية أداة غير شعبية تمثل تراجعا عن المبادئ والاعتبارات التي أسست لتبني التنظيم الإداري المحلي في الجزائر والمتمثلة في السعي للتمثيل الشعبي من خلال خلق التنظيم الإداري المحلي وأجهزته لاسيما المنتخبة.

- المجلس البلدي المؤقت يجد أساسه أصلا في نصوص الجماعات الإقليمية التي لم يلق العمل بها طوال بقاء العمل بالمندوبية التنفيذية عكس هذه الأخيرة لا يوجد أي سند قانوني أو قضائي لها ولا يوجد أي مانع يحول دون انتهاج صيغة المجلس البلدي المؤقت في ظل الظروف الاستثنائية شرط تكييفها معها

- لمزيد من المعلومات راجع **الشيخ سعيدي** ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2006 ، ص 134 .

[1] وهي نفس الآجال (6 أشهر) المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة الثالثة من قانون 09/90 ، أما المادة 115 من الأمر 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 فحددها بشهرين .

[2] وهو نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 45 من الأمر 38/69 المؤرخ في 1968/05/23 المتضمن قانون الولاية ، و من الناحية التطبيقية فإنه بصدور المرسوم الرئاسي 254/05 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ، السابق الإشارة إليه والمرسوم الرئاسي 255/05 المتضمن حل المجالس الشعبية الولاية لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو ، السابق الإشارة إليه فإنه نظمت انتخابات جزئية محترمة الآجال القانونية أي بعد مرور حوالي شهر و06 أيام من تاريخ الحل وذلك بصدور المرسوم الرئاسي 307/05 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية السابق الإشارة إليه .

– ولا يمكن إجراء انتخابات تجديد المجلسين في 12 شهر الأخيرة من العهدة الانتخابية [1].

وبالتالي استمرار المتصرف ومساعديه والمندوبية الولائية المنصبة في عملها لمدة سنة وإلى غاية إجراء انتخابات عامة وقصد المشرع من خلال هذا الإجراء المحافظة على المال العام وعدم الإنفاق وبذل الجهد في تنظيم انتخابات جزئية في منطقة معينة قبل سنة من بدء موعد انتخابات عامة تشمل كل الوطن [2] .

– وفي حالة إجراء انتخابات لتجديد المجلس (البلدي الولائي) أي قبل 12 شهر الأخيرة من انتهاء العهدة الانتخابية ، فإنه تنتهي عهدة المجلسين الجديدين (البلدي أو الولائي) بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس وهذا حسب نص المادة 50 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 49 ، الفقرة الثالثة من قانون الولاية 12-07.

وللإشارة فإنه لا تجرى انتخابات جزئية لتجديد المجلس الشعبي البلدي المنحل في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ الحل بسبب وجود ظروف استثنائية تعيق إجراءها إلى أن تتوفر الظروف المناسبة لذلك [3] كما لا يمكن إجراءها في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ حل المجلس الشعبي الولائي بسبب المماس الخطير بالنظام العام إلى غاية زواله [4].

وانطلاقا مما سبق نجد أن المشرع وسَّع من نطاق وآليات النظام التأديبي الممارس على أعضاء المجالس الشعبية المحلية حيث جاء بصفة العموم والغموض مما يعطي سلطة تقديرية واسعة (للجهة الوصية) في إثبات هذه الحالات، سواء كان هذا النظام التأديبي (الرقابة على أعضاء المجالس الشعبية

[1] لم ينص قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 على هذا الإجراء المتعلق بعدم إمكانية إجراء انتخابات جزئية في 12 شهر الأخيرة للعهدة – إلا أن المادة 115 من الأمر 24/67 المتعلق بالبلدية أقر بعدم إمكانية إجراء انتخابات جزئية قبل أربعة أشهر من التجديد العادي للمجلس الشعبي البلدي ، أمام المادة 43 الفقرة الثالثة من الأمر 38/69 المتعلق بالولاية فإنها أقرت بعدم إمكانية إجراء انتخابات جزئية في السنة الأخيرة من نيابة المجلس .

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص 346 .

[3] المادة 50 من القانون المتعلق بالبلدية رقم 10/11 ، السابق الإشارة إليه .

[4] المادة 50 من القانون المتعلق بالولاية رقم 07/12 ، السابق الإشارة إليه .

المحلية) فرديا (التوقيف ، الإقصاء ، الإقالة) ، وللإشارة نجد أن المشرع قد أضاف حالة أخرى وهي حصول مانع قانوني وهذا ما تضمنته المادة 40 من القانونين رقم 10/11 ورقم 07/12 المتعلقين بالبلدية والولاية على التوالي بنصها على أنه "تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ... " والتي تبقى مبهمة هي الأخرى ، فماذا يقصد المشرع بحصول مانع قانوني ؟ أما بخصوص النظام التأديبي الجماعي (حل المجالس الشعبية المحلية) رغم خطورته إلا أنه هو الآخر يبقى عاما وغير واضح المعالم كما أن هذه الآلية طالما أُسْتُخْدِمَتْ لأغراض سياسية بحتة بعيدة عن الواقع القانوني .

الـخـاتـمـة

إذا كانت الدولة لاسيما في العصر الحديث تهدف إلى إشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية وذلك بتطبيق نظام اللامركزية الإدارية الإقليمية فإن نتائج الأخذ بهذا الأسلوب ليست على مستوى واحد وذلك راجع إلى عدة عوامل من بينها القناعة والالتزام الفعلي بضرورة الأخذ بهذا الأسلوب لضرورته ونجاعته وكذلك من خلال العمل على تحقيق ذلك بتوفير متطلبات هذا الهدف والتي من بينها منح مكانة لائقة للمنتخب المحلي تبدأ من الشروط المطلوبة فيه وكذا النظام الانتخابي لاختياره ثم منحه مجموعة من الحقوق هذا من جهة ، و من جهة أخرى مجموعة من الالتزامات ملقاة على عاتقه وفي هذا الإطار ومن خلال موقف المشرع الجزائري نجد أنه عالج موضوع اكتساب صفة العضوية في المجالس المحلية (صفة المنتخب المحلي) معالجة لا بأس بها ومحددة تحديدا دقيقا إلى أبعد الحدود وذلك من خلال (الشروط الواجب توفرها ، الممنوعون من الترشح، إجراءات الترشح، الرقابة الصارمة الممارسة على ملفات الترشح ترقية العمل السياسي للمرأة داخل المجالس المحلية (نظام الكوتا)، العمل على تشبيب المجالس من خلال خفض سن الترشح ...) كما أحاط العمليات الانتخابية بضمانات وقيود قصد إبعاد كل شبهة وتزوير قد يشوبها ، والمتتبع لهذه الإجراءات من خلال الاستحقاقات الانتخابية السابقة يدرك التطور الإيجابي لها من خلال دور اللجنة الانتخابية البلدية اللجنة الانتخابية الولائية، العمل على تفعيل الرقابة الشعبية والسياسية ضمان حياد الإدارة ونحن نثمن ما قام به المشرع ، إلّا أن هذه الإجراءات تبقى ناقصة ، وغامضة في بعض الأحيان خصوصا ما تعلق بشروط قبول ملفات الترشح حيث نجد أن للإدارة اليد الطويلة في ذلك مثل رفض ملفات الترشح بسبب الإخلال بالنظام العام ... الذي يبقى مفهوما غامضا كما رأينا سابقا...) ولذلك وقصد إعطاء شفافية لهذه الآلية المهمة فإن الأجدر هو إحالة دراسة ملفات الترشح إلى السلطة القضائية مباشرة .

أمّا ضمانات إجراءات العملية الانتخابية فإن أول ملاحظة يمكن إبرازها في هذا الصدد هي صلاحيات الوالي في تعيين أعضاء ورؤساء مراكز ومكاتب التصويت لمجرد أنهم حائزون لصفة الناخب وتحت قيد عدم القرابة من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين ، فإن أكبر خطر قد يأتي من الرجال أو

الأعوان المسندة لهم إدارة العملية الانتخابية ، ولذا فإن من الأحسن وقصد إعطاء شفافية للعملية الانتخابية هي بسط الرقابة القضائية داخل مكاتب التصويت في حد ذاتها ، خصوصا أن السلطة القضائية تعرف تشبعا من حيث القضاة الإداريين هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن هذه الانتخابات أي الانتخابات المحلية لا تدوم سوى يوما في الغالب (لا تستلزم نفقات كبيرة لتنقل القضاة) .

أمّا كيفيات انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي وما صاحبه من ضجة كبيرة نتيجة لتصادم أحكام المادة 80 من القانون المتعلق بالانتخاب رقم 01/12 مع قانون البلدية رقم 10/11 من جهة ، ومن جهة أخرى تصادم أحكام التعليمتين المنظمتين للمادة 80 من قانون الانتخابات والمادة 59 من قانون الولاية مع بعضهما ومع أحكام قانون الانتخابات

ونعتقد أن سبب هذا التناقض والغموض لمختلف القوانين سواء قانون البلدية رقم 10/11 القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12 ، وقانون الولاية رقم 07/12 ... راجع أن هذه القوانين (أو ما عرف بالإصلاحات السياسية) كانت نتيجة ظرف ما سمي بالربيع العربي لذلك يبدو أن المشرع كان همه الوحيد التغيير من أجل التغيير وليس التنظير ليأتي التغيير مع التحضير، لذلك نجد أن الكثير من الأصوات تنادي إلى تعديل هذه القوانين ، وعَلَى كُلٍّ وفيما يخص كيفية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي فإنه لا بد من سحب هذا الإجراء من قانون الانتخابات رقم 01/12 لأن مهمة هذا الأخير يجب أن تقتصر على ضبط العمليات الانتخابية وسيرها فقط وبالتالي العودة إلى أحكام نص المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 سواء تعلق الأمر بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي لأن أحكام هذه المادة تعتبر ترجمة فعلية لإرادة الشعب وكذلك لتفادي حالات الانسداد والمشاكل التي أثارها تطبيق المادة 80 من قانون الانتخابات والتي تقابلها المادة 59 من قانون الولاية، وهو ما اتجه إليه المشرع من خلال إلغائه المادة 80 من قانون الانتخابات الجديد رقم 10/16.

أمّا بخصوص موضوع حقوق والتزامات المنتخب المحلي نلاحظ أن المشرع رفع من عدد أعضاء المجالس ومن نواب الرئيس ورؤساء اللجان مقارنة بالقانونين القديمين ومن جهة أخرى شمل هذه الفئات بامتيازات أي علاوات (تعويضات) وحتى قيمة هذه التعويضات فهي في تطور مستمر من حيث القيمة منذ الدخول في عهد التعددية كما أن قانوني البلدية والولاية جاءا بقانون أساسي للمنتخب المحلي ، وهذا يعتبر في رأينا تثمين لوضعية المنتخب المحلي وتقوية لمركزه القانوني ونحن بدورنا نثمن ما قام به المشرع إلا أنه يبقى ناقصا ومبهما في بعض الأحيان وذلك راجع لعدة أسباب منها :

– قلة عدد مواده وعدم دقتها ووضوحها .

– كثرة الإحالة على التنظيم وهي خاصية قانون البلدية والولاية الجديدين كما رأينا سابقا.

– كثرة الإحالة على مواد أخرى في قانون البلدية والولاية لمعرفة الحقوق والالتزامات .

أمّا فيما يخص الالتزامات القانونية والسياسية نجد أنها غير مطبقة وبعيدة كل البعد عن الآفاق والآمال المرجوة فبالنسبة للالتزامات القانونية نجد أن المواد المنظمة لها سواء في قانون البلدية أو الولاية أو المحالة على التنظيم تبقى قليلة وغامضة ومدعاة لاحتيال المنتخبين المحلين خصوصا التزامات الإقامة بإقليم البلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

– التزامات بتصريح المنتخبين المحليين بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

أمّا بخصوص الالتزامات السياسية نجد أن معظم المنتخبين لا يوفون بوعودهم لذا لا بد من إحداث قانون صريح يلزم المنتخب المحلي بالوفاء بتعهداته وذلك تحت (العقوبة) .

– العمل على ترقية العمل السياسي داخل المجالس المحلية والعمل على التوفيق بين مختلف الأطياف السياسية وتجنب الحسابات السياسية الحزبية الضيقة والعمل على مصلحة المواطن حيث أنه يمكن لأي عضو الاستقالة من حزبه دون أن يؤثر على بقاءه في المجلس .

– العمل على توسيع الرقابة الشعبية (وذلك بإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية) .

– إنشاء قنوات اتصال بين المنتخب والناخب لتحسين العلاقة بينهما وجعل العلاقة المستمرة ومن الأفضل أن تكون هذه الوسائل حديثة وسهلة الوصول إليها الإذاعة والجرائد والمحلية.

أمّا بخصوص النظام التأديبي المطبق على المنتخب المحلي نجد أن المشرع وسع كثيرا من هذه الآلية خصوصا النظام التأديبي الجماعي (حل المجالس المحلية) حيث نرى أن المشرع عمد لذلك لان هذه الآلية تعتبر سلاحاً في يد الدولة لترويض المجالس المحلية حتى لا تخرج عن باب الطاعة وبالتالي ونظرًا لخطورة هذا الإجراء نطالب من المشرع تحديد أسباب الحل تحديدا مفصلاً ودقيقا .

وفي الأخير نقترح وضع قانون أساسي يحدد بدقة ووضوح حقوق والتزامات المنتخب المحلي وتوفير له الجو الملائم لممارسة وظيفته التمثيلية مع دعم في الأخير للجمعيات المدنية لأنها تتمتع بقدر كبير على تنظيم شؤون المواطنين حتى يمكن لهم طرح مشاكلهم بأسلوب ديمقراطي .

قـائمة المـلاحـق

الملحق الأول :

- رد المديرية العامة للوظيفة العمومية على الاستفسار حول كيفية انتداب الأعوان المتعاقدين في المجالس المنتخبة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة
المديرية العامة للوظيفة العمومية

رقم / 446 / م ع وع / م ت م / م ف م / 2013 الجزائر في : 04 أوت 2013

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية سد رحال ولاية الجلفة

الموضوع :- ف/ي استفسار .
المرجع :- مراسلتكم رقم 469 المؤرخة في 10 جويلية 2013

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه ، بالاستفسار عن إمكانية انتداب أعوان متعاقدين بعقود محددة أو غير محددة المدة ، لشغل عهدة انتخابية .

وتشيرون بهذا الصدد ، إلى أن مصالح الرقابة المالية رفضت التأشير على قرارات انتداب المعنيين .

ردا على ذلك ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم ،لم يسمح بانتداب الأعوان المتعاقدين ، غير أنه واعتبارا لممارسة المعنيين عهدة انتخابية ، فإنني أبدي الموافقة على تعليق عقد توظيفهم إلى غاية انتهاء هذه العهدة ، شريطة شغلهم لمناصب عمل بعقود غير محددة المدة ، أما بالنسبة للمتعاقدين بعقود محددة المدة فإنه يتعين فسخ عقودهم إن اختاروا ممارسة مهاما انتخابية .

تقبلوا ، السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عبارات التقدير والاحترام

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
ب . بوشمال

نسخة للإعلام إلى السيد
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجلفة .

الملحق الثاني :

- التعليمة رقم 3538 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

بــرقــية عــاجــلــة جــدًّا .

المرسل : السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية – الأمانة العامة .

المرسل إليهم : السيدة والسادة الولاة . 05 ديسمبر 2012

المرسل إليهم للإعلام :

- السيد الوزير الأول .

- السيد مدير الديوان لرئاسة الجمهورية .

- السيدة رئيسة مجلس الدّولة .

النص رقم : 3538 / 2012

ردًّا على التساؤلات المطروحة بخصوص كيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية والمتضمنتين على التوالي كيفيات انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي قف لا سيما في حالة وجود – من بين القوائم الحائزة على مقاعد – قائمة واحدة حائزة على نسبة 35 بالمائة وأكثر من المقاعد (ما بين 35 بالمائة و 50 بالمائة) قف يشرفني أن أوضح لكم فيما يلي الكيفية التي يجب العمل بها لتفادي أي انسداد محتمل :

في حالة عدم انتخاب المترشح المقدم من طرف القائمة الحائزة على 35 بالمائة وأكثر من المقاعد (ما بين 35 بالمائة و 50 بالمائة) **بالأغلبية المطلقة للأصوات** قف.

يعد محضر بذلك قف. ويتم تنظيم انتخاب آخر خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية قف وفي هذه الحالة يمكن جميع القوائم الحائزة على مقاعد تقديم مترشح قف **ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات قف .**

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها :

- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الأصغر سنا (وفقا لأحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات) قف
- يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الأكبر سنا (المادة 59 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية) قف .

أطلب منكم إفادتي بكل الصعوبات المحتملة التي قد تعترض سبيل تنفيذ هذه الإجراءات قف إمضاء وزير الداخلية والجماعات المحلية دحو ولد قابلية قف وانتهى .

وزير الداخلية والجماعات المحلية
دحو ولد قابلية

الملحق الثالث :

- التعليمة (المحررة باللغة الفرنسية) رقم 3560 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MESSAGE TRES URGENT

EXPEDITEUR : LE MINISTRE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES
LOCALES – SECRETARIAT GENERAL .

DESTINATAIRES : MADAME ET MESSIEURS LES WALIS .

COPIE POUR INFORMATION :

- MONSIEUR LE PREMIER MINISTRE .
- MONSIEUR LE DIRECTEUR DE CABINET DE LA PRESIDENCE DE LA REPUBLIQUE .
- MADAME LA PRESIDENTE DU CONSEIL D'ETAT . 06-12-2016

TEXTE N : 3560 / DGLPAJ / DOEE / 2012 .

ADDITIVEMENT A MON MESSAGE N 3538 DU 5 DECEMBRE 2012 RELATIF AUX MODALITES DE MISE EN ŒUVRE DES DISPOSITIONS DE L'ARTICLE 80 DE LA LOI ORGANIQUE N 12-01 DU 12 JANVIER 2012 RELATIVE AU REGIME ELECTORAL REGISSANT LES MODALITES D'ELECTION DU PRESIDENT D'APC ET L'ARTICLE 59 DE LA LOI N 12-07 DU 21 FEVRIER 2012 RELATIVE A LA WILAYA STOP HONNEUR VOUS INFORMER QUE DANS LE CAS OU AUCUNE LISTE N'A OBTENU 35% AU MOINS DES SIEGES STOP OU DANS LE CAS OU LE CANDIDAT DE LA LISTE AYANT OBTENU 35% AU MOINS DES SIEGES **N'A PU ETRE ELU A LA MAJORITE ABSOLUEDES SIEGES** STOP **TOUTES LES LISTES AYANT OBTENU DES SIEGES Y COMPRIS LES LISTES INDEPENDANTES** STOP PEUVENT PRESENTER UN CANDIDAT (UN CANDIDAT POUR CHACUNE DES LISTES EN PRESENCE) A L'ELECTION AU POSTE DE P/APC OU DE P/APW STOP A CET EFFET VOUS DEMANDE D'ASSURER UNE LARGE DIFFUSION DES PRESENTES PRECISIONS EN DIRECTIONS DES LISTES CONCERNEES STOP SIGNE LE MINISTRE DE L'INTERIEUR ET DES COLLECTIVITES LOCALES STOP DAHOU OULD KABLIA STOP **IMPORTANCE ET URGENCE SIGNALEES** STOP ET FIN .

MINISTRE DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES LOCALES
DAHOU OULD KABLIA

الملحق الرابع :

التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25/ فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .

الجمهوريــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية — وزارة المالية — رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة

تعليمة وزارية مشتركة رقم 06 مؤرخة في 10 أكتوبر 2013 تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم

تهدف هذه التعليمة الوزارية المشتركة إلى تقديم توضيحات حول بعض الانشغالات المطروحة من طرف مسيري المؤسسات والإدارات العمومية ، وكذا هيئات الرقابة ، بمناسبة صدور المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم .

وفي هذا الإطار ، يبدو من الضروري توضيح الانشغالات التي تمس النقاط التالية :

1-بالنسبة للمندوب البلدي والمندوب الخاص المنصوص عليهما في المواد 133 إلى 138 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية : يوضع المنتخبون المحليون المعينون بهذه الصفة في حالة ديمومة بموجب قرار بناءا على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتبع هذا القرار بوضع المعنيين في وضعية انتداب من طرف الهيئة المستخدمة لهم طيلة مدة انتدابهم وهذا بالنسبة للمنتخبين الأجراء قبل انتخابهم.

2-بالنسبة لتحديد العناصر المكونة للراتب والأجر : إن الراتب المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 والمذكور أعلاه ، يتكون من مجموع عناصر الراتب (الراتب الأساسي أو الأجر القاعدي + تعويض الخبرة المهنية + التعويضات + العلاوات بما فيها العلاوات والتعويضات غير الشهرية) باستثناء العناصر غير الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي ، كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 96-208 المؤرخ في 5 يونيو 1996 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 21 يناير 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي .

يجدر الإشارة إلى أن هذا الأجر يوافق الوظيفة الأساسية للمعني فقط دون النشاطات التي يمارسها بصفة ثانوية .

3-بالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين غير الأجراء ، الذين كانوا يمارسون قبل انتخابهم مهنا حرة أو نشاطات تجارية : لا يستفيد المعنيون إلا من التعويضات المنصوص غليها في المواد 4 و 5 (والمادة 6 حسب الحالة) من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المذكور أعلاه . وعليه لا يمكن صرف أي تعويض أو راتب آخر بعنوان نشاطهم قبل انتخابهم .

4-بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على التعويضات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، المذكور أعلاه : تخضع هذه التعويضات لاشتراكات الضمان الاجتماعي ويطبق عليها سلم الضريبة على الدخل الإجمالي بدلا من النسبة المحررة المحددة بـ 10 بالمئة .

5-بالنسبة للاقتطاعات التي تطبق على العلاوة الشهرية للتمثيل المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : تخضع هذه العلاوة لاقتطاعات الضمان الاجتماعي وتطبق عليها النسبة المحررة المحددة بـ 10بالمئة .

6-فيما يخص تطبيق أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : تطبق هذه المادة على المنتخبين المحليين الأجراء فقط ، أما بالنسبة لاشتراكات الضمان الاجتماعي فيخضع المنتخبون المحليون الذين لا يشملهم الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامهم والمنتخبون المحليون غير الأجراء قبل انتخابهم (المهن الحرة،التجار) إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

7-بالنسبة لمفهوم الراتب قبل الانتخاب المنصوص عليها في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه : يوافق هذا الراتب متوسط الراتب السنوي (12/1) ، كما هو محدد في النقطة 2 من هذه التعليمة ، للسنة التي تسبق الانتخاب .

يتوقف صرف هذا الراتب بالنسبة للمنتخبين الأجراء في القاطع الاقتصادي الخاص ، على تقديم شهادة توقيف الراتب مرفوقة بشهادة تثبت مداخيل المعني مصادق عليها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المختصة ، يعود لمصالح البلدية أو الولاية ، حسب الحالة طلب هذه الشهادة لفائدة المعني .

بالنسبة للمنتخبين الأجراء في القطاع العمومي (الوظيفة العمومية ، القطاع الاقتصادي العمومي) ، يتوقف صرف هذا الراتب على تقديم شهادة توقيف الراتب المعدة من طرف مستخدم المعني .

8-بالنسبة للجمع بين التعويض الشهري الخاص بالتمثيل مع الراتب السابق : لا يمكن صرف التعويض الشهري الخاص بالتمثيل بصفة منفصلة عن التعويضات الأخرى ، وعليه ، يمكن للمنتخب المحلي أن يستفيد من مجموع التعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 ، والمذكور أعلاه (المواد 4،5،6) أو من الراتب أو الأجر الذي كان يتقاضاه المعني بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية قبل انتخابه ، إذا كان أكثر نفعا .

وفي هذا الإطار ، فإن الحق في الاختيار بين العلاوة أو الراتب الأكثر نفعا يتم استنادا للمبلغ الإجمالي الموافق لمجموع التعويضات المدفوعة للمنتخبين المحليين الدائمين على مستوى البلدية أو الولاية .

9-بالنسبة للمنتخبين المحليين الدائمين المتواجدين في وضعية تقاعد قبل انتخابهم : يمكن للمعنيين أن يجمعوا بين منحة التقاعد والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 25 فبراير 2013 المذكور أعلاه ، حيث لا يمنع التشريع ساري المفعول هذا الجمع .

وفي هذه الحالة ، يخضع صرف هذه التعويضات ، إلى نفس القواعد المتعلقة بالاقتطاعات القانونية (الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي) ، كما هي محددة في النقطة 4 من هذه التعليمة .

10-بالنسبة للجمع بين التعويضات المخصصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي و نوابهما مع التعويضات الممنوحة لرؤساء اللجان الدائمة : لا يمكن الجمع بين هذه التعويضات إذا ما تم تعيين المعنيين بصفة رؤساء اللجان الدائمة .

وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية وزير المالية

الملحق الخامس :

قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) رقم 091553 بتاريخ 2014/01/23

- الجمـــــهورية الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة -
- بـــــاسم الشعـــــب الجزائـــــري-

مجلس الدولة

- قـــــــــــرار -

الغرفة الخامسة

- فصلا في الدعوى المرفوعة:

- بيـــــن:

- ملف رقم: 091553

(X) -

- مـن جهـــــة

- فهرس رقم: 146

-وبيـــــن:

(X)-

- من جهـة أخرى

- قرار بتاريخ: 2014/01/23

- إن مجلس الدولة:

- في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث والعشرين من شهر جـــانفي سنـــة ألفيـــن وأربعة عشر.

- قضية: (X)

- بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفـــر 1419 الموافـــق لـ 30 ماي 1998 والمتعلـق باختـــصاصات مجلـس الدولـة وتنظيمـــه وعمله ، المعدل والمتمم.

- ضد: (X)

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفر 1429 الموافـــق 25 فبراير 2008 المتضمن قـانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيمـا المواد 876 ، 884 ، 888 ، 889 ، 898 ، 899 ، 915 و 916 منه.

(أحزاب)

- بعد الاستماع إلى السيد حمدان عبد القادر مستشار الدولة المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

- بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

- وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي:

.../...

ص (02) من القـــرار رقم: 091553 (ك – ت)

- الوقـــائع والإجـــــراءات:

حيث أنه بموجب عريضة طعن مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية بالأغواط بتاريخ 2013/04/11 من طرف (هـ - م) نيابة عنه محاميته الأستاذة (ر - ف) ضد ولاية الأغواط ممثلة في واليها إلتمس من خلالها قبول طعنه شكلا وفي الموضوع إلغاء الدور الثاني لعملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي الموافق ليوم 2012/12/12 وبنتيجة الإشهاد على صحة عملية الدور الأول الذي جرت بتاريخ 2012/12/08 والقول أنه صاحب الأغلبية المطلقة وإعتباره هو الفائز بمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بدلا من (ب - ع) وتأسيسا لذلك أوضح بأنه تم إنتخابه كعضو بالمجلس الشعبي الولائي لولاية الأغواط في انتخابات 2012/11/29 وهو المجلس المتكون من 39 مقعدا وقد تم إستدعائهم لإجراء إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يوم 2012/12/08 ويومها كانت النتائج المعبر عنها كالتالي:

- عدد الأصوات المعبر عنها 38 صوتا من أصل 39 صوت.
- عدد الأوراق الملغاة 18.
- عدد الأصوات المعبر عنها 20 صوت تحصل منها على 16 صوتا ، على أن قائمة حزب التحرير الوطني المنتمي إليها كانت الوحيدة التي تحصل على أزيد من 35 % من أصوات الناخبين وبدلا من تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي الولائي قامت الولاية بإجراء دور إنتخاب ثان بتاريخ 2012/12/12 ويومها ترشح ممثل قائمة حزب التجمع الوطني المدعو (ب - ع) التي كانت قد تحصلت على 33.33% من أصوات الناخبين وفاز بالعملية.

حيث أن ولاية الأغواط أجابت نيابة عنها محاميها (ع - ح) ملتمسة رفض الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب القضايا 459/12 ، 460/12 ، 490/12 ، 498/12 أو لعدم التأسيس ذلك بأن المدعي كان قد ترشح وحيدا في الدور الأول بإعتبار قائمته الحزبية هي التي تحصلت على أكثر من 35% من أصوات الناخبين ونظرا لكونه لم يتحصل في الدور الأول المجرى يوم 2012/12/08 على أغلبية المقاعد لأنه لم يتحصل إلا على 16 مقعد من أصل 39 مقعد وتطبيقا لتعليمة وزارة الداخلية المؤرخة بتاريخ 2012/12/06 تحت رقم 3560 فإنها قامت بإجراء دور ثان بتاريخ 2012/12/12 وفيها فاز ممثل قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي بأغلبية المقاعد ، وتم تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي الولائي . حيث أنه بتاريخ 2013/06/12 أصدرت المحكمة حكما علنيا حضوريا يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلغاء الدور الثاني لعملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ص (03) من القـــرار رقم: 091553 (ك – ت)

لولاية الأغواط بتاريخ 2012/12/12 وبالنتيجة القضاء بصحة إنتخابات الدور الأول الذي تم بتاريخ 2012/12/08 وقد فعلت المحكمة ذلك لعدة أسباب منها الأصوات الملغاة لا يعتد بها و طالما أن الأصوات المعبر عنها قد بلغ 20 صوتا والمدعي تحصل منها على 16 صوتا فإنه يعتبر قد تحصل على الأغلبية المطلقة التي يشترطها القانون.

حيث أنه بموجب عريضة طعن بالإستئناف مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2013/06/16 من طرف ولاية الأغواط نيابة عنها محاميها (ع – ح) إلتمست من خلالها قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى بعد إثبات أن المدعي قيد دعوى موازية بتاريخ 2013/04/29 أمام مجلس الدولة تحت رقم 089754 حول نفس الموضوع وإحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس ، وتأسيسا لذلك تمسكت بدفوعها المقدمة امام المحكمة وأضافت عنها بأن المستأنف عليه وافق على إجراء الدور الثاني.

حيث أن المستأنف عليه أجاب نيابة عنه محاميه الأستاذ (م - م) ملتمسا تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- وعليـــه فـــإن مجلـــس الدولـــة –

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف الحالي حصل في الميعاد القانوني مما يتعين قبوله.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المنازعة الحالية تتعلق بمدى صحة انتخاب المستأنف عليه كرئيس للمجلس الشعبي الولائي لولاية الأغواط يوم 2012/12/08 ومدى شرعية الدور الثاني الذي أمرت به الولاية وجرى يوم 2012/12/12.

حيث أن عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي تحكمها المادة 59 من قانون الولاية وفي حالة وجود تعليمة وزارية مخالفة لهذه المادة فيتعين على القضاة عدم الأخذ بها.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة السالفة الذكر نجدها قد أوضحت وأن عملية إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي تكون كالآتي:

ص (04) من القــرار رقم: 091553 (ك – ت)

1- لا يتقدم في البداية للترشح لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي إلا من كانت قائمته قد تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.
2- إذا لم تتحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.
3- في حالة عدم حصول أية قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.
4- يكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.
5- إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح على أغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن الفائز الأكبر سنا .

حيث واضح من قراءة المادة السالفة الذكر أن الدور الثاني لإنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يلجأ إليه إلا إذا لم يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات وليس على الأغلبية المطلقة للمقاعد كما تدفع بذلك المستأنفة.

حيث أن المستأنف عليه كان في الدور الأول قد تحصل على 16 صوتا من أصل 20 صوتا المعبر عنها بعد عدم الإعتداد بالأوراق الملغاة وبذلك فإنه قد تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات ولم يعد هنالك أي مبرر قانوني لإجراء الدور الثاني مما يتعين تأييد الحكم المستأنف دون الحاجة للرد على باقي الدفوع لعدم جديتها.

حيث أن المستأنفة معفاة من المصاريف القضائية.

.../...

ص (05) من القــرار رقم: 091553 (ك – ت)

لهـــــــــــــذه الأسبـــــــــــاب

- **يقـــــرر مجلس الدولة علنيا حضوريا نهائيا.**
- **في الشكـــــل :** قبول الإستئناف.
- **في الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف.

- إعفاء المستأنفة من المصاريف.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر ، من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السادة:

بن عبيد الـــوردي	الـــــــرئيـــــــس
حمــدان عبد القادر	مستشار الدولة المقرر
دالـــــي الهـــادي	مستشـــار الدولـــــة

بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة وبمساعدة السيـــدة سعيد سعاد أمينة الضبط

- الرئيس - مستشار الدولة المقرر - أمينة الضبط

قـــائـــمة المَـــراجـــع

قــائــمة المَـراجــع :

أولا : المؤلفات العامة :

1/ المراجع باللغة العربية :

أ/ الكتب العامة :

- **السعيد السيد علي**، أسس وقواعد القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، مصر 2009 .

- **بوكرا إدريس** ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 .

- **داوود الباز** ، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية المادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، بدون طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 .

- **عمار بوضياف** ، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، "دراسة في ظل الأمر 03/06 "، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 .

- **عمار بوضياف** ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2015 .

- **عمار بوضياف** ، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني) ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 .

- **فودال جورج** ، القانون الإداري ، ترجمة بيار دولفوليه ، منصور القاضي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2011 .

- **منير حجاب** ، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز بالانتخابات ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر ، 2007 .

- **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة ، دار مجدد للنشر والتوزيع ، سطيف، الجزائر 2004 .

ب) الكتب الخاصة :

- **سامي حسن نجم عبد الله**، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في العراق والدول المقارنة، الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، الأردن ، 2014.

- **عبد المؤمن عبد الوهاب** ، النظام الانتخابي في الجزائر مقاربة حول المشاركة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية النشر والتوزيع ، الجزائر، 2011 .

- **عمار بوضياف** ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- **عمار بوضياف** ، شرح قانون الولاية " القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 " ، الطبعة الأولى ، دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، 2012 .

- **محمد الصغير بعلي** ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ،بدون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ، 2013 .

- **محمد الصغير بعلي**، الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013

- **مسعود شيهوب** ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج الجزائر، 1986 .

- **مكلكل مزيان** ، الاتجاهات القانونية المعاصرة والجماعات المحلية في الجزائر ، دون طبعة ، دار الأصول للطباعة والنشر ، الجزائر، 2014 .

2/ باللغة الفرنسية :

- **André de Laubadere**, Traité de droit administrative, 6ème Edition, Paris 1973 .
- **J.M. Auby et Ducos-Ader** , Institutions administrative Paris 1971 .
- **Jean Claude masclet** , droit électoral, P.U.F.Paris ,1989.

- **Jean Hourticq**, problèmes de personnels posés par les restrictions communales , revue administrative , paris , 1966 .
- **Jean Paul JACQUE**, droit constitutionnel et institutions politiques,3e edition , paris , les editions Dalloz, 1998.
- **Marcel Prélot** , les institutions politique et le droit constitionnel , 4ème edition , Paris , 1969.

ثانيا : الرسائل ومذكرات الماجستير

1/ رسائل الدكتوراه :

- **الشيخ سعيدي** ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2006.

- **بن سنوسي فاطمة**، المنازعات الانتخابية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011 .

- **ثابتي بوحانة** ، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014 .

- **رابحي أحسن** ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2006-2005 .

- **محمد بوطرفاس** ، الحملات الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2011/2010 .

- **مزياني فريدة** ، المجالس الشعبية المحلية في ظل النظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 2006/2005 .

2/ مذكرات الماجستير :

– بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير فرع إدارة ومالية ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 .

– **بلغالم بلال** ، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 07/12 ، مذكرة ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

– **جدو نوال** ، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة ماحستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

– **عيسى تولموت** ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001 .

– غانم لحسن ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 79-80 .

– **فتحي عبد الهادي** ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2010-2011 .

– **قاضي كمال** ، البلدية في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر 2014/2013

ثالثا : المقالات العلمية

– **أقوجيل نبيلة،** حبة عفاف، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- **أمين سلامة العضالية،** النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، 2000 جامعة مؤتة، الأردن .

- **تيسمبان رمضان،** ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر إشكاليات قانونية وديمقراطية،مجلة معارف ، العدد 13 ، ديسمبر 2012 .

- **حسينة شرون،** دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المراحل الانتخابية) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العـدد 06 ، جامعة بسكرة، 2009 .

- **رمضاني فاطمة الزهراء،** القانون العضوي 03/12، خطوة نحو الإصلاح أم تقييد الممارسة السياسية في الجزائر ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد1، 2014 ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان .

- **عقيلة خالف،** الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16 ، سنة 2004 .

- **مراد بدران** ، ضوابط إنشاء القاضي الإداري للقانون " قضية بن خدة ضد وزير الداخلية نموذجا ، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية ، رقم 2010/10 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان .

- **نصر الدين بن طيفور** ، أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1990 لقانوني البلدية والولاية ، مجلة المدرسة الوطنية ، العدد 22 ، الجزائر ، 2003 .

- **نصر الدين بن طيفور** ، مضمون النظام العام باعتباره قيد على حرية التعبير ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2014 .

رابعا : النصوص التشريعية والتنظيمية

1/ الدساتير :

– المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، ج ر رقم 76 المؤرخة بتاريخ 1996/12/08 .

- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل الدستور، ج ر ، رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

2/ القوانين العضوية :

- القانون العضوي رقم 01/12 ، المتعلق بالانتخابات ، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر، رقم 01، المؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد حالة تنافي مع العهدة البرلمانية ، ج ر، رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 03/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ، رقم 01 المؤرخة في 2012/01/14 .

- القانون العضوي رقم 05/12 ، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام ، ج ر، رقم 02 المؤرخة في 2012/01/15 .

- القانون العضوي رقم 10/16 ، المؤرخ في 25 اوت 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر، رقم 50 المؤرخة في 2016/08/28 .

3/ القوانين العادية :

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 ، المؤرخ في 25 فبراير 2005 .

- القانون رقم 17/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، ج ر ، رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

- القانون رقم 18/89 المؤرخ في 1989/12/11 ، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر ، رقم 52، المؤرخة في 1989/12/11.

- القانون 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، ج ر رقم 13 المؤرخة في 1990/03/28 .

- القانون 08/90 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 1990/04/07 ، ج ر، رقم 15 المؤرخة في 1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

- القانون 09/90 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 1990/04/07 ، ج ر، رقم15 المؤرخة في1990/02/11 ، المعدل ، والملغى .

- قانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، رقم 14 المؤرخة في 08 03 2006 ، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 10/11 ، المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، ج ر، رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03 .

- القانون رقم 07/12 ، المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 2012/02/21 ، ج ر، رقم 12 ، المؤرخة في 2012/02/29 .

- القانون رقم 06/14 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ، المؤرخ في 2014/08/10 ، ج ر ، رقم 40 المؤرخة في 2014/08/10 .

الأوامر :

- الأمر 156/66 المؤرخ في1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

- الأمر 24/67 المؤرخ في 1967/01/08 ، المتضمن قانون البلدية ، المعدل والمتمم ، ج ر رقم 06 ، المؤرخة بتاريخ 1967/01/08 .

- الأمر 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 ، المتضمن قانون الولاية ، المعدل والمتمم ، ج ر، رقم 44 المؤرخة في 1969/05/23 .

- الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 1970/12/15، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم للأمر رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، المؤرخة في 2005/02/27.

- الأمر 02/81 المؤرخ في 1981/01/14 ، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 والمتضمن قانون الولاية، ج ر ،رقم 6 المؤرخة في 1969/01/18.

- الأمرين 03/05 ، 04/03 المؤرخين في 18 جويلية 2005 المتضمنيين تتميم قانوني البلدية والولاية ، ج ر، رقم 19 المؤرخة في 19 جويلية 2005.

- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ، رقم 46 المؤرخة في 2006/07/16 .

4/ المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 76/90 المؤرخ في 1990/03/07 ، تضمن استدعاء سلك الناخبين لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ج ر، رقم 10 .

- المرسوم الرئاسي رقم 200/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو ، ج ر، رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .

- المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005 ، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية ج ر، رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005 .

- المرسوم الرئاسي رقم 05-307 المؤرخ في 2005/08/25 ، المتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لمجالس شعبية بلدية وولائية ، ج ر، رقم 25، الصادرة بتاريخ 2005/08/25 .

- المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدون وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسيير النظام التأديبي المطبق عليهم ، ج ر، رقم 61 الصادرة في 2007/09/30 .

- المرسوم الرئاسي رقم 12-320 المؤرخ في 31 أوت 2012 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية رقم 48 الصادرة بتاريخ 2012/09/02 .

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 2015/09/26 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر، رقم 50 المؤرخة في 2015/09/20.

- المرسوم الرئاسي رقم 03/16 المؤرخ في 07 جانفي 2016 ، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام ، ج ر، رقم 02 المؤرخة في 13 جانفي 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 344/90 المؤرخ في 3 نوفمبر 1990 ، يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيله وعمله ، ج ر، رقم 47 المؤرخة في 7 نوفمبر 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 141/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية ، ج ر، رقم 27 بتاريخ 1992/04/12 .

- المرسوم التنفيذي رقم 142/92 المؤرخ في 1992/04/11 ، المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية ، ج ر، رقم 27 المؤرخة في 1992/04/12 .

- المرسوم التنفيذي رقم 105/93 المؤرخ في 1993/05/05 ، يتضمن حل مجلس ولائي ، ج ر رقم 30 المؤرخة في 1993/05/08 .

- المرسوم التنفيذي رقم 63/95 المؤرخ في 1995/02/22، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية،ج ر رقم 12 المؤرخة في 1995/03/05 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-30 ، المؤرخ في 06 فبراير 2012 ، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب ، ج ر رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 6 فيفري 2012، يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات ، ج ر ، رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير لسنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراف أو الطعن القضائي بشأنهم ، ج ر، رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2012 .

- المرسوم التنفيذي 12/ 81 ، المؤرخ في 12 فيفري 2012 ، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ، ج ر، رقم 08 المؤرخة في 15 فيفري 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 178/12 ، المؤرخ في 2012/04/11، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت ، ج ر، رقم 22 المؤرخة في 2012/04/15 .

- المرسوم التنفيذي رقم 179/12 ، المؤرخ في 11 أفريل 2012، المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج ر رقم 22 ، المؤرخة في 15 أفريل 2012 .

- المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09 ، المتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيرهم ، ج ر، رقم 67 المؤرخة في 12 ديسمبر 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 429/12 المؤرخ في 2012/12/16 ، يتعلق بمحضر تسليم مرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، ج ر، رقم 70 المؤرخة في 2012/12/23.

- المرسوم التنفيذي رقم 105/13 مؤرخ في 17 مارس 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، ج ر، رقم 15 مؤرخة في 2013/03/17 .

- المرسوم التنفيذي رقم 217/13 مؤرخ في 18 جوان 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، ج ر، رقم 23 المؤرخة في 2013/06/23 .

- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24-03-2014 ، المتضمن إنشاء صندوق تضامن وضمان للجماعات المحلية ويحدد مهام وتنظيمه وسيره، ج ر، رقم 19 المؤرخة في 2014/04/02

- المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 ، المحدد لمبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات ولجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسئولين المكلفين بكتابات اللجان الصفقات ، ج ر ، رقم 19 المؤرخة في 2014/04/20 .

خامسا : القرارات :

- القرار رقم 13/00125 بتاريخ 2013/06/12 الصادر عن الغرفة الأولى للمحكمة الإدارية لولاية الأغواط ، غير منشور .

- القرار رقم 091553 بتاريخ 2014/01/23 الصادر عن مجلس الدولة ، غير منشور .

سادسا : التعليمات والمناشير :

- التعليمة رقم 3538 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

- التعليمة (المحررة باللغة الفرنسية) رقم 3560 الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2012 عن وزير الداخلية المحددة لكيفيات تنفيذ أحكام المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والمادة 59 من القانون رقم 07/12 .

- التعليمة الوزارية المشتركة رقم 06 المؤرخة في 2013/10/10 التي تحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2015/02/25 .

- المنشور رقم 2013/002 المؤرخ في 15ماي 2013، المتعلق بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتصريح للممتلكات الخاصة لرؤساء وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

سابعا : الجرائد :

- جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2014/03/09.

- جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/02/16.

- جريدة الخبر اليومية ، الصادرة بتاريخ 2015/09/11.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

- شكر وعرفان..... أ
- إهداء..... ب
- مقدمة 01

الفصل الأول : كيفية اكتساب صفة المنتخب المحلي

- المبحث الأول : الترشح للانتخابات المحلية 06
- المطلب الأول : كيفية الترشح 06
- الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالناخب 06
- أولا : الشروط الموضوعية 06
- ثانيا : الشروط الشكلية 11
- الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمترشح 12
- أولا : الشروط الموضوعية 13
- ثانيا : الشروط الشكلية 20
- ثالثا : الرقابة على ملفات الترشح 25
- المطلب الثاني : حقوق والتزامات المترشح 27
- أولا: الحقوق..... 27
- ثانيا : الالتزامات..... 33
- المبحث الثاني: إجراءات سير العملية الانتخابية و تنصيب المجلس المحلي..... 39
- المطلب الأول: العمليات التحضيرية (السابقة للاقتراع) 39
- الفرع الأول: استدعاء الهيئة الناخبة 39
- الفرع الثاني : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها 42
- المطلب الثاني : العمليات المصاحبة للاقتراع 46
- المطلب الثالث : عملية تنصيب المجالس المحلية 62
- الفرع الأول : كيفية انتخاب رئيسي المجلسين الشعبيين البلدي والولائي 62
- الفرع الثاني : رئيسا المجلسين الشعبيين البلدي والولائي يختاران نوابهما 68

الفصل الثاني : حقوق والتزامات المنتخب المحلي ونظامه التأديبي

- المبحث الأول : الإطار القانوني للحقوق والالتزامات 70
- المطلب الأول: الحقوق 70

- الفرع الأول: الحقوق اتجاه الهيئة المستخدمة 70
- أولا : الحق في الانتداب 70
- ثانيا : الحق في الغياب عن الهيئة المستخدمة 74
- ثالثا : حق المنتخب في الاستفادة من الحقوق المرتبطة بمساره المهني 74
- رابعا : حق المنتخب في الحماية من جميع أنواع التهديدات أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه ... 76
- الفرع الثاني: الحقوق المالية 76
- أولا : الحق في الاستفادة من المنح والعلاوات 76
- ثانيا : الحق في التعويض عن العضوية في اللجنة البلدية الولائية للصفقات 86
- الفرع الثالث: الحقوق اتجاه المجلسين 89
- أولا : الحق في الاستقالة 89
- ثانيا: الحق في تعيين رئيسي المجلسين في حالة تعذر تعيينهما 93
- ثالثا : الحق في طلب انعقاد دورة استثنائية 93
- رابعا : حق أعضاء المجلسين في توكيل زملائهم في حالة تعذر حضورهم 94
- خامسا : الحق في الموافقة على جدول أعمال اجتماعات المجلسين وإضافة نقاط له (حالة خاصة بالمجلس الشعبي البلدي) 97
- سادسا: الحق في اكتساب عضوية جديدة 99
- الفرع الرابع: حقوق خاصة بالمجلس الشعبي الولائي 102
- أولا: حقوق مستحدثة في ظل قانون الولاية الجديد 102
- ثانيا : حقوق محتفظ بها من القانون القديم (سنة 1990) 104
المطلب الثاني : التزامات المنتخب المحلي 107
الفرع الأول: الالتزامات القانونية المشتركة بين جميع الأعضاء 107
-أولا : الالتزام بالحضور وعدم الحضور 107
-ثانيا : الالتزام بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى 109
-ثالثا: الالتزام بالتصريح بممتلكاته أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 110
- الفرع الثاني : التزامات مشتركة بين رئيسي المجلسين الشعبيين (البلدي والولائي) 113
- أولا: الالتزام بالإقامة بإقليم البلدية والولاية 113
- ثانيا : التزام الرئيسين بعدم نشر المداولة المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية 114

- الفرع الثالث: التزامات خاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي 114
- أولا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقيام بالصلاحيات الموكلة إليه 114
- ثانيا : التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته بالتوقيع على محضر تسليم مرفق (البلدية) إلى الرئيس الجديد 117
- ثالثا: التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهدته بعرض حال عن وضعية البلدية أمام المجلس 118
- رابعا : الالتزام بلباس الوشاح بالألوان الوطنية 119
- الفرع الرابع: الالتزامات السياسية 119
- أولا : التزامات اتجاه الهيئة الناخبة 119
- ثانيا : الالتزامات اتجاه الحزب 121
- المبحث الثاني : النظام التأديبي للمنتخب المحلي 123
- المطلب الأول : النظام التأديبي الفردي (على العضو) 123
- الفرع الأول: التوقيف 123
- الفرع الثاني: الإقصاء 127
- الفرع الثالث : الإقالة (الاستقالة الحكمية) 132
- المطلب الثاني: النظام التأديبي الجماعي (على المجلس ككل) 133
- الفرع الأول : أسباب حل المجالس المحلية 134
- الفرع الثاني : الجهة المختصة بحل المجالس المحلية إجراءاتها 140
- الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الحل 142
- الخاتمة 147
- قائمة الملاحق 152
- قائمة المراجع 170
الفهرس
الملخص.

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة إشكالية مدى نجاح المشرع الجزائري في تعزيز مكانة المنتخب المحلي من خلال معالجته لشروط وكيفيات انتخاب أعضاء المجالس المحلية وإجراءات سير العملية الانتخابية هذا من جهة و من جهة أخرى إيجاد آليات للتوازن بين الحقوق والالتزامات مع النظام التأديبي الخاضع له فإذا تحقق ذلك سيساهم في أداء المجالس المحلية التي ينتمي إليها المنتخب المحلي للدور المنوط بها .

الكلمات المفتاحية : المنتخب المحلي ، المترشح ، الانتخاب ، النظام التأديبي .

Résumé :

Cette étude vise à débattre la problématique suivante :

A quel point le législateur algérien est arrivé a consolider la place de l'élu local a travers le traitement des conditions et modalités d'élections des membres des conseils locaux aussi des procédures du processus électoral d'une part d'autre part l'instauration de mécanisme d'équilibre entre les droits et obligations avec un régime disciplinaire adéquat . En cas de concrétisation , cela contribuera à améliorer la performance des conseils locaux dont fait partie l'élu local .

Mots clés : L'élu local – la candidature , l'élection – régime ou système disciplinaire .

Abstract :

This study aims to discuss the success of the Algerian legislature in promoting the status of the locally elected members through dealing (with) and examining conditions and modalities of the members' election of local councils and procedures of the electoral process on the one hand , and on the other hand , find mechanisms to ensure a balance between rights and obligations with the disciplinary system under its authority . if this succeeds it will contribute in enhancing the performance of local councils , which belongs to the locally elected member for the role assigned to it .

The Key words : the locally elected member , the nomination , the election , the disciplinary system